قانون سلوك الطالب حقوقك و مسؤولياتك



2022- 2021 المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن(HISD) قانون سلوك الطالب

1	المحتويات
2	تمهید
3	نظرة عامة على المسؤوليات
4	مسؤليات الطالب
5	حقوق الطالب ومسؤولياتة وسياسات المجلس واللوائح الادارية
7	خدمات النقل وإرشادات السلامة
8	سوء سلوك الطالب
11	مستويات سوء سلوك الطلاب و الخيارات التأديبية
31	الأحالة الى سلطات تنفيذ القانون
31	تدخل المحكمة
31	وضع الطوارئ في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) أو التعليق أو الطرد الفوري
32	العقوبة البدنية
32	المطلوب تسجيل الطلاب المرتكبي الجرائم الجنسية
37	إجراءات الإستمرار في وضع (DAEP) بعد إستلام الإشعار المنصوص علية في المادة 1527
	"ج"
38	إجراءات الطرد وإستئناف الطرد
48	إجراءات المعلم لإزالة الطلاب
50	شكاوي الطالب: مجلس الإدارة (FNG) محلي
53	حقوق ومسؤليات الطلاب: الباب التاسع التحرش الجنسي/ الإعتداء الجنسي/ عنف المُواعَدة
60	منشورات الطالب والمراجعة المسبقة
61	ملخص سياسات المجلس ذات الصلة
63	حقوق إضافية الى طلاب ذوي الإعاقة
65	تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة الحسية
66	طلبات إضافة رياضة الى مدرستك

مجلس التعليم

الرئيس: المقاطعة الرابعة Patricia Allen

النائب الأول للرئيس: المقاطعة السادسة ly Maria Flynn Vilaseca

النائب الثاني للرئيس: المقاطعة الثامنة Judith Cruz

السكرتير: المقاطعة الثانية Kathy Blueford-Daniels

مساعد السكرتير: المقاطعة الثالثة Daniela Hernandez

Elizabeth Santos الأولى

المقاطعة االخامسة Sue Deigaard

المقاطعة السابعة Anne Sung

Myrna Guidry: المقاطعة التاسعة

المشرف العام على المنطقة التعليمية(HISD) Millard House II

تمت موافقة مجلس التعليم على هذا المنشور الذي ينقل بشكل كامل سياسات المجلس واللوائح الإدارية النافذة. يجب حصول موافقة المجلس على اية تعديلات لتصبح نافذة.

كن على إتصال بنا!

HISD Website: www.HoustonISD.org
Twitter: www.twitter.com/HoustonISD
Facebook: www.facebook.com/HoustonISD.

Text Messaging: test YES to 68453

YouTube: www.youtube.com/user/TheHISD

إن سياسة المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس قي هيوستن (HISD) تستند على عدم التمييز على أساس السن أو اللون أو الإعاقة أو العجز أو النسب أو الأصل القومي أو الحالة الإجتماعية أو العرق أو الدين أو الجنس أو الحالة العسكرية أو الإنتماء السياسي أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسيين في برامجها وأنشطتها التعليمية أو العمل.

في حالة حدوث تضارب أو تناقض بين اللغتين، فأن النسخة الإنجليزية الأصلية ستسود وتكون لها الأسبقية على النسخة المترجمة.

تمهيد

لقد أنشأت المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) بإعتبار ان واحد من أهدافها الرئيسية هو توفير برنامج تعليمي عالي الجودة لكل طالب وفي بيئة مدرسية أمنة خالية من الإضطرابات التي تتداخل مع سير العملية التعليمية. إن الغرض من قانون سلوك الطالب هذا لإبلاغ الطلاب وأولياء الأمور بحقوقهم ومسؤلياتهم وبتوقعات ال HISD بشأن السلوك والسيرة. لقد تمت مراجعة هذا القانون والموافقة علية من قبل مجلس التعليم للمنطقة التعليمية (HISD) ويستند على قوانين الولاية و القوانين الفد تمت مراجعة هذا القانون والموافقة علية من قبل مجلس التعليم الإدارية دليل عمل الإجراءات الإدارية في المنطقة التعليمية. لقد تم تطوير هذا القانون لحماية حقوق جميع الطلاب من خلال:

- تقديم خطة إدارة إنضباط موحدة للمنطقة بأكملها.
 - تحديد السلوك المتوقع من جميع الطلاب.
- وصف مجموعة واسعة من سوء سلوك الطلاب وتقديم النتائج والخيارات التأديبية المناسبة لأنواع مختلفة من سوء السلوك.
 - تحديد حقوق الطالب فيما يتعلق بالنشاطات المدرسية والقرارات الإدارية.

من المتوقع أن يكون موظفي المنطقة التعليمية(HISD) والطلاب وأولياء الأمور على بينة ومنفذين لأحكام قانون سلوك الطالب المستخدم في المنطقة بأكملها والقواعد واللوئح التي تعتمدها وتنفذها كل مدرسة على أساس نظام إدارة الإنضباط المدرسي.

التغييرات في القانون لهذا العام تشمل ما يلي:

- من أجل التوافق مع السياسات والإجراءات القانونية والمحلية تم تحديث ومراجعة القسم الذي يحمل عنوان "حقوق الطلاب ومسؤولياتهم: "Title IX".
 - من أجل التوافق مع السياسات والإجراءات القانونية والمحلية تم تحديث ومراجعة القسم ا الذي يحمل عنوان التنمر
 والأنواع الإخرى من السلوك المحظور بما في ذلك المضايقات التي لا يغطيها قانون(Title IX)
- توضيح عملية الإستئناف من خلال إضافة ما يلي إلى الأقسام المتعلقة بالطعون: يمكن وضع الطالب في DAEP أو
 JJAEP أو ISS ريثما نتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/ أو
 مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

يجب على الطلاب وأولياء الأمور أن يدركوا ان المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) لا تميّيز على أساس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو العجز أو الحالة الإجتماعية أو الدين أو الوضع السابق أو الإنتماء السياسي أو الميل الجنسي أأو الهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين أو المظهر الشخصي وتشمل هذة السياسة فرض حضر على التحرش العنصري والبيئة المعادية لأن هذا النوع من التحرش يُحرم الطلاب من الحق في التعلم الخالي من التمييز ويمكن للطلاب إستخدام إجراءات الشكاوي للمنطقة التعليمية الواردة في هذا القانون أو الرجوع الى إجراءات شكاوي مجلس التعليم الإنتقام . بالإضافة الى ذلك ، فان الله المنافة التعليمية الإنتقام . بالإضافة الى ذلك ، فان التمييز ومن أي نوع سيتم التحقيق فيها بالكامل وسوف تتخذ المنطقة التعليمية الإجراءات المناسبة بشأنها.

وأخيراً يلتزم مجلس التعليم في المنطقة التعليمية(HISD) بتوفير بيئة مساعدة وآمنة في جميع مدارس ومرافق المنطقة التعليمية لجميع الموظفين أولياء الأمور والطلاب على علم بأن لجميع الموظفين أولياء الأمور والطلاب على علم بأن المنطقة التعليمية لايسمح لها بالاستفسار عن حالة الهجرة للطلاب أوأولياء الأمور الذين يسجلون أطفالهم في (HISD) أو الذين لديهم أطفال مسجلين في مدارس التعليمية (HISD). يجب عدم سؤال أي والد أو طالب عن حالته أثناء التسجيل في المنطقة

التعليمية أو بعدها. لا تقوم المنطقة التعليمية بتزويد أو الإحتفاظ بسجلات أو أي معلومات متعلقة بحالة الهجرة ، وإذا لم يتم طلبها ، فلا يمكنها توفير ها لأي جهة حكومية مرتبطة بحالة هجرة الوالدين أو الطلاب

نظرة عامة على المسؤوليات

إن قانون سلوك الطالب ونظام إدارة الإنضباط المدرسي هما أدوات يهدف استخدامهما بالتعاون مع جميع أفراد مجتمع ال HISD لتحقيق الهدف العام المُتمثل في المحافظة على المدارس وأمنها وسلامتها.

تحقيق هذا الهدف يتوقف على ممارسة المسؤليات من خلال ماياتي:

الطلاب

- إظهار أعلى معايير السلوك لخق جو مدرسي إيجابي مرحب بة.
- تطوير علاقات طلابية بناءة مع أقر انهم ومع موظفى المدرسة.
- المساهمة في السلامة العامة للمدرسة ومجتمها من خلال الإبلاغ عن أي شيء من شأنه أن يهدد الفرد أو المجتمع المدرسي . إذا رأيت شيئا يجب أن تقول شيئاً.
 - الإلتزام بقواعد ولوائح الأنشطة المتعلقة بالمنطقة التعليمية والمدرسة والفصل المدرسي وبماينسجم مع هذا القانون والإجراءات الخاصة بالمدرسة.

أولياء الأمور

- دعم المنطقة التعليمية والمدرسة والفصل الدراسي والنشاطات ذاات العلاقة بقواعد سلوك الطالب والتأكد من ان تصرفات أبنائهم منسجمة مع معابير المنطقة التعليمية.
 - تزويد المدرسة بعنوانهم والهاتف الحالي عند توفر هما والعنوان الإلكتروني.
- ضمان حضور الطالب الى المدرسة. ينص قانون الولاية إن حضور الطالب الى المدرسة هو مسؤولية الأباء أو أولياء الأمور.
 - تزويد المسؤولين المعنين في المدرسة بأي معلومات قد تؤثر على قدرة الطالب على التعلم أو قد تؤثر على سلوكة.
 - يقرأ ويفهم ويُقِر هذة القواعد وانها ستطبق على اطفالهم اثناء وجودهم في المدرسة.

المعلمين

- يضع إجراءات إدارة الفصول الدراسية التي تعزز السلوك الجيد للطلاب وخلق بئية تعلم إيجابية.
 - المساهمة في النمو الأكاديمي و الاجتماعي أو العاطفي لجميع الطلاب.
 - تطوير علاقات بناءة وإيجابية مع الأقران والطلاب وأولياء الأمور.
 - دعم والالتزام بجميع سياسات وإجراءات ولوائح المدرسة والمنطقة التعليمية.

المسؤل الإداري / منسق السلوك في المدرسة

- تطوير نظام إدارة لإنضباط الفعال القائم على المدرسة مع جميع أعضاء مجتمع المدرسة الذي يعزز ويحافظ على دعم السلوك الجيد للطالب.
 - مراقبة جميع النظم المدرسية للتأكد من أنها تساعد النمو الأكاديمي والاجتماعي أوالعاطفي لجميع الطلاب.
 - تطوير علاقات بناءة وإيجابية مع الأقران والطلاب وأولياء الأمور.
 - تنفيذ تقنيات إدارة الإنضباط التدريجي التي تشمل الدعم والتدخلات السلوكية الإيجابية.
 - ضمان وحماية حقوق الموظفين والطلاب بموجب عملية الإجراءات.
- إبلاغ الوالدين أولياء الأمور على الفور بأي انتهاك لقانون قواعد السلوك الذي سيؤدي إلى نتيجة إستبعاد (أي التعليق أو الإبعاد من الفصل الدراسي أو المدسة أو النشاط المرتبط بالمدرسة).
 - الإلتزام بجميع سياسات وإجراءات وقواعد المدرسة والمنطقة التعليمية ودعمهما.

مجلس التعليم

• الموافقة على قانون السلوك الذي يحدد معابير سلوك الطلاب ويتخذ الإجراءات والسياسات اللازمة لتنفيذ وتطبيق بيئة تعليمية منضبطة التي تعزز العلاقات البناءة والإيجابية بين الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وتحمي حقوق ومسؤوليات جميع أصحاب العلاقة.

مسؤوليات الطالب

تهدف مسؤليات الطالب الى تحقيق بيئة تعليمية إيجابية في المدرسة و النشاطات ذات العلاقة وتشمل على مايلى:

- حضور كافة الفصول الدراسية يومياً وفي الوقت المحدد وفق قوانين الحضور الإلزامي لولاية تكساس.
 - التحضير لكل درس وإكمال الواجبات المطلوبة.
 - إرتداء الزى المدرسي الخاص بكل مدرسة.
 - إحترام الأخرين.
 - التصرف بسلوك مسؤول.
 - دفع الإجور والغرامات.
- معرفة وطاعة جميع قواعد المدرسة المنصوص عليها في قانون سلوك الطالب ونظام إدارة الإنضباط المدرسي.
 - التعاون مع الهيئة التدريسية في التحقيق في المسائل التأديبية
- البحث ومتابعة المتغيرات في السياسات والأنظمة المدرسية بطريقة منتظمة ومسؤولة ومن خلال القنوات الملائمة.
- الإبلاغ عن التنمر (المضايقة) والتهديدات التي تهدد سلامة الطلاب والهيئة التدريسية وكذلك الإبلاغ عن سوء السلوك من جانب الطلاب الأخرين أو الهيئة التدريسية الذي يضر بالمبنى والمدير والمعلم أو الاخرين.
- إستخدام نظم التكنولوجيا الخاصة بالمنطقة التعليمية لاغراض المدرسة فقط. وإستخدام أجهزة الحاسوب والمعدات الأخرى ذات الصلة بشكل مناسب.
- الإلتنزام بالإجراءات الأمنية للتكنولوجيا وسياسات المجلس ذات العلاقة بالحاسوب وأمن الشبكات ،فمثلا عدم ترك المحطة على الاطلاق بدون مراقبة او بدون حماية عند إستخدم الشيكة المُظيّقة. وهذا يشمل الحضر عدم إحداث أي تغير في برمجة الحواسيب التي توفرها المنطقة التعليمية.
 - إبلاغ المعلم فوراً عن جميع المشاكل التقنية الأمنية التي يمكن ملاحظتها أو المشكوك فيها.
- يجب العلم ان إستخدام أو حيازة أو بيع المخدرات أوالكحول أوالأسحة غير قانوني ومحضور وقد يَخضع الطلاب لعمليات تفتيش عشوائية وفقاً لسياسة مجلس التعليم والولاية والقانون الإتحادي من أجل ضمان بيئة مدرسية أمنة.

بشكل عام يحق لجميع الطلاب التمتع بالحقوق الأساسية للمواطنة المعترف بها والتي يكفلها القانون حسب أعمارهم ونضجهم. تعمل المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن(HISD)على تعزيز مناخ من الإحترام المتبادل لحقوق الأخرين. ويتوقع من كل طالب إحترام حقوق وامتيازات غيرهم من الطلاب والمعلمين وموظفي المنطقة التعليمية وأولياء الأمور اثناء وجودهم في المدرسة أو اثناء حضورهم الأنشطة المدرسية.

يجب على الطلاب ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم في الإمتثال لقواعد السلوك المنتظم والمنسجم مع المهمة التربوية للمنطقة التعليمية. لقد وضعت قواعد المنطقة التعليمية والسلوك والأنضباط ونظام الإدارة في المدارس لتحقيق النظام في المدارس والمحافظة علية. ان الطلاب الذين ينتهكون حقوق الأخرين أو قواعد المنطقة التعليمية أو المدرسة سيخضعون لإجراءات تأديبية وفقاً لسياسات وإجراءات المنطقة التعليمية المعمول فيها.

من المتوقع أن يحافظ جميع الطلاب والوالدين أو أولياء الأمور الحفاظ على أعلى مستوى من الإنضباط واللياقة في جميع الأنشطة والمنشات المدرسية. أن عدم الإمتثال للتوجيهات الإدارية التي من شأنها تعزيز النظام والسلامة سينتج عنها وعلى الفور حرمان

الطالب من المشاركة في النشاطات المدرسية وبضمنها التدريبات التحضيرية أومنشأت المنطقة التعليمية.

حقوق الطالب ومسؤولياتة وسياسات المجلس واللوائح الادارية

تحتوي سياسات مجلس التعليم واللوائح الإدارية للمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD)على حقوق ومسؤوليات الطالب. التوازن ومسؤوليات الطالب المدونة في قانون سلوك الطالب هذا. وقد تضمن هذا الفصل وصفاً لحقوق ومسؤوليات الطالب. التوازن السليم مابين امتيازات(•) والتزامات (+) وحقوق الطالب، مع مسؤوليات الطالب شئ أساسي لحسن سير المهمة التربوية في المنطقة التعليمية.

البرامج التعليمية

• يجب على المنطفة التعليمية (HISD)ان تكون مسؤولة عن توفير منهج متوازن وتقديم تعليم فعال لجميع الطلاب المسجلين.

+على الطلاب تفع مسؤولية السعى الى تحقيق النمو الأكاديمي من خلال المشاركة في البرنامج التعليمي المناسب و لأعلى مستوى لقدراتهم.

حضور الطلاب

- الحضور المنتظم والإلتزم الدقيق بالمواعيد المطلوب من كل طالب.
- + يتحمل الطلاب المسؤولية للإستفادة من الفرصة التعليمية من خلال حضور جميع الفصول الدراسية يومياً مالم يكن هناك ظروف تحول دون ذلك.

التقييم والدرجات والترقية/ إستبقاء الطلاب

- يجب ان يتم تقييم الطلاب وبشكل مستمر وبأكثر الطرق فاعلية لتحديد مدى تقدمهم.
- + يتحمل الطلاب مسؤلية الحفاظ على معابير معقولة من الأداء الاكاديمي الذي يتناسب مع قدراتهم .

الشكاوي

- بامكان الطلاب التقدم بأي شكوى المنطقة التعليمية أما شخصياً أو من خلال ممثل لة ووفق الإجراءات المعمول بها.
 - + يجب على الطلاب تحمل مسؤولية إتباع إجراءات الشكاوي المتبعة وقبول نتائج القرار الناتج عن سير الشكوى

قواعد الزي المدرسي / والزينة الشخصية

- تعتمد كل مدرسة على حدة معايير محددة فيما يخص الزي المدرسي والزينة الشخصية.
 - + على جميع الطلاب الإلتزام بالمعايير المدرسية وتقع عليهم مسؤلية التمسك بها.

منشورات الطالب

- يحق للطلاب التعبير عن أراءهم بالكتابة ، المكتوبة بخط اليد أو المستنسخة أو المواد المطبوعة ، داخل مبني المدرسة
 او في الأنشطة التي ترعاها المدرسة في أماكن اخرى، وفق شروط وإجراءات محددة يُقرّها مجلس الإدارة
 - + يجب على الطلاب تحمل المسؤولية وإتباع سياسات وإجراءات مجلس الإدارة (إنظر منشورات الطالب ص 24)

الطلاب وممتلكات المدرسة

- من المتوقع ان يُظهر الطلاب الإحترام للاشخاص والممتلكات معاً.
- + الطلاب يتحملون مسؤولية تصرفاتهم الشخصية أزاء ممتلكات المدرسة وعن الاضرار الناتجة عنها.

الطلاب وتفتيش الملكية

• يحق للطلاب الضمانات المنصوص عليها في التعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة ويخضعون لعمليات تفتيش وضبط معقولة.

- + يتحمل الطلاب مسؤولية حيازة مواد مثل المخدرات والاسلحة والكحول أو اية مواد محضورة أخرى التي تنتهك سياسة المدرسة وقانون الولاية سواء كان في حوزتة أو في ممتلكات المدرسة أو في الأنشطة التي ترعاها المدرسة.
- يتمكن مسؤولي المدرسة إجراء عمليات تفتيش معقولة للطلاب وممتلكات المدرسة عندما يتوفر سبب مقنع بالإعتقاد ان بحوزة الطلاب مخدرات أو أسلحة أو كحول أو غير هما من المواد " المحضورة" التي تنتهك سياسة المدرسة وقانون الولاية. سيتعرض للتفتيش الطلاب الذين يجلبون الممنوعات الى أرض المدرسة من أجل الحفاض على البيئة المدرسية. ويأخذ التعليم مكانتة ونحمي الطلاب الأخرين من أي ضرر محتمل ينتج من الممنوعات. ستبقى ممتلكات المدرسة مثل الخزانات والمكاتب وأجهزة الحاسوب والأجهزة الألكترونية تحت سيطرة مسؤولي المدرسة وخاضعة للتفتيش
- ليس لدى الطلاب توقعات معقولة عن الخصوصية بشأن إستخدام خزانات المدرسة والمناضد المدرسية وأجهزة الحاسوب المدرسية أو الأجهزة الألكترونية وحسابات البريد الألكتروني التي توفرها المنطقة التعليمية المستقلة للمداس في هيوستن . ستخضع أجهزة الحاسوب والأجهزة الالكترونية وحسابات البريد الألكتروني للتفتيش العشوائي لضمان سياسات الإستخدام المقبول لإجراءات أمن الشبكات.
- قد تستخدم لإادارة الكلاب واجهزة الكشف عن المعادن المقدمة من المنطقة التعليمية والقوانين المعمول بها وقد تستعمل أجهزة الكشف عن المعادن وكلاب المُدربة في أماكن وأوقات عشوائية من قبل أفراد المنطقة التعليمية (HISD) على النحو الذي يحددة الموظفين الإدارين والمسؤلين عن تطبيق القانون في المنطقة التعليمية (HISD).

البحث ومصادرة أجهزة التواصل الإجتماعي

يحق للطلاب التعلم ويحق للمعلمين التدريس في بيئة خالية من أي تنمر أو مضايقة مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

+يتم تفويض موظفي المدرسة لإجراء عمليات بحث معقولة لأجهزة وحسابات وسائل التواصل الإجتماعي عندما يشتبه في أن هذه الأجهزة أو الحسابات قد تم إستخدامها للتنمر أوالمضايقة أو تهديد فرد أو مجموعة من الأفراد أو التي قد تحتري على صور مخجلة أو محرجة لأحد يستهدف الفرد أو مجموعة من الأفراد. يجوز مصادرة الأجهزة الخاضعة للتحقيق.

التعليم اثناء التعليق عن الدراسة

- يعتبر غياب الطالب خلال اى تعليق غياباً بعذر.
- ب جب على المعلمين توفير فرص للطلاب لتعويض الأعمال المدرسية أثناء فترة التعليق عن الدراسة.
- + يتحمل الطلاب مسؤولية إنجاز كافة الأعمال التي يخسر ها اثناء خلال فترةالتعليق عن الدراسة وخلال خمسة أيام من عودتهم الى المدرسة من أجل الحصول على التقدير.

الطالب البالغ 18 عاماً

- يجوز للطالب البالغ 18 عاماً والذي بلغ سن الرشد التسجيل والحضور في المدارس العامة.
- على الطالب البالغ 18 عاماً والمسجل في المدارس العامة مسؤولية إتباع السياسات والإجراءات والقواعد والأنظمة المعمول بها في منطقة المدرسة التعليمية.
- الطالب البالغ من العمر 18 عاماً والذي لدية أكثر من خمس غيابات بدون عذر ربما يسحب من الفصل الدراسي بعد إجراء تقصي مناسب ومُوثق. وعلى لجنة القبول والمراجعة والطرد ان تعقد إجتماعاً قبل إنسحاب الطالب البالغ 18 عاماً لدراسة أسباب عوائق الغيابات.

"Student Government " جمعية الطلبة

• يجب ان يتاح الحق للطلاب من خلال إرشادات موضوعة ومناسبة لصياغة إجراءات جمعية الطلبة.

+ تقع على موظفي جمعية الطلبة وممثليهم مسؤولية المشاركة والإلمام بحاجات المدرسة وإهتمامات الطالب والعمل ضمن الإجراءات المعمول بها لمعالجة تلك الحاجات والإهتمامات.

حق المعلومات وخصوصية السجلات

- يُؤكد للطلاب حق الحصول على المعلومات وخصوصية سجلاتها وفقا لقانون المعلومات لولاية تكساس وقانون حقوق وخصوصية الاسر التعليمية لعام 1974.
- + يحق للأباء او الطلاب المؤهليين إعطاء المعلومات للأفراد أو الهيئات التي تعمل بفاعلية بناءة لمصلحة الطالب، بما في ذلك على سبيل المثال المعلمين، الإدارين وممرضات المدرسة ..الخ.

خدمات النقل وإرشادات السلامة

يجب على الطلاب الذين يستقلون الحافلات انيكز مواعلى دراية في إنباع قواعد سلامة الحافلات بما ان موضوع السلامة غاية في الأهمية في النقل الأمن. وعندما يكون الطالب في داخل الحافة فانة سيكون تحت إشراف السائق بشكل مباشر. ان الطلاب الذين يبلغ عنهم السائق بأنهم خالفوا تعليمات الحافلة سوف يحرموا من إمتياز حق إستخام الحافلة من قبل الموظف الإداري المعين. بالإضافة الى ذلك ، يجب على الآباء والطلاب ان يدركوا أن وجود الطلاب في موقف إنتظار حافلة النقل أو في داخل حافلة المدرسة فأن ذلك يعتبر من ضمن النشاط الذي ترعاة المدرسة ويخضع للقواعد العامة لإدارة الإنضباط وعلى النحو المحدد في قانون قواعد سلوك الطالب.

على الطلاب ان يكونوا في مواقف حافلات النقل عشرة دقائق قبل الوقت المقرر للإنطلاق وفي منطقة ظاهرة للعيان. سيستغرق ركوب الحافلات مدة سبع دقائق بعد إنتهاء الدوام ، يجب على الاطلاب عدم الاقتراب من الحافلات بمجرد إغلاق الأبواب و بعد ركوب الطلاب لمغادرة المدرس.

قوانين الحافلة

ان أي سوء سلوك داخل الحافلة سينتج عنة إحالة الطالب الى موظف المدرسة الإداري لإ تخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة. والتي قد تشمل حرمانة من إمتياز ركوب الحافلة. وسيستخدم جهاز الفديو للمراقبة في الحافلات وربما يستخدم الفديو في أساس تحديد الإجراءات التأديبية. إجراء لجنة التغيير. يتطلب التغيير في خدمات النقل للطالب القسم 504 إجراء من لجنة القسم 504. وفي خدمات النقل للطالب ذو الإعاقة الذي يعتبر النقل خدمة ذات صلة بة يتطلب ذلك إجراء من قبل لجنة (ARD).

من أجل سلامة الطالب ، لدى سائقي الحافلات والأشخاص الأخرين الصلاحية لفرض القواعد التالية ويتوقع من الطلاب الذين يستخدمون الحفلات إطاعة هذة القواعد من أجل سلامتهم وصالحهم.

- يجب على الطلاب الإنتظار في مكان آمن وبعيدا عن حركة ومن حيث تقف حافلة المدرسة.
 - يجب على الطلاب الإنتظار بشكل منتظم وتجنب الضجيج.
 - يجب على الطلاب الصعود الى الحافلة والنزول منها بطريقة منتظمة.
- يطلب من الطلاب إستخدام وربط أحزمة الأمان من ثلاث نقاط عند توفر ها وفي أي وقت تكون الحافلة في الحركة. ويتم تشجيع الطلاب على إستخدام وتأمين ربط حزام الأمان من الوسط ، عند توفر ها، في أي وقت تكون الحافلة في الحركة.
- يجب على الطلاب البقاء في مقاعدهم بشكل منتظم اثناء حركة الحافلة حتى تتوقف الحافلة تماماً. يجب على الطلاب الجلوس في المقاعد المخصصة لهم وفي جميع الأوقات. لدى سائقي الحافلات الصلاحية لتحديد المقاعد أو إجراء التغيرات عليها.
- يجب على الطلاب عدم العبث بنوافذ الحافة ، وأبواب الطوارئ أو معدات الحافلة الأخرى. ستستخدم أبواب الطوارئ والمخارج عند إعلان حالة الطوارئ أو الإخلاء.
 - يجب ان تكون أذرع الطلاب ووسيقانهم ورؤوسهم وأمتعتهم الشخصية داخل الحافلة وبعيدا عن الممر.
 - يجب على الطلاب ان لا يخدش او يشوة الحافلة أو مُعداتها.

- أي ضرر يلحق بالحافلة يتحملها والد الطالب الذي كان مسؤولاً عن الضرر.
- يجب على الطلاب عدم المشاجرة أو العراك أو رمي الأشياء أو إستخدام الليزر داخل أو خارج الحافلة المدرسية أو موقف الحافلات.
 - الطلاب الذين يحتاجون الى عبور الشارع قبل ان يستقل الحافلة أو بعد مغادرتة ، يجب علية العبور بمسافة عشرة أقدام من مقدمة الحافلة بعد أن تتوقف الحافلة تماماً وبناء على توجية من سائق الحافلة.
- لا أحد بأستثناء الطاقم المدرسي والبالغين المصرح لهم وطلاب المدارس المخصصة يحق لة ان يستقل الحافلة
 أو يدخل في مسار جدولها الزمني مالم أن يحصل على تخويل خطى من المسؤول الاداري المختص.
 - يحظر على الطلاب الأكل والشرب، حتى العلكة والحلوى ومشتقات التبغ، داخل الحافلة.
 - لايحق لأي طالب ان يأخذ أو يُزيل الأمتعة الشخصية لراكب أخر ومن اي نوع.
 - يجب على الطلاب إستخدم اللغة اللائقة داخل الحافلة وان لا ينخرطوا في حديث أو نشاط يعتبر مبتذلاً او مسيئاً أو مُهبناً.
 - يجب على الطلاب إرتداء الزي المدرسي المقبول اثناء وجودهم في الحافلة.
- لايسمح للطلاب مغادرة أو ركوب الحافلة في أي مكاان غير الأماكن المخصصة للتوقف أي المنزل أو المدرسة. أذا ارتكب الطالب أي مخالفة للقواعد السابقة ، ستبلغ الجهة الإدارية المعنية بذلك وستفرض العقوبات وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.

سوء سلوك الطالب

يقدم قانون قواعد سلوك الطالب وصفاً لمجموعة واسعة من السلوك التي يعتبر سلوكاً سيئاً للطالب. ينبغي النظر الى السلوك الذي يتداخل في معظم الاحيان مع سير العملية التعليمية المنتظمة ويعطلها ويعتبر سلوكا سيئاً. ان أفعال السلوك السيء الواردة في المستويات الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ليست شاملة . ان الطالب الذي يرتكب عملاً من أعمال سوء السلوك والتي قد تُصنف الى أي من المستويات الخمسة سيخضع الى إجراءات تأدبية من قبل معلم الصف او مساعد المدير او مدير المدرسة .

متى وأين يتم تطبيق هذة القواعد

يتم تطبيق السياسات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالسلوك على أفعال الطالب في داخل المدرسة وحافلات المدرسة ، ومواقف الحافلات المحددة ، وفي بعض الحالات لبعض التصرفات خارج المدرسة. بالإضافة الى ذلك ، فأن هذة القواعد تنطبق على الطلاب الذين وضعوا في برنامج التعليم التاديبي البديل . (DAEP) أو الذين وضعوا تحت قانون الولاية ، أو ربما قد يطرد الطالب من قبل المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن وفقاً للمستوى الخامس لسوء السلوك الذي يحدث في مناطق تعليمية اخرى ضمن ولاية تكساس. كذلك تُطبق هذة القواعد على أفعال الطلاب في جميع الفعاليات والأنشطة ذات العلاقة بالمدرسة : مثل الرحلات الميدانية ، النشاطات الرياضية ، العروض في الصالات الرياضية ، المعارض ،أو الأنشطة المسائية التي ترعاها المدرسة. يجب ان يدرك الطلاب أن إرتكاب أي مخالفة سواء كانت في المدرسة أو خارج المدرسة قد تؤدي الى وضع الطالب في البرنامج التاديبي ل HISD DAEP أو الطرد. أخيراً يجب ان يدرك الطلاب إن المسؤولين الذين على إطلاع بالنشاط الاجرامي سواء في المدرسة أو خارجها سيقدمون تقريراً الى الوكات المعنية بتطبيق القانون وبالإضافة الى هذة القوانين قد يكون خاضغاً لإجراءات جنائية عن انتهاكات القانون.

انشاء منطقة خالية من العصابات

بالإضافة الى نظام الانضباط العادي ، يجب ان يكون الطلاب على علم بأن المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD هي " منطقة مدرسية خالية من العصابات" ان قانون HB 2086 للمجلس التشريعي الدورة 81 يحدد مناطق خالية من العصابات ويفرض عقوبات إضافية على النشاط الإجرامي التي تقوم بة العصابات والتي قد تحدث على بعد ألف قدم من أي بناء المدرسة أو المباني التي تم إستأجارها من قبل إدارة المدرسة أو مجلس المنطقة التعليمية . وبموجب هذا القانون، يتم زيادة العقوبة على جرائم معينة على العقوبة المقررة في المستوى الأقصى للجريمة اذا كان الجاني في عمر 17 عاماً أو أكثر وإذا ثبت

للنيابة بعد المحاكمة وبما لا يدع للشك ان الجاني كان قد إرتكب الجريمة في موقع مملوك او مستأجر من قبل المدرسة او إدارة المنطقة.

مبادئ الإنضباط العامة في تقييم العقوبات

يجب على إدارة الإنضباط وموظف المنطقة التعليمية الإلتزام بالتوجيهات العامة التاية:

- 1. يجب ان ينفذ الإنضباط عندما تكون هناك ضرورة لحماية الطلاب والعاملين في المدارس أو الممتلكات والحفاظ على النظام الاساس والإنضباط.
- 2. يجب ان يعامل الطلاب بطريقة عادلة ومنصفة ويجب أن يستند الإنضباط على تقييم للظروف وكل حالة على حدة. على المسؤولين توخي الحذر ومراعاة وبشكل منتظم التدخلات المناسبة للأطفال الصغار المشاركين في سوء السلوك. أن الممارسات الإستبعادية مثل التعليق عن الدراسة داخل المدرسة (ISS) والتعليق عن الدراسة خارج المدرسة (OSS) والإحالة الى برنامج التعليم التأديبي البديل (DAEP) أو الطرد إلى برنامج تعليم عدالة الأحداث (JJAEP) بعد إستنفاذ سلوك التدخل والدعمز ويجب على المسؤولين العمل على إبقاء الطلاب في المدرسة وتوفير الدعم والتدخلات السلوكية اللازمة لهم والى أقصى حد ممكن، ماعدا الحالات التي تكون فيها السلامة أو قضايا "الضحية" تملي خلاف ذلك. ويجب الإحتفاظ بالتعليق عن الدراسة داخل المدرسة (ISS) والتعليق عن الدراسة خارج المدرسة (OSS) او الإحالة الى برنامج(DAEP) كعقوبة على سلوك الطالب عندما تكون الخيارات الموثوقة الأخرى أما غير فعالة أو لا تعمل على حماية الطلاب الأخرين والموظفين في المدرسة أو لا تحافظ على بيئة مدرسية منتظمة. عند استخدام (ISS) و (OSS) و دلك للحد من أي تأثير سلبي قد يترتب على النجاح الأكاديمي للطالب.
- 3. يجب مراعاة العوامل التالية في كل قرار تعليق بشأن الدراسة أو النقل الى برنامج بديل أو الطرد أو برنامح الاحداث العدلي البديل بغض النظر فيما اذا كان القرار يتعلق بعمل إلزامي أو إختياري:
 - أ- خطورة المخالفة.
 - ب- عمر الطالب والقصد أو عدم وجود النية وقت قيام الطالب بالفعل.
 - ت- تأريخ العقوبات التأديبية للطالب.
 - ث- موقف الطالب
 - ج- التأثير المحتمل لسوء السلوك على البيئة المدرسية.
 - ح- متطلبات قانون الولاية على بعض النتائج التأديبية.
 - خ- فيما اذا كان إحتمال إن الوقائع تبرر النظر في الدفاع عن النفس بأعتبارة عاملاً مخففاً في فرض العقوبة.
 - د- ما اذا كان لدى الطالب إعاقة جو هرية تضعف قدرية على تقدير خطأ السلوك.
 - ذ- وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو
 - ر- وضع الطالب الذي بدون مأوى كما عُرف بموجب(U.S.C. Section 11434a 42).
- 4. يجب على المسؤولين الذين يعملون على تنفيذ الضوابط ان يكونوا على علم ان مجلس السياسات FO(محلي) في المنطقة التعليمية (HISD) يحضر التعليق في برنامج التعليم التأديبي البديل أو طرد الطلاب قبل الصف الثالث ما لم يتص علية القنون.
- 5. الجرائم الخطيرة هي تلك التي تعطل او تتداخل جو هرياً أو مادياً في سير العملية التعليمية في الفصول الدراسية أو النقل في المنطقة التعليمية أو في المدرسة أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة ، ويمكن ان تشمل سوء السلوك المستمر أو سوء السلوك الأعلى.
- 6. ان "الإصرار" يمكن تعريفة بأنة خرقاً مستمراً لسلوك المستوى الثاني أو الذياكثر سوءاً. وقد يجد المسوؤل الإداري من الوقائع وملابسات القضية أن جريمة المستوى الثالث تشكل جريمة خطيرة.
- 7. وأخيراً اذا تم إكتشاف الطالب قد إرتكب جريمة والتي يمكن أن تصنف من المستوى الرابع أو الخامس بذلك يكون الطالب فد قام بسلوك خطير ويؤخذ على محمل الجد.

مستويات الجرئم / نظرة عامة

تصنف أفعال سوء السلوك الى خمسة مستويات وكالأتى:

- 1- المستوى الأول: خرق قواعد الفصل الدراسي. -مخالفات تحدث داخل الفصل الدراسي ويمكن معالجتها من قبل المعلم.
- 2- المستوى الثاني: التدخل الإداري. المخالفات التي هي أكثر خطورة في الطبيعة أو الإستمر ارفي سوء السلوك للمستوى الاول.
- 3- المستوى الثالث: التدخل المستهدف أو الإستعادة الى الوضع السابق أو التعليق عن الدراسة أو نقل إختياري لبرنامج تعليمي أو تأديبي

المخالفات التي تعطل بشكل كبير سير العملية التعليمية في الفصول الدراسية أو الأنشطة المدرسية المرتبطة بالمدرسة أو الحالات المتكررة لسوء السلوك للمستويات الاول والثاني والثالث. اذا ثبت ان الطالب قد انخرط في مخالفة من المستوى الثالث قد يشكل جريمة جدية. ملاحظة: لايجوزلمنطقة تعليمية وضع الطالبالمشرد في حالة تعليق خارج المدرسة ما لم يمارس الطالب سلوكاً موصوفاً في الأقسام الفرعية (3)-(1)() أثناء تواجده في بنايات المدرسة أو أثناء حضورة نشاط مرتبط بالمدرسة داخل أو خارج بنايات المدرسة. يمكن لمنسق سلوك المدرسة أن ينسق مع منسق تعليم المشردين في المنطقة التعليمية لتحديد البدائل المناسبة لتعليق الطالب المشرد خارج المدرسة. في هذا القسم الفرعي ، "الطالب بدون مأوى أي المعنى المحدد لمصطلح "الأطفال والشباب المشردين" بموجب (LOCAL عليق أو وضع الطلاب في برنامج (DAEP). بالإضافة إلى ذلك تحظر سياسة المجلس المحلي (LOCAL) أو طردهم قبل الصف الثالث ما لم يتطلب القانون ذلك.

- 4- المستوى الرابع: الإيداع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل. المخالفات الجنائية على النحو المُحدد في المستوى الرابع والجرائم التي تم تحديدها على أنها خطيرة بشكل كبير من قبل مجلس المدرسة وقد تشمل أي جريمة سواء كانت ذات علاقة بالمدرسة ام لا ، مالم أن يكون إحداهما يتطلب الطرد. إذ ثبت ان الطالب قد شارك بجريمة من المستوى الرابع فذلك يشكل ان الطالب قد تورط في سوء سلوك خطير.
- 5- المستوى الخامس: الطرد بسبب إعتداءات خطيرة الإعتداءات التي قد تتطلب طرد الطالب تحت قانون الولاية ، وهي تشمل إستمرار أو إصرار طالب ما ، ويودع في برنامج تعليمي تأديبي بديل على سوء التصرف الخطير الذي ينتهك قانون سلوك الطالب في المنطقة التعليمية. إذ ثبت ان الطالب قد شارك بجريمة من المستوى االخامس فذلك يشكل ان الطالب قد تورط في بسوء سلوك خطير. على أعضاء الهيئة التعليمية إستخدام الأحكام المهنية لتحديد أفضل الطرق فاعلية لإصلاح سوء سلوك الطالب. تطبق الإجراءات التأديبية على قدم المسواة وعلى الجميع بأستثناء ماهو منصوص علية في إطار سياسة المجلس واللوائح الإدارية ذات العلاقة بطلاب ذوي الإعاقة (أنظر الصفحات 29-30).

أجراءات عامة لحل المشاكل المدرسية

إن أفضل حل للمشاكل المدرسية هو أن يكون على مستوى المدرسة حيث تبدأ المشكلة.

من أجل حل المشاكل يمكن ان يجتمع الأباء وأولياء الامور أو الطلاب مع المعلم في الأوقات المناسبة لحل المشاكل القائمة . اذا لم يقتنع الأباء أو أولياء الأمور أو الطلاب بقرار المعلم أو تتفسيراتة فبأمكانهم الإجتماع مع مدير المدرسة لمراجعة الموضوع. واذا كانت هناك حاجة ماسة الى مزيد من المساعدة يستطيع الآباء أو أولياء أو الطلاب الإجتماع مع المشرف على المنطقة أو من ينوب عنة.

ان الآباء وأولياء الأمور الطلاب الذين يودون إستئناف الإيداع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل الذي يمند الى ما بعد الامتحانات المقبلة أو الذين يرغبون إستئناف الطرد عليهم الرجوع الى الفصل ذو العلاقة من قانون قواعد سلوك الطالب للأطلاع على الإجراءات والتوجية المناسب. تُعرَّف فترة التقدير بأنها دورة الدراجات لمدة ستة أو تسعة أسابيع قابلة للتطبيق في المدرسة المعنية. يمكن وضع الطالب في DAEP أو JJAEP أو ISS ريثما نتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول

المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/ أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

مستويات سوء سلوك الطلاب و الخيارات التأديبية

المستوى الاول: إنتهاكات الفصل الدراسي وقوانين النقل

يُحدد كل معلم أو عضو في الهيئة التعليمية قواعد الفصل الدراسي والنشاط المدرسي المرتبط فية. ومعظم تلك السلوكيات تكون مرتبطة بالمعلم. من الممكن أن يستخدم المعلم بعض من الخيارات التأديبية التالية للحفاظ على إنضباط الفصل الدراسي.

المستوى الاول: أفعال سوء السلوك ربما تشمل مايلى:

- إنتهاك قواعد أو إجراءات المعلم.
- عدم المشاركة في نشاط الفصل الدر اسي.
- التأخر عن الفصل الدر اسى بدون عذر.
- عدم جلب المواد المدرسية أو الواجبات الى الفصل الدراسي.
- سوء سلوك بشكل عام ، مثل الأكل داخل الفصل الدراسي أو الضجيج أو الضوضاء أو عدم الإلتزام بالزي المدرسي أو أي فعل آخر يُخّل بالفصل الدراسي أو يفاطع العملية التعليمية.
 - عدم إيصال أو إرجاع الرسائل المكتوبة بين البيت والمدرسة.
 - السلوك المضطرب أو غير المنضبط في حافلة المدرسة أو محطة وقوف الحافلات.
 - كشف أو مشاركة كلمة سر حساب حاسوب الآخرين.

التدابير والخيارت التأديبية

- التصحيح اللفظي.
 - إعادة التوجية .
 - التقريب.
- التغدية الراجعة المخطط لها.
 - التصحيح التمهيدي .
- المراجعة وإعادة التدريس وممارسة التوقعات.
- توفير الفرص للطلاب لممارسة السلوك المتوقع وتقديم التغذية الوصفية.
 - الإجراءات التأديبية المناسبة الأخرى داخل الفصل الدراسي.
 - و مؤتمر بين المعلم والطالب.
 - الإتصال بأولياء الأمور من خلال إرسال رسالة أو مكالمة هاتفية .
 - مؤتمر بين الطالب و المرشد.
 - الإحتجاز (مع المعلم) قبل أو بعد الدوام المدرسي .
 - تقيد إمتياز إستخدام حافلة المدرسة من قبل مسؤول السير.

الأجراءات:

- 1. أي عضو هيئة تعليمية يلاحظ طالباً ينتهك قواعد الفصل الدراسي علية تصحيح الطالب.
- 2. ينبغي الحفاظ على سجل المخالفات والإجراءات التأديبية من قبل المعلم او أعضاء الهيئة الإدارية بالشكل المناسب
 - 3. يجب أن يكون يقوم المعلم بمناقشة مخطط لها مع الطالب عن سلوك معين ووضع الخطة للحل أو تغييره.
 - 4. ينبغي أن يناقش المعلم سوء السلوك مع الأهل والمسؤول الإداري والمساعدين.

ق. سوف لايقتصر على التوجيهات والخيارت التأديبية لمعالجة الإعتداءات الواردة أعلاة في المستوى الاول. ان
 الإعتداءات والإنتهاكات المتكررة والخطيرة قد تقود الى نتائج أكثر حدة لتصل الى المستوى الثاني.

المستوى الثاني: تدخل المسؤول الإداري

قد تحال بعض المخالفات الى المسؤول الإداري. تعتمد الإجراءات التأديبية على نوع المخالفة وعلى الإجراءات السابقة وخطورة سوء السلوك. ان أفعال سوء السلوك للمستوى الثاني تشمل أفعال الطالب التي تتعارض مع سير العملية التعليمية داخل الفصل الدراسي أو في المدرسة. على المعلم الذي يلاحظ طالباً يمارس سوء سلوك من المستوى الثاني أو الأعلى منة أن يملئ إستمارة الإنضباط أو الإحالة ويقدمها الى المدير أو أي مسؤول آخر. وسيقوم المدير بارسال رسالة شفهية أو مكتوبة الى الوالدين.

المستوى الثاني من أفعال سوء السلوك قد تشمل:

- تكرار المخالفات لقواعد الصف المدرسي والنقل على المستوى الاول.
- الغش أو الإنتحال أو نسخ أعمال الطلاب الآخرين والذي يتضمن الفشل في تطبيق سلامة إجراءات الإختبار وإستخدام الهاتف المحمول والأجهزة الألكترونية خلال الإمتحان.
 - ترك الصف أو المدرسة بدون رخصة من المسؤولين.
 - عدم حضور الفصل الدراسي أو المدرسة.
 - حيازة عيدان الثقاب والمواد القابلة للأشتعال الاخرى.
- التصرف غير اللائق والذي يجب ان يطبق بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين.
 - نشر أو توزيع مواد غير مصرح بها على أرض المدرسة.
 - عدم الإلتزام بقواعد وأنظمة الأنشطة اللامنهجية أو البرامج المصاحبة للمناهج الدراسية مثل الرحلات الميدانية.
 - التسكع في أماكن غير مسموح بها.
- إستخدام أو تشغيل أجهزة النداء أو الحاسوب المحمول أو الموبابيل أو الحاسوب اللوحي (Tablet) أو الساعات الذكية أو أي نوع من الأجهزة الشخصية الأخرى التي تسعمل الواي فاي أو النقل القائم شبكة الإنترنت في المدرسة أو خلال ساعات الدوم الرسمي يمثل إنتهاكاً مباشراً لقواعد ولوائح إستخدا م المدرسة. من الممكن إستخدام مثل هذة الأجهزة في الزمان والكان الذي تحددة كل مدرسة على حدة وبالتنسيق مع لجنة القرارات المشتركة (SDMC). وبالإضافة الى الإجراءات التأديبية فان إستخدام أو تشغيل الأجهزة الغير مصرح بها سيؤدي الى مصادرتها. ان مدير المدرسة أو أي مسؤول آخر سوف يبلغ الوالدين ويخطر الشركة المالكة لجهاز النداء لأبطال الخدمة بعد 30 يوماً. وستدفع غرامة مقدارها 15 دولاراً الى HISD في حالة المطالبة بالجهاز خلال 30 يوماً . الأجهزة لم يطالب بة سيرسل الى دائرة العقارات لأتلافة.
- ان حيازة اجهزة iPods ومشغلات MP3 واجهزة الراديو الشخصية واجهزة الموسيقى ستقرر كل مدرسة على حدة محدودية استخداماتها بشكل نهائي.
 - الشغب في المقصف (الكافتريا).
 - القذف أو اللغة البذيئة أو الحركات الفاحشة
 - عدم الإلتزم بالزي المدرسي الإلزامي.
 - السلوك غير المنضبط في حافلة المدرسة أو محطة وقوف الحافلات.
 - أي أعمال أخرى تتداخل مع سير العملية التعليمية في الصف او المدرسة.
 - إستخدام أو دخول مواقع على شبكة الانترنت تعتبر غير مناسبة ل HISD.
- إرسال أو إعادة توجيه الرسائل الإلكترونية غير الائقة، بما في ذلك البريد الإلكتروني التي يحتوي على لغة هجومية والبيانات الكاذبة والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه والرسائل المتعددة أو النكات، عند إستخدام موارد المنطقة

التعليمية (HISD) لتكنولوجيا المعلومات، وشبكة المنطقة التعليمية أوالأجهزة والحسابات الشخصية. إذا ما تقرر ان هذة الإتصالات تتداخل بشكل كبير مع أنشطة المدرسة وحقوق الطلاب.

حيازة رذاذ الفلفل أو صولجان.

الخيارات التأديبية / الردود

- تعليم وممارسة السلوك المتوقع.
- يقوم الطالب أو المعلم بجمع المعلومات عن سوء السلوك والمناقشة فيما إذا كان إدراك الطالب هو المشكلة.
 - وصع أهداف للطالب.
 - مناقشة مخطط لها.
 - فقدان الأمتباز ات.
 - التعويض والتعديل لحل النزاع.
 - إخطار أولياء الأمور هاتفياً او بوسطة إشعار مكتوب أو شفهياً.
 - مؤتمر بين المسؤول والطالب والوالدين.
- إحتجاز في المدرسة أو تعليق عن الدراسة (داخل المدرسة). والتي يجب أن تتضمن دروس إضافية، وإنجاز الأعمال الصفية التي يقدمها المعلم، أو تعليمات على بناء المهارات ذات الصلة بمشكلة السلوك. وينبغي المسؤول ان يراقب بأن يقوم الطلاب باستخدام التعليق عن الدراسة كطريقة لتنب الصف أو مهمة دراسية. . هذة العقوبة الإقصائية ينبغي أن تستخدم فقط بع إستنفاذ كافة تدخلات السلوك والدعم قد.
 - حرمان من ممارسة الأنشطة اللامنهجية ، والرحلات الميدانية وتمارين التحضيرات ومراسم التكريم.
 - اعداد عقود "حسن سلوك".
 - إزالة الطالب من الفصل الدراسي من قبل المعلم (إتباع الإجراءات المحددة في الصفحة 20)
 - تعليق إمتيازات النقل.
 - الحرمان من امتيازات النقل.
 - أي إجراءات ـ تأديبية أو أخرى تحددها الإدارة.

الإجراءات:

- 1. الإحالة الى المسؤول بواسطة تقرير مكتوب لا يتجاوز صفحة واحدة.
 - 2. يجتمع المدير مع الطالب و المعلم لأتخاذ إجراء مناسب
- 3. يتم إبلاغ أولياء الأمور خطياً أو شفهياً عن الحادث، ويُشعر المعلم بأن إجراءً قد أتخذ
 - 4. يحتفظ بنسخة من إستمارة الانضباط لدى المسؤول الإداري.
- 5. سوف لايقتصر على التوجيهات و الخيارت التأديبية لمعالجة الإعتداءات الواردة أعلاة في المستوى االثاني .
 - ان الإعتداءات والإنتهاكات المتكررة والخطيرة قد تقود الى نتائج أكثر حدة لتصل الى المستوى الثالث.

المستوى الثالث: التدخل المستهدف أو الإستعادة الى الوضع السابق أو التعليق عن الدراسة أو النقل الإختياري لبرنامج تعليمي تأديبي بديل

قد تؤدي أعمال سوء السلوك من المستوى الثالث إلى مجموعة متنوعة من العقوبات التي تناسب العمر والتي تعالج بشكل مناسب شدة المخالفة أو سوء السلوك المتكرر بعد الفشل في التحسن بعد تنفيذ عدد من التدخلات والدعم. وقبل تطبيق أي عقوبة استبعادية (أي التعليق عن الدراسة في المدرسة أو التعليق عن الدراسة خارج المدرسة او برنامج "DAEP") وعملاً بقانون التعليم في تكساس (4) (1) (2) (1) (1) (1) (2) (1) الدفاع عن النفس (2) النية أو عدم النية عند مشاركة الطالب في السلوك (3) التاريخ التأديبي للطالب و (4) الإعاقة التي تعيق قدرة الطالب بشكل كبير على تقدير عدم المشروعية للسلوك. (5) وضع الطالب في تحفظ إدارة العائلة وخدمات الحماية و (6) حالة

الطالب بلا مأوى على النحو المحدد في (a) Chapter 37.001 (4) ولا يجوز أن يتجاوز التعليق عن الدراسة في المدرسة (OSS) عن خمسة أيام متتالية، ولا يجوز أن يتجاوز التعليق عن الدراسة خارج المدرسة (OSS) ثلاثة أيام متتالية لأي فعل من أعمال سوء السلوك. وعند إستخدام التعليق عن الدراسة في المدرسة أو التعليق عن الدراسة خارج المدرسة يجب أن تبدأ مدة التعليق بالحد الأدنى للمخالفة الجدية الأولى (على سبيل المثال التعليق لمدة جزء من اليوم) من أجل تقليل أي تأثير سلبي لهذه العقوبة على النجاح الأكاديمي للطالب. ويجب على منسق أومسؤول السلوك في المدرسة أن يضمن إبلاغ الوالد أو ولي الأمر بأي إجراءات أو عقوبات تاديبية.

TEC 37.005(d) لايجوز لمنطقة تعليمية وضع الطالب المشرد في حالة تعليق خارج المدرسة ما لم يمارس الطالب سلوكاً موصوفاً في الأقسام الفرعية (3)-(1)(c)(1)(1) أثناء تواجده في بنايات المدرسة أو أثناء حضورة نشاط مرتبط بالمدرسة داخل أو خارج بنايات المدرسة. يمكن لمنسق سلوك المدرسة أن ينسق مع منسق تعليم المشردين في المنطقة التعليمية لتحديد البدائل المناسبة لتعليق الطالب المشرد خارج المدرسة. في هذا القسم الفرعي ، "الطالب بدون مأوى أي المعنى المحدد لمصطلح "الأطفال والشباب المشردين" بموجب (.42 U.S.C. Section 11434a).

تحضر سياسة مجلس الإدارة (LOCAL) FO المحلي تعليق الطلاب أو التنسيب الى برنامج (DAEP) أو طردهم قبل الصف الثالث ما لم يتطلب القانون ذلك.

وتشمل أعمال سوء السلوك من المستوى الثالث مثل مايلي:

- المشاجرة
 - القمار
- حبازة المخدرات
- جنحة السرقة أوسرقة الممتلكات بما في ذلك أجهزة الحاسوب والمعدات ذات العلاقة وبقيمية أقل من 750 دو لاراً. وقد تشمل ذلك إستخدام هوية طالب أخر أو إستخدام رقم الهوية للوصول إلى الخدمات مثل برنامج الغداء المدرسي.
- عدم دخول الصف المتكرر أو عدم الذهاب الى المدرسة. (يجب أن يحال الطلاب الذين يتغيّبوا إلى مسؤول الحضور على الفور لغرض إحاتهم إلى المحاكم لتطبيق قوانين الحضور الإلزامي و عدم التعامل معهم من خلال الإحالة إلى برنامج (DAEP).
 - التدخُل في شؤون السلطات المدرسية.
 - السلوك التخريبي المستمر على الحافلة المدرسية.
 - بيع أوالترويج لبيع أي بضائع في المدرسة دون موافقة المدير.
 - إظهار عدم إحترام موظفي المدرسة أو زوار المدرسة.
 - العمل العدواني أو التخريبي أو المظاهرة الجماعية التي تعطل أو تتدخل بشكل جو هري في النشاطات المدرسية. ويشمل ذلك أعمال المقاطعة والإعتصامات والتجاوزات والإنسحاب.
 - عدم الإمتثال للطلبات المعقولة من موظفي المدرسة أو تحدي سلطة موظفي المدرسة.
 - عدم الإلتزام بقواعد السلوك.
 - معرفتة بتقديم تقرير كاذب ضد أحد الموظفين الذي تكشف نتائج التحقيق فيما بعد أنه لا أساس للتقرير.
- تغيير أو تزوير سجلات أو وثائق مدرسية أو توقيع أحد الوالدين أوالمعلم أو إسم المسؤل الإداري على وثائق المدرسة.
 - حادث أو عرض جنسي /غير مرغوب فيه/ أوتحرش جنسي
- التحرش / عنف المواعدة ، بما في ذلك التهديد بإحداث أذى أو إصابة جسدية لطالب آخر أو القيام بتخويف جنسي، أو الحاق أضرار مادية بممتلكات طالب آخر، أو إخضاع طالب آخر للحبس البدني أو الضغط النفسي أو اتخاذ أي إجراء ضار بشكل جدي بالصحة البدنية أو العاطفية للطالب آخر.

- الاضطلاع في تهديدات أو غير ها من أعمال التخويف التي تتعارض مع رغبة طالب آخر أو رغبته في المشاركة في العملية التعليمية
- أي إعتداء لفظي على الآخرين بما في ذلك الشتم أو الإهانات أو عبارات الإزدراء إلى شخص آخر بسبب العِرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو العوق أو المظهر الجسدي أوالشخصي أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو تعابير الجنس .
- تشمل المضايقة (التنمر/البلطجة) عملاً واحدًا أو نمطًا مهمًا من التصرفات من جانب طالب أو أكثر ضد طالب آخر يستغل عدم توازن القوه وينطوي على المشاركة في التعبير (المكتوب أو الشفهي أوالإلكتروني) أو السلوك الجسدي الذي: (1) يؤذي الطالب بدنيا أو يلحق أضرار بممتلكات الطالب أو يضع الطالب في خوف من الأذى شخصيا أو الأضرار التي تلحق بممتلكاتة. (2) تكون شديدة أو مستمرة أومتقشية بما فيه الكفاية بحيث أن الفعل أو التهديد يخلق بيئة تعليمية مرعبة أو مهددة أو مسيئة للطالب (3) تعطل ماديًا جوهريًا العملية التعليمية أو عمل المدرسة المنتظم أو الصف المدرسي أو (4) ينتهك حقوق الطالب المستهدف في المدرسة. وتتضمن المضايقة (التنمر) "التسلط عبر الإنترنت" وتشمل أي مضاقة يتم من خلالها إستخدام أي جهاز إتصال إلكتروني بما في ذلك الكاميرات وتطبيقات اللتواصل الإجتماعي ومواقع الإنترنت وأي أداة إتصال أخرى عبر الإنترنت بالإضافة إلى المزيد من الأجهزة التقليدية مثل الهواتف والبريد الإلكتروني والمراسلة الفورية أو النصية.

تنطبق الأحكام المتعلقة بالمضايقة (التنمر/البلطجة) والتسلط عبر الإنترنت على لأفعال أو الإتصالات التي: (1) يتم إرسالها إلى المدرسة أو مواقع النشاط المتعلق بالمدرسة (2) تحدث في حافلة أو مركبة مدرسية مملوكة للقطاعين العام أو الخاص تستخدم لنقل الطلاب من وإلى المدرسة أو نشاط متعلق بالمدرسة (3) تحدث خارج المدرسة أو النشاط المتعلق بالمدرسة ولكن السلوك يتداخل مع الفرص التعليمية للطالب أو يعرقل عمليات المدرسة أو الفصل الدراسي أو النشاط فو العلاقة بالمدرسة. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإستمرار في إرسال رسائل إلكترونية الى شخص ما لا يريد الإتصال بالمرسل أو إرسال أو نشر التهديدات أو التلميحات الجنسية أو التسميات الملفقة (أي خطاب الكراهية) وإلصاقها بالطالب المستهدف من خلال جعلها موضوع للسخرية في المنتديات الإلكترونية ونشر بيانات كاذبة لإهانة طالب آخر أو الإفصاح عن البيانات الشخصية مثل الاسم الحقيقي للطالب الأخر أو العنوان أو المدرسة على المواقع الإلكترونية والمنتديات للإحراج أو المضايقة أو وضع اسم طالب آخر عليها لغرض نشر المواد باسمه ليشوه أو يثير السخرية عنة ، أو إرسال رسائل تهديد وتحرش أو إرسال رسائل فورية أو رسائل إلكترونية إلى الأخرين أو يشر أو إرسال الشائعات لتحريض الأخرين على الكراهية أو التعصب على الطالب المستهدف.

- المشاركة في أنشطة كمجموعات مثل العصابات والطوائف.
- إظْهار العلامات أو الرموز ذات الصلة بالعصابات على الجسم أو الملابس أو الإكسسوارات أو الممتلكات الشخصية للطالب (على سبيل المثال، أجهزة الكمبيوتر المحمولة، وأغلفة الكتب، والمجلات). ويمكن إحالة الهيئات ذات الصلة بالعصابات إلى إدارة شرطة المنطقة التعليمية (HISD) للحصول على الوثائق المناسبة.
- عدم أو رفض تغطية الوشم الفاضح أو العدواني أو المبتذل أو الذي لة صلة بالعصابات أثناء وجوده في المدرسة أو في أي نشاط ذي صلة بالمدرسة .
- حيازة أو استخدام الألعاب النارية"poppers" أو الدخان أو القنابل النتنة أو أي أجهزة نارية أخرى يمكن إستخدامها لتعطيل العملية التعليمية.
 - حيازة أقلام الليزرأو مؤشرات الليزر.
 - حيازة الذخيرة الحية أو الرصاص.
- جنحة الأذى المتعمد (أي التخريب) مما يؤدي إلى تدمير أو تشويه أي ممتلكات بما في ذلك الحواسيب والمعدات ذات العلاقة وبمبلغ يزيد عن 20 دو لارا ولكن أقل من 1500 دو لار. وهذا يشمل تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو المعدات ذات الصلة أو الإضرار بها عن طريق مسح البيانات بالمغناطيس أو إدخال الفيروسات أو Trojans عن عمد، أو العبث بالبرامج أو البيانات وبدون تخويل.
 - استخدام الشبكة الإلكترونية المدرسية لطلب أو شراء مواد تجارية أو خدمات من أي نوع.

- إستخدام الأجهزة الإلكترونية المدرسية أو أجهزة الفاكس أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى، بما في ذلك الهواتف
 الخلوية أو الكاميرات الرقمية، لنقل أو إستلام أو مشاهدة أو عرض مواد فاحشة أو مبتذلة أو جنسية فاضحة أو
 معلومات عنصرية أو لعرض معلومات تدعو إلى نشاط غير مشروع أو توفير توجيهات بشأن بناء أو إنتاج أسلحة أو
 أجهزة غير مشروعة أو مواد خاضعة للمراقبة.
 - الدخول إلى جهاز حاسوب أو إرسال بريد إلكتروني أو الدخول إلى الإنترنت أو الشبكة الداخلية للمنطقة التعليمية بإستخدام إسم أو كلمة مرور شخص أخر.
- نشر صفحات أو صور غير مصرح بها أو إستخدام لغة وتعليقات عدائية على المزود /الموقع / سجل الزُوّار للمدرسة أو المنطقة التعليمية.
 - تغيّر تكوين البرنامج أو التصوير وميّزات الأمان أو تعطيلها على جهاز حاسوب المنطقة التعليمية. الطلاب الذين يعطلوا ميّزات الأمان أو يُغيّروا صورة البرنامج في أكثر من مناسبة قد يفقدون إمتيازاتهم في إستخدام أجهزة الحاسوب التي توفرها المنطقة التعليمية.
 - إستخدام الشبكة الإلكترونية المدرسية للمشاركة في مجاميع الكراهية.
 - إستخدام أي جهاز حاسوب للمساومة أو التسلل الى الأنظمة عبر الشبكة بقصد تعطيل شبكة الموارد أو الألة وجعلها غير متوفرة للمستخدمين المعنيين بواسطة التعطيل المؤقت أو غير المعروف أمدة من خدمات المضيف المتصل بالشبكة أو الإنترنت بواسطة هجمات رفض الخدمة. وهذا يشمل إختبارات قابلية تأثر الشبكة ,port scanners " ومراقبة حركة المرور وهجمات البث و "رفض الخدمة".
- أي انتهاك آخر لسياسة الإستخدام المقبول من قبل المنطقة التعليمية (HISD) ذات العلاقة بإستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات للمنطقة التعليمية.
 - إستخدام شبكة الحاسوب المدرسية بقصد التحريض على العنف أو العمل العدواني أو التخريبي من جانب الطالب، وإستخدام لغة القذف أو إستخدام اللغة التي تشجع على الاضطراب العرقي أو التحرش الجنسي أو تعطل البيئة المدرسية.
- حيازة أو إستخدام أي وصفة طبية أو دواء بدون وصفة طبية أو فيتامينات أو أي مادة كيميائية أخرى تنتهك المبادئ
 التوجيهية لتوزيع الأدوية في المدرسة.
 - رفض التعاون أو التدخل في البحث العشوائي للسلامة- الكشف عن المعادن.
- "إرسال جنسي" أو إستخدام هاتف خلوي أو أي جهاز إتصال شخصي آخر لإرسال رسائل نصية أو رسائل بريد الكتروني أو إمتلاك رسائل نصية أو بريد إلكتروني تحتوي على صور تفسر على أنها إباحية أو موحية جنسياً أثناء وجود الطالب في المدرسة أو في نشاط مرتبط بالمدرسة. بالإضافة إلى أي إجراء تأديبي سيتم مصادرة الهواتف ويجب أن يكون الطلاب على علم بأن أي صور يشتبه في أنها تنتهك القوانين الجنائية سيتم إحالتها إلى السلطات الخاصة بتنفيذ القانون.
- التدخين و (vaping) أو إستخدام أو إمتلاك التبغ ومنتجات التبغ والسجائر التي بدون دخان والسجائر الإلكترونية وأي جهاز آخر خاص بالنيكوتين أو أي مادة إستهلاكية تحتوي على النيكوتين.
- أي أفعال جسيمة أخرى من سوء السلوك التي تعطل البيئة المدرسية في الفصول الدراسية أو في الحافلة المدرسية أو في المدرسة.
 - المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لأي سلوك يحظره قانون سلوك الطلاب هذا.

مخالفات المستوى الثالث التالية تمثل مخاطر السلامة المرتفعة الى المدرسة:

- الحيازة المتكررة للذخائر أو الرصاص.
- حيازة البنادق الكهربائية الصاعقة (electric stun guns) أو أجهزة وقائية أخرى مصممة لإجراء صدمة كهربائية.

- إمتلاك سكين والتي قد يشمل المطوي، شفرات الحلاقة، وسكاكين متعددة الإستخدامات utility knives وسكاكين X-ACTO knives
 - حيازة (brass knuckles أو weapon-like club أسلحة يدوية)
- التشويش والذي يعني أي عمل متعمد أو معروف أومتهورموجه ضد طالب من قبل شخص واحد بمفرده أو يعمل مع آخرين والذي يعرض الصحة العقلية أو الجسدية أو سلامة طالب للخطر لكونة قد شروع في أو حفاظ على العضوية في أي منظمة أو تصنيف عام للطلاب الذين يكون (يشكل) عضويتهم أو يشملون طلاب آخرين
 - جنحة الإبتزاز الذي تعرف بأنها الحصول على المال أو المعلومات من الأخرين عن طريق الإكراه أو التخويف وبقيمة أقل من 1500دو لاراً.
 - الرشوة أو محاولة الرشوة على النحو المحدد في القسم 36.02 من قانون العقوبات في تكساس.
 - الإضطلاع في الإعتداء الذي لا ينطوي على إصابة جسدية والذي يعرف بأنه تهديد الآخر بتعمد وعن قصد بإصابة بدنية وشيكة (المادة (2)(a) (2) قانون العقوبات.

الخيارات التأديبية والردود

- خطة تدخل السلوك الفردى.
 - الإرشاد.
- خدمة المجتمع في أي عمر مناسب والإشراف من قبل الكبار وبموافقة الوالدين.
 - مطلوب عقد مؤتمر بين الطالب والمسؤول والوالدين.
- إعادة أو ترميم الممتلكات المعطلة وحسب الاقتضاء. ويجب على المسؤولين وبطريقة لطيفة التي تسمح للطالب (وليس الوالد) لإعادة البيئة المدرسية من خلال معالجة المشكلة المسببة مباشرة. (مثلاً تخريب الممتلكات). الإستعادة تشير الى إعادة بناء العلاقات بعملية وساطة من الكبار.
 - الحرمان من المشاركة في النشاطات الامنهجية مثل الرحلات الميدانية والتمرينات التحضيرية ومراسم التكريم.
- وضع الطالب في تعليق عن الدراسة داخل المدرسة. (بعد تطبيق والأخذ بالإعتبار الإجراءات a-f 2 في أدناة).
 - تعليق الطالب عن المدرسة لمدة ثلاثة أيام لكل حالة (البدأ بالحد الأدني).
 - حرمان الطالب من خدمات النقل لمدة تصل الى عام واحد.
- التقييد أو الحرمان من إمتيازات إاستخدام الحاسوب لمدة سنة واحدة. (عدم التدخل في التعليم بواسطة الحاسوب)
 - يقوم المعلم بحرمان الطالب من حضور الفصل الدراسي (يتبع الإجراءات المبينة على الصفحة 19).
 - الإحالة الى البرنامج التعليمي البديل الخاص بالمنطقة التعليمية.
- قد يتم تخفيض الواجبات الدراسية في البرنامج التعليمي التاديبي البديل (DAEP) يوم واحد لكل أسبوع كامل (من الاثنين إلى الجمعة) ويكون الحضور كاملاً مع عدم وجود إحالات سلوكية ويُظهر المشاركة الأكاديمية.
- الطلاب المسجلين في برنامج (DAEP) المستوى الثالث سيم إعطائهم خيارات المدرسة الصيفية للوفاء بمدة إلتزامهم وأعطائهم الفرصة للتقديم في بدء العام الدراسي القادم في مدارسهم (ونقصد المدرسة الصيفية، ومشاريع خدمة المجتمع في عطلة نهاية الأسبوع، ومشاريع الخدمات المجتمعية الصيفية، والوظائف الصيفة، وما إلى ذلك.)
 - أية إجراءات تأديبية مناسبة تحددها الإدارة.
- بالنسبة للمخالفات التي تمثل إرتفاع مخاطر السلامة في المدرس، ينبغي النظر في مجموعة من التدخلات المذكورة أو نتائجها أعلاه لضمان سلامة الطلاب وغير هم.

الإجراءات

1. الإحالة الى المسؤول بواسطة بطاقة الإنضباط والإتصال بالوالدين. التعليق عن الدرسة خارج المدرسة يحدث عندما يرسل الطالب إلى المنزل خلال أي جزء من اليوم الدراسي العادي لإعتبارات تأديبية. ويحظر القانون المحلي (FO) التعليق "الغير رسمي" (أي إخبار أولياء الأمور بأخذ الطالب الى المنزل بسبب سوء السلوك أو بسبب

- مخاوف تتعلق بالسلامة ولكن عدم إعطاء الوالد كتاب تعليق) ولا توجد اية سلطة بموجب قانون الولاية إزالة الطالب من المدرسة دون توثيق لها. يجب توثيق جميع التعليقات في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية.
- 2. وفقاً لقانون الولاية ، لا يجوز وضع الطلاب والذي يكونوا تحت سن السادسة في DAEP. تحضر سياسة المجلس FO (المحلي) التعليق والإيداع في برنامج التعليم التأديبي البديل ، أو طرد الطلاب قبل الصف الثالث ما لم ينص عليه القانون. بالإضافة إلى ذلك يحضر قانون (TEC 37.005(d) وضع الطالب المشرد في التعليق خارج المدرسة ما لم يشارك في سلوك موصوف في الأقسام الفرعية (3)-(1)(c)أثناء وجوده في بنايات المدرسة أو أثناء حضور نشاط برعلية المدارسة أو خارجها.
- 3. قبل النظر في التعليق عن الدراسة في داخل المدرسة (ISS) أو التعليق خارج المدرسة (OSS) أو برنامج الإحالة(DAEP) يجب على الإداريين ضمان دراسة وتنفيذ الإرشادات التالية:
- a. يجب على المسؤولين العمل على إبقاء الطلاب في المدرسة وتوفير الدعم والتدخلات السلوكية اللازمة لهم وإلى أقصى حد ممكن إلا في الحالات التي تكون فيها السلامة أو قضايا الضحايا تتطلب غير ذلك. وينبغي أن لاتستخدم العقوبات الإقصائية (أي ISS، DAEP, OSS) إلا بعد أن تستنفد تدخلات السلوك والدعم.
- d. يجب على موظفي المدرسة تصميم نظام متدرج للتعامل مع المخالفات الأولى والثانية، أو الثالثة بإجراءات مناسبة وتتناسب مع سوء السلوك وتحافظ على إبقاء الطلاب في المدرسة كلما كان ذلك ممكناً من خلال دراسة أسباب الضرر والأخذ بالإعتبار العوامل التي ساهمت في المشكلة مع تشجيع ومساعدة الطلاب على تحمل المسؤولية لتغيير سلوكهم. وبعد النظر في العوامل فإن المخالفة الأولى قد تستدعي التعليق لفترة جزء من اليوم الواحد. أما المخالفة الثانية قد تستدعي تعليق يتراوح من أجزاء اليوم الى مدة يومين، أما المخالفة الثالثة قد تستدعي التعليق لفترة تتراواح من أجزاء اليوم الى ثلاثة أيام.
- c. يجب ان لايكون التعليق خارج المدرسة (OSS) إستجابة أوتوماتيكة أزاء مخالفات الطلاب الصغار (القُصر) وعلى المعلمين والإداريين والموظفين والطلاب وأولياء الأمور أن يكونوا واضحين بشأن ما يشكل مخالفة صغيرة.
- d. عند إستخدام التعليق عن الدراسة داحل المدرسة أو خارجها او برنامج الإحالة(DAEP) يجب ان تبدأ حالة التعليق من الحد الأدنى (على سبيل المثال تعليق جزء من اليوم) وذلك للحد من أي تأثير سلبي قد يترتب على النجاح الأكاديمي للطالب.
- e. ان التعليق في داخل المدرسة يجب ان يتضمن دروس إضافية وإنجاز الواجبات الدراسية التي يعطيها المعلم أو على تعليمات لبناء المهارات ذات الصلة بمشكلة سلوك الطلاب.
- f. يجب على المسؤولين مراقبة الطلاب الذين قد يستخدمون التعليق عن الدراسة كوسيلة لتجنب الصفوف أو القيام بمهمة معينة.
- 4. يجتمع المسؤولين والطالب والوالدين بشأن سوء السلوك لإعطاء فرصة للطالب لشرح الحادثة. سيحدد المسؤول سوء السلوك وبعد النظر في جميع العوامل بما في ذلك الدفاع عن النفس أو القصد أو عدم وجود النية وتاريخ العقوبات التأديبة للطالب وقدرة الطالب على تقدير عدم مشروعية سلوكة والحالة مع خدمات حماية الأسرة والطفل وحالة البدون مأوى وعما إذا كانت الاعتبارات والتدخلات المنصوص عليها في بالفقرة الثالثة (a-f) 3 ويتم تقرير العقوبات ، والتي قد تشمل التعليق خارج المدرسة لمدة أقصاها ثلاثة أيام أو التعليق داخل المدرسة لمدة أقصاها خمسة أيام. لقراءة المعلومات عن ترخيص المعلمين وإحالة الطلاب وفقا لقانون التعليم لولاية تكساس قانون 37.002 راجع إجراءات المعلمين لإزالة الطلاب.
- 5. بعد دراسة متأنية لجميع العوامل وظروف الموقف قد يقرر المسؤول أيضاً حالة الطالب إلى برنامج (DAEP) ويجب على المسؤول مراعاة العوامل المخففة التالية عند اتخاذ قرارات بشأن التعليق و / أو الإزالة إلى (DAEP) بغض النظر عما إذا كان القرار يتعلق بإجراء إلزامي أو تقديري: خطورة الجريمة وعمر الطالب أو نيتة أو قصده في الوقت الذي شارك الطالب في السلو والتاريخ التأديبي للطالب وموقف الطالب والتأثير المحتمل لسوء السلوك على البيئة المدرسية ومتطلبات قانون الولاية لبعض النتائج التأديبية. بالإضافة إلى ذلك يشترط قانون الولاية أيضاً أن يراعى ما يلى: ما إذا

- كانت وقائع القضية هي عبارة الدفاع عن النفس كعامل مخفف في تقييم أي عقوبة وفيما إذا كان الطالب يعاني من إعاقة تضعف إلى حد كبير قدرة الطالب على تقدير الخطأ في السلوك وضع الطالب في إدارة الأسرة وخدمات الحماية أو حالة الطالب كطالب بلا مأوى.
- 6. إذا كانت المخالفة قد تؤدي إلى الإحالة الى برنامج (DAEP) فسيقوم المسؤول بجدولة مؤتمر مع الطالب الوالدين او وأولياء الأمور في غضون ثلاثة (3) أيام مدرسية من المخالفة المبلغ عنها. يجب على المسؤول تزويد الوالد / ولي الأمر بإشعار خطي بشأن نتيجة الإنضباط في غضون سبعة (7) أيام مدرسية من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة إلى المسؤول. و تأجيل موعد المؤتمر إلى ما بعد سبعة أيام دراسية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ومع ذلك، لا يجوز وضع الطالب في مكان غير خاضع للرقابة وأن لايتجاوز التعليق لمدة ثلاثة أيام أثناء إانتظار المؤتمر والقرار النهائي.
- خلال إجتماع الإنضباط سيقدم المسؤول الحقائق كما أبلغ بها ، وسيعطى الطالب الفرصة لشرح الحادث. يجب إعطاء مذكرة مكتوبة بالمخالفات والإجراءات المتخذة الى الوالدين والمعلم في ختام الاجتماع,. أذا أحيل الطالب الى البرنامج التأديبي DAEP فان الوالد سيستلم رسالة تتضمن أسباب الإحالة ومدتها. ستحدد الرسالة مدة البقاء بعدد من الأيام من الحضور الملتزم في البرنامج. ان اليوم الأخير من الإحالة سيُحدد بنقطة تحول طبيعية مثل نهاية فترة الإمتحانات أو نهاية الفصل الدراسي أو نهاية السنة الدراسية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لتقدير مكتب دعم الطلاب وعلى ضوء المراجعة ، قد يتم الافراج عن الطالب قبل نهاية فترة الأيام المحددة للطالب عندما يكون تكون الفترة ستنتهي في غضون 15 يوماً بعد بداية الفصل الدراسي المقبل لطلاب المدارس الثانوية وخلال 15يوماً بعد بدء دورة تحديد الدرجات القادمة للطلاب المدارس المتوسطة.
- اذا كانت الإحالة الى برنامج البديل إمتدت الى مابعد فترة الامتحانات المقبلة أو نهاية العام الدراسي ، سَتُتبع القواعد التي تتضمنها الإجراءات الواردة في هذا القانون في الصفحة 17 فيما يخص فترة الإحالة الطويلة الى DAEP
- 9. يجب على جميع منسقي السلوك المدرسي في المدارس تحديد موعد لعقد إجتماع للإنتقال وفقًا للإجراءات المحددة في هذا القانون: "إجراءات أنتقال الطلاب إلى فصل دراسي منتظم من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل".

المستوى الرابع: الوضع في البرنامح التعليمي التأديبي البديل

والنتيجة الإفتراضية لمخالفات المستوى الرابع هي الإحالة الى البرنامح التعليمي التأديبي البديل DAEP ، ومع ذلك، ووفقاً للفصل (4) (a) (37.001 من TEC يجب على المسؤول أخد العوامل التالية بنظر الإعتبار قبل اتخاذ قرار الإحالة إلى DAEP: (1) الدفاع عن النفس (2) النية أو عدم النية عندما يشارك الطالب في السلوك (3) التاريخ التأديبي للطالب. و (4) الإعاقة التي تعوق بشكل كبير قدرة الطالب على تقدير عدم مشروعية سلوك الطالب (5) وضع الطالب في إدارة خدمات حماية الأسرة والطف؟ و (6) حالة الطالب كطالب تم تحديده بدون مأوى. وبالنظر إلى هذا لإعتبار يمكن لمنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يختار عقوبة بديلة قبل الإحالة إلى برنامج DAEP . يجب توثيق مخالفة المستوى الرابع والعواقب اللاحقة في نظام معلومات الطلاب. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المستوى الرابع للمخافات وفي معظم إجزائة مستوى معين من تدخل الشرطة وتقديم تقرير. سياسة المجلس(LOCAL) FO تحظر التعليق عن الدراسة أو الإحالة الى DAEP أو طرد الطلاب قبل الصف الثالث ما لم ينص القانون على ذلك. وفي معظم الحالات، طول فترة الأحالة الى DAEP لطلاب المدارس الإبتدائية هو 15 يوماً من الحضور الكامل وطلاب المدارس المتوسطة أو الثانوية هو 45 يوماً من الحضور الكامل. قد لا تتجاوز الإحالة سنة واحدة فقط بشكل عام إلا بعد مراجعة المنطقة التعليمية وتحديد أن الطالب يشكل تهديداً حقيقياً لسلامة الطلاب الآخرين أو تهديد حقيقي وكبير لموظفي المنطقة التعليمية، ويحدد أن الإحالة في مصلحة الطالب. يبقى الطلاب المنقولين في المدرسة التي وافقت على النقل طيلة العام الدراسي. وبالتالي، إذا تم وضع الطالب في DAEP ولبي جميع المتطلبات سيعود الطالب المنقول إلى المدرسة المرسل منها خلال العام الدراسي الحالي إلا إذا كان النظام الأساسي أو مجلس الإدارة يتطلب الإحالة الدائمة للطالب من المدرسة المرسل منها. يجب على المنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يضمن إبلاغ الوالد أو ولى الأمر بأي إعتبارات تأديبية أو عو اقب.

المستوى الرابع- تشمل أعمال سوء السلوك ما يلى:

سلوك جناية: هناك ثلاث حالات للسلوك الجنائي التي بموجبهما يحال الطالب الى DAEP. سيتحدد وضع الطالب بموجب هذا القسم ولأية فترة تعتبر ضروريه على أساس الظروف والحقائق المعروفة ، ومع ذلك فان وضع الطالب سيخضع للمراجعة على فترات لا تتجاوز 120 يوماً. وتشمل هذة الظروف مايلى:

- القيام في أي سلوك يعاقب علية بوصفة جناية في المدرسة أو أنشطتها أو في الأنشطة ذات العلاقة بها أو على بعد 300 قدماً من المدرسة.
- كل مخافة أرتكبها مادام الطالب قد التحق بالمنطقة التعليمية وبغض النظر عن مكان وقوعة ، أو ما تلقتة النيابة العامة المؤجلة أو أتخذ من قبل المحكمة ، أو لجنة التحكيم لقواعد السلوك المنحرف تحت قانون الأسرة ، أو مايعتقدة مدير المدرسة معقولاً بأن الطالب قد ارتكب جناية تحت البند الخامس من قانون العقوبات والتي تشمل القتل أو القتل العمد أو القتل الخطأ أو القتل بسبب الإهمال أو الخطف أوالمتاجرة بالأشخاص أو ممارسة الجنس مع الأطفال أو تصوير أو تسجيل غير قانوني أو الإعتداء على موظف حكومي أو الإعتداء على عامل خدمات الطوارئ أو الإعتداء على صابط الإصلاحية أو الإعتداء الجنسي أو جرح طفل أو شخص كبير السن أو من ذوي الإعاقة أو التخلي عن طفل أو تهديد إرهابي أو مساعدة على الإنتحار أو العبث بالمنتجات الإستهلاكية أو جريمة السطو المسلح تحت القسم 29.03 من قانون العقوبات وبغض النظر عن مكان حدوث الجريمة .
- الإشتراك في اي سلوك يعاقب علية بوصفة جناية أخرى من غير المعرفة في البند الخامس من قانون العقوبات الذي قد تقع على بعد أكثر من 300 قدماً من المدرسة والتي يمكن قياسها من أي نقطة من الحدود الحقيقية للمدرسة أو جريمة يعتقد مدير المدرسة وبشكل معقول ان الطالب قد شارك فيها وليس لها علاقة بوظائف المدرسة أو الأنشطة المرتبطة بها ويحدد مدير المدرسة أيضاً ان استمرار الطالب في الفصول المنتظمة يهدد أمن الطلاب الأخرين أو المعلمين أو يكون ضاراً بالعملية التربوية.

ان سوء السلوك في المستوي الرابع يشمل نتائج تثبت ان الطالب قد تورط في أعمال تقع في المدرسة أو أثناء الأنشطة ذات الصلة، أو ضمن حدود 300 قدماً من حدود ملكية المدرسة:

- الإضطلاع في إعتداء الذي يُعرف بأنه عن قصد أو عمد أو علم ويتسبب في إصابة بدنية للأخر والتي ينتج عنها إصابات جسدية ومنها التأشير عن عمد بواسطة مؤشر الليز أو قلم الليزر على طالب آخر أو عضو هيئة تعليمية. (القسم 22.01) (أ) (1) والقسم 1.070 (أ) (8) من قانون العقوبات.
- بيع أو إعطاء أو تقديم لسخص آخر أو حيازة أو إستخدام أو أن يكون تحت تأثير الماريجوانا أو عقار محضور الفصل 481. قانون الصحة والسلامة أو البند U.S.C 21 القسم 801 . مالم يعاقب علية كجناية.
- بيع أو إعطاء أو تقديم لشخص أخر أو حيازة أو إستخدام أو تحت تاثير مخدر خطير. (الفصل 483 قانون الصحة والسلامة) مالم يعاقب علية كجناية
 - بيع او إعطاء أو إيصال مشروب كحولي لشخص أخر.
 - ارتكاب فعل خطير أو جريمة تحت تأثير الكحول.
- المشاركة في سلوك يحتوي عناصر جريمة تتعلق بسوء استخدام المادة الكيمياوية أو حيازتها أو إيصالها الى قاصر والتي تتعارض وقانون المواد الكيمياوية . (القسم 485.031 الى 485.034 قانون الصحة والسلامة).
- حيازة أوبيع أو إعطاء أو إيصال أو إستعمال أو يكون تحت تأثير المخدرات أو الماريجوانا الأصطناعية أو المواد المخدرة الإصطناعية ("kath Salt") أو المنشطات ("kath Salt") أو أي مادة محضورة بغض النظر ما إذا كان من المقرر أن يصنف من المخدرات المحضورة بموجب قانون الولاية أو القانون الإتحادي وبغض النظر عن ما إذا كانت المادة تباع بشكل قانوني أو تسويقها لغرض آخر. مثل (herbal incense) والمصنفة ليس "للإستهلاك الإنساني".

- الحالات الأولى من إستخدام الماريجوانا أو تحت تأثيرها أو المخدرات الخاضعة للمراقبة أوالمخدرات الخطرة بأو المشروبات الكحولية أومادة كيميائية متطايرة يمكن إساءة استخدامها أو اإمتلاك أدوات لا إستنشاق ، أو أدوية مصممة أو قنب صناعي أو منبهات (مثل "أملاح الاستحمام") أو أي مادة خاضعة للرقابة تؤدي إلى الإحالة والفحص والتدخل المناسب من خلال برنامج (.Education First program).
- المشاركة في سلوك يحتوي عناصر جريمة الفجور العام أو العرض الغير لائق والذي يُعرف ليشمل جرائم ضد العفة والحشمة والأخلاق المتعارف عليها. (الأقسام 21.07 و 21.08 من قانون العقوبات.
 - جناية سرقة معدات الحاسوب أو أي ممتلكات اخرى بمبلغ اكثر من من 750 دولار.
- "القرصنة" أو غيرها من إستخدام أجهزة الحاسوب للوصول بشكل غير قانوني إلى قواعد بيانات المنطقة التعليمية وغيرها ، بما في ذلك ملفات وبيانات الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أوقاعدة بيانات المنطقة التعليمية بدون موافقة. وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية قد يتم تعليق إمتيازات الطلاب لإستخدام الحاسوب (المادة 33.02 من قانون العقوبات).
- إستخدام الحواسيب أو أي وسيلة أخرى للوصول إلى سجلات المنطقة التعليمية والتلاعب بها والتي تشمل سجل الدرجات أو أي سجلات أخرى للنشاط المتصل بالمدرسة الذي تحتفظ به المنطقة التعليمية (القانون الجنائي رقم 33.02).
 - السطو على معدات المنطقة التعليمية (HISD)
- تشوية ممتلكات المدرسة بالكتابة على الجدران او غيرها من الوسائل التي تؤدي الى خسائر وتدمير ممتلكات المدرسة وبملغ اقل من20.000 دولار (القسم 28.08 من قانون العقوبات).

ويشمل المستوى الرابع من سوء السلوك أيضا نتيجةً ما بعد النظربشكل محدد في العوامل التأديبية لتحديد ما إذا كانت الإحالة مناسبة في ظل الظروف وان الطالب قام بالأفعال التالية على أرض المدرسة أو في فعالياتها أو الأنشطة التي ترعاها:

- المشاركة في إعتداء لاتنطوي نتائجة على اصابة جسدية ، والذي يعرف بانة فعل بدني متعمد وبمعرفة ضد الأخر وعندما يعتقد الشخص الأخر وبشكل منطقي بأن الفعل كان عدوانياً وإستفزازياً (القسم 22. خ1(أ)(3) من قانون العقوبات).
 - حيازة بنادق BB أو رصاص البنادق أو بنادق الهواء.
 - إستخدام أو رش mace أو pepper spray ، مما يؤدي إلى فوضى في المدرسة.
- إمتلاك سكين والتي قد يشمل المطوى، شفرات الحلاقة، وسكاكين متعددة الإستخدامات utility knives وسكاكين X-ACTO knives أو أشياء أخرى مصممة للقطع والتي يتم تحديدها من قبل تحقيقات الشرطة بشكل معقول في ظل الظروف التي كان يمتلكها الطالب لاستخدامها كسلاح.
- حيازة (brass knuckles) التي يتم تحديدها بشكل معقول من قبل تحقيقات الشرطة ، في ظل الظروف التي يمتلكها الطالب لإستخدامها كسلاح.
- يستخدم أو يعرض أو يمتلك ** (club) و هو عبارة عن أداة مصممة خصيصاً لإلحاق إصابات جسدية خطيرة a blackjack, nightstick, mace, or tomahawk) أو الوفاة عند إصابة شخص بالجهاز وتتضمن (Section 46.01 (1), Penal Code).
- حيازة نوع من البنادق مشابه إلى حد كبير في الشكل البندقية الحقيقية بحيث إذا كان الشخص قد أشار إلى شخص آخر أو عرضها على شخص ، فقد يعتقد ذلك الشخص أن الطالب يمتلك سلاحا نارياً.
 - حيازة البنادق الكهربائية الصاعقة (electric stun guns) أو أجهزة وقائية أخرى مصممة لإجراء صدمة كهربائية إحداث ضرر.
- المشاركة في تنظيم غير قانوني مثل الأخويات أو الجمعيات النسوية أو الجمعيات السرية أو العصابات أو الطوائف أو عصابات إجرامية أخرى محضورة قانونياً والتي تعرف بأنها منظمات يكون بعض أعضائها من الطلاب المسجلين في المدرسة ومحاولة تكريس ذاتها من خلال تجنيد الطلاب المسجلين في المدرسة والذين

يختار هم أعضاء المنظمة دون النظر للإرادة الحرة للطلاب التي تمنحها قواعد المدرسة بل لأجل تحقيق الأهداف الخاصة بالمنظمة. (القسم 37.121 تكساس. قانون التعليم). وتشمل المشاركة غير المباشرة في التوظيف والارشاد والتوجية والقيادة في أنشطة العصابات والطقوس، والجمعيات السرية والأخويات و الجمعيات النسائية. المخالفة تحت هذا القسم هي جنحة من الفئة C بموجب قانون التعليم في تكساس 37.121 (c).

يجب إخراج الطالب ووضعة في برنامج التعليم التاديبي البديل على النحو المنصوص عليه في القسم 37.008 إذا ارتكب الطالب في أو على مسافة 300 قدماً من ممتلكات المدرسة ويتم قياسه من أي نقطة على خط حدود الملكية العقارية للمدرسة أو أثناء حضورة نشاط ترعاه المدرسة أو ذوعلاقة بالمدرسة في بنايات المدرسة أو خارجها: أويشارك في سلوك يحتوي على عناصر جريمة التحرش بموجب المادة 42.07 (3), (2), (3), 42.07
 (7) or

بالإضافة الى الى ذلك يشمل المستوى الرابع من سوء السلوك على مايلي وبغض النظر عن مكان وقوع الفعل سواء في المدرسة أو فعاليتاها أو الأنشطة التي ترعاها.

- السلوك المرتبط بالمدارس العامة والذي ينطوي على عناصر إنذار أو تقرير كاذب (القسم 22.06 قانون العقوبات) أو تهديد إرهابي (القسم 22.07 من قانون العقوبات) لقد عُرف التهديد الأرهابي على انة أي تهديد لإرتكاب أعمال العنف أو الأذى الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات ويكون سبباً في إحداث إستجابة لحالات الطوارئ أو وضع اي شخص في حالة خوف من إصابات بدنية خطيرة ووشيكة أو الإخلال في وضع أو إستعمال المبنى أو الغرف الدراسية أو مكان التجمع او مكان وصول الجمهور من خلال التهديدات بالعنف أو أية وسيلة أخرى أو يسبب تعطيل أومنع خدمات الإتصالات والنقل والمياة والمغاز والكهرباء أو اي خدمات عامة أخرى. (القسم 22.07 قانون العقوبت)
- قائمة " المستهدفين" يقوم الطالب باعداد قائمة بأسماء اشخاص بأنهم سيتعرضون لأذى بواسطة طلق ناري أو سكين أو أي أداة اخرى وبقصد إلحاق أضرار بدنية.
- المشاركة في جريمة الإنتقام تحت القسم 36.06 من قانون العقوبات ضد أي موظف من خلال سلوك مقصود وتهديد إيذاء الأخر وبفعل غير قانوني والإنتقام من ذلك الشخص الذي يقوم بواجباتة الرسمية مالم يُعاقب الطالب على أعمالة الجنائية الإنتقامية ضد ذلك الشخص، والتي بموجبها قد يطرد تحت المستوى الخامس.
 - يجوز إخراج الطالب من الفصل وإدراجه في برنامج التعليم التأديبي البديل بموجب القسم 37.008 أو طرده إذا:
 - مشارك في المضايقة (التنمر) التي تدفع الطالب على الإنتحار أو محاولة الإنتحار
 - التحريض على العنف ضد الطالب من خلال المضايقة الجماعية أو
- إطلاق مادة مرئية حميمية لقاصرأو طالب يبلغ من العمر 18عاماً أوأكثر بدون موافقة الطالب أو يهدد بإطلاقها.

الأنشطة المدرسية أثناء الوضع في برنامج(DAEP)

ان شروط الوضع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) تحت هذا المستوى وكذلك تحت المستوى الثالث تمنع الطالب من حضور أو المشاركة في أي من الأنشطة المدرسية.

قد يوضع طلاب التعليم الخاص والقسم 504 في برنامج (DAEP) وإتباع إجراءات إنضباط طلاب التعليم الخاص بدقة الواردة في الصفحة 25.

قد يتم تخفيض فترة طلاب البرنامج التعليمي التاديبي البديل (DAEP) يوم واحد لكل أسبوع كامل (من الاثنين إلى الجمعة)، ويكون حضور الطالب كاملاً مع عدم وجود إحالات سلوكية ويكون قد أظهر المشاركة الأكاديمية. سيتم منح الطلاب المسجلين في برنامج (DAEP) مع مهام المستوى الرابع في نهاية العام الدراسي خيارات الصيف للوفاء بطول التزامهم في الإلتحاق بتزويد الطلاب بالفرصة للبدء في العام الدراسي التالي في مدرستهم (مثل المدرسة الصيفية، عطلة نهاية الأسبوع ومشاريع الخدمات المجتمعية، ومشاريع الخدمات المجتمعية الصيفية، والوظائف الصيفية، وغيرها)

الآجراءات:

- 1. يتم إحالة الموضوع الى المسؤول بتقرير مكتوب لايتجاوز صفحة واحدة. ويرسل التقرير الى الوالدين. وسيكون هناك تحقيق من قبل الشرطة التابعة للمنطقة التعليمية إذا كان ذلك مناسباً. وسيكون تقرير الشرطة مطلوباً إذا كان فعل الطالب جريمة جنائية ، وإذا تم نقل الطالب من قبل الشرطة يجب إبلاغ الوالدين في غضون ساعة واحدة.
- 2. سيحدد المسؤول مؤتمراً مع الطالب والوالدين أو ولي الأمر في غضون ثلاثة أيام من تأريح الإعتداء. ويجب على المسؤول بذل جهود معقولة لدعوة الوالد أو ولي الأمر إلى المؤتمر. إذا وبعد بذل الجهود المعقولة لمشاركة الوالد أو ولي الأمر ولم يتمكن من الحضور يمكن للمسؤول متابعة المؤتمر في غيابهم. و يجب على المسؤول تزويد الوالدين أو ولي الأمر بمذكرة مكتوبة بشأن نتائج الإنضباط المدرسي وخلال سبعة أيام. وربما يتم تأجيل المؤتمر الى ما بعد السبعة الأيام وبالإتفاق المتبادل مابين الأطراف ، ومع ذلك يجب عدم وضع الطالب في بيئة غير خاضعة للرقابة وبعد إنتهاء مدة تعليق الطالب من الدراسة والبالغة ثلاثة أيام لحين إنتظاار قرار المؤتمر النهائي. إذا أنسحب الطالب من المنطقة التعليمية قبل ان يوضع في برنامج (DAEP) فعلى المسؤول ان يحدد العقوبة المناسبة للجريمة. إذا سجل الطالب في المنطقة التعليمية في نفس العام أو السنة الدراسية التالية من الممكن أن تأمر المنطقة التعليمية تطبيق الأوامر بشأن تنفيذ العقوبة في ذلك الوقت بإستثناء أي فترة زمنية نفذها الطالب من العقوبة في هذة المنطقة التعليمية أو منطقة أخرى. بالإضافة إلى ذلك وقبل التنفيذ المحتمل للتسجيل المتأخر في برنامج (DAEP) يجب على المسؤول مراجعة التاريخ الأكاديمي والسلوكي الطالب بعناية أثناء غيابه عن المنطقة التعليمية. قد يستطيع مدير المدرسة ولكن ليس مطلوباً منة أن يرسل الطالب الى برنامج (DAEP) لأن سوء السلوك وقع خارج حرم المدرسة والإرسال كان مطلوبا واذا كان المسؤول لا يعلم بهذا السلوك قبل الذكرى السنوية الأولى لتأريخ وقوع الحدث.
- قبل أن يتم الأمر باالتعليق أو الطرد أو الترحيل إلى برنامج تعليمي تأديبي بديل يجب على المسؤول أن ينظر في مايلي: خطورة الجريمة وعمر الطالب أو نيته أو عدم نيته في المشاركة في السلوك أو تاريخ الطالب التأديبي أو موقف الطالب المحتمل وتأثير سوء سلوكه على البيئة المدرسية أو متطلبات قانون الولاية بشأن بعض العقوبات التأديبية أوما إذا كانت وقائع السلوك تستدعي النظر في الدفاع عن النفس كعامل مخفف في تقييم أي عقوبة أو فيما إذا كان لدى الطالب إعاقة وتضعف بشكل كبير قدرتة على تقدير عدم مشروعية السلوك أو وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو وضع الطالب الذي بدون مأوى. بعد النظر في العوامل، سيحدد المسؤول ما إذا كان سلوك الطالب يقع في المستوى الرابع من سوء السلوك، وما إذا كان ينبغي وضع الطالب في برنامج DAEP وطول فترة التنسيب. وعندما يتم وضع الطالب في PDAEP ، يجب أن يتم تسليم رسالة الى ولي الأمر وشرح الأسباب وتحديد الفترة الزمنية. يجب ان تنص رسالة وضع الطالب على مدة الإيداع في عدد محدد من أيام الحضور الفعلي في برنامج التعليمي التأديبي البديل. ويجب ان يمتد اليوم الأخير من التنسيب عدد محدد من أيام الحضور الفعلي في برنامج مثل نهاية دورة الدرجات أو الفصل الدراسي أو العام الدراسي. وقد لا يتم الطلاب الذين تقل أعمار هم عن ست سنوات لوضعهم في برنامج التأديبي البديل. .
- 4. أذا كانت فترة إحالة الطالب الى برنامج (DAEP) أكثر من 60 يوماً أو إذا أمتدت الى مابعد فترة الإمتحانات المقبلة أو أيهما أسبق ، لدى الوالدين أو ولي الأمر الحق وفرصة المشاركة في جلسة إستماع مع المشرف على تلك المنطقة او من ينوب عنة في المجلس (أنظر الصفحة 17 إجراءات الإستئناف) يمكن أن يتم وضع الطالب في DAEP أو ISS ريثما نتائج إجراءات الإستئناف وفقًا لتقدير مسؤول المدرسة بناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/أو مجتمع المدرسة. لا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي إستئناف تأديبي

- 5. قبل وضع الطالب في برنامج(DAEP) لفترة تمتد الى ما بعد نهاية السنة الدراسية ، يجب على المدير تحديد مايلى :
- وجود الطالب في البرنامج الدراسي المنتظم أو دراسة المنازل يمثل خطراً أو أذى جسدي للطالب او الطلاب ألأخرين او
- ان الطالب قد شارك بسوء سلوك جدي أو خطير ينتهك قانون قواعد سلوك الطالب في المنطقة التعليمية
- إن إكتشاف الطالب قد شارك في أي سوء سلوك مدرجاً ضمن المستوى الرابع أو المستوى الخامس فهذا يمثل أن الطالب قد شارك بسوء سلوك خطير وربما يجد المسؤول ، وعلى أساس الحقائق والظروف للحالة ، ان المستوى الثالث يشكل عدواناً خطيراً.
- 6. أن منهاج برنامج (DAEP) يجب أن يتضمن دروس اللغة الانجليزية والرياضيات والعلوم والتأريخ والإنضباط، ويجب توفير حاجات الطالب السلوكية من خلال الإشراف والإرشاد. ويجب السماح للطالب إكمال أي درس كان قد سجل فية قبل دخولة برنامج (DAEP) أو أي درس يحتاجة لإكمال متطلبلات التخرج من الدراسة الثانوية قبل السنة الدراسية القادمة.
- 7. بعد ان يودع الطالب في برنامج (DAEP) فأن (DAEP) سيقوم بمراجعة سير تقدم الطالب وبضمنة السلوك في الفترات الزمنية التي تتزامن مع درة تقارير الدرجات. أن هذا الرصد المستمر لمسار تقدم الطالب يجري عن طريق نتائج الامتحانات، ومؤتمرات الطلاب والوالدين ونتائج مراجعة الكتب ومراجعة خطط التخرج ومراجعة خطط إدارة الإنضباط الفردي أوالتقييمات الرسمية.
- من الممكن مراجعة مسارتقدم الطالب قبل إتمام برنامج (DAEP) بناء على طلب من ولي أمر طالب الغير قاصر أو طالب المنازل لكن ليس قبل إكمال دورة إمتحانية ناجحة في (DAEP). يجب على مجلس الإدارة المعني بذل جهوداً معقولة لدعوة الوالدين أو أولياء الامورلحضور المراجعة . وبعد تعذر حضور الوالد أو ولي الأمر الإنظام الى الإجتماع بالرغم بذل الجهود المعقولة من مجلس الإدارة لذلك يمكن للمجلس السير قدماً بعقد الإجتماع بغيابهم. في المراجعة ستعطي فرصة للطالب ووالدية أأو أولياء الأمور ومعلمي مدرسة المنازل انقديم أراءهم بشأن عودة الطالب الى مدرستة النظامية. وسيرأس هذة المراجعة من يمثل مجلس الإدارة ويمكن ان تضم ممثلين عن المنطقة التعليمية والأباء و(DAEP) وتمثيل عن المدرسة المنقول اليها الطالب أو التي جاء منها. سيقوم ممثل مجلس الإدارة المعني ببذل حهود معقولة للحصول على مداخلات من جميع الأطراف المعنية . وبعد ان يتم بذل الجهود المعقولة للأتصال بالأطراف المعنية يمكن لممثل مجلس الإدارة المعني المضي قدماً في المراجعة. بعد تقييم وضع الطالب الأكاديمي ولإنضباط و الحضور واستعراض المداخلات سيقرر قدماً في المراجعة. بعد تقييم وضع الطالب أو (3) عودة الطالب الى المدرسة التي جاء منها أوالمدرسة تعليمي بديل أكثر ملائمة لأحتياجات الطالب أو (3) عودة الطالب الى المدرسة التي جاء منها أوالمدرسة المخصصة في منطقة سكناة. سيتم إبلاغ القرار الى جميع الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من تأريخة . أما بالنسبة لذوى الإعاقة فأن لجنة (ARD) ستتخذ القرار بهذا الشأن.
- 9. بعد يومي عمل من تأريخ عقد جلسة الإستماع وإتخاذ القرار يوضع الطالب في برنامج (DAEP) يقوم المدير بإرسال نسخة من أمر وضع الطالب في برنامج (DAEP) الى الوالدين وإرسال نسخة منة الى إدارة المدرسة والتي يجب عليها إرسال المعلومات المطلوبة الى الموظف المخول في محكمة الأحداث.
- 10. أي طالب وضع في برنامج(DAEP) لمدة 90 يوماً دراسياً أو أكثر يجب إجراء لة تقيم مُصمم لتقييم المهارات الأساسية للطالب في القراءة والرياضيات على الأقل. ويجب إجراء هذا التقيم في بداية وضعة فيالبرنامج (DAEP) ومرة أخرى في تاريخ مغادرة الطالب للبرنامج أو في أقرب وقت ممكن.
- 11. يجب على جميع منسقي السلوك المدرسي في المدارس تحديد مو عد لعقد إجتماع للإنتقال وفقًا للإجراءات المحددة في هذا القانون: "إجراءات إنتقال الطلاب إلى فصل دراسي منتظم من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل

المستوى الخامس :الطرد مع الوضع في برنامج قضاءالأحداث التعليمي البديل (JJAEP)

إن العقوبة المفترضة لمخالفات المستوى الخامس هي الطرد الى برنامج قضاءالأحداث التعليمي البديل (JJAEP). ومع ذلك، وفقا للفصل (4)(a)(a)(b) (37.001) يجب على المسؤول أخذ العوامل التالية بنظر الإعتبار قبل إتخاذ قرار الطرد إلى (JJAEP): (1) الدفاع عن النفس. (2) النية أو عدم النية عندما يشارك الطالب في السلوك (3) التاريخ التأديبي للطالب. و (4) الإعاقة التي تعيق بشكل كبير قدرة الطالب على تقدير عدم مشروعية سلوك الطالب. 5) وضع الطالب في قسم خدمات حماية الأسرة والطفل و (6) حالة الطالب قد تم تحديده كطالب بدون مأوى. يمكن للمنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يختار عقوبة بديلة عن الطرد . يجب توثيق مخالفة المستوى الخامس والعواقب اللاحقة في نظام معلومات الطلاب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المستوى الخامس للمخافات وفي معظم إجزائة وبمستوى معين من تدخل الشرطة وتقديم تقرير . سياسة مجلس الإدارة JAEP للاحالة الى PAEP أو طرد الطلاب قبل الصف الثالث ما لم ينص الإدارة الكادة ولي معظم الحالات، أن تكون طول مدة الإحالة الى PAEP أو طرد الطلاب بشكل تهديداً ولا يجوز أن تتجاوز الإعتداء الجنسي أو حيازة السلاح والمرتبط بالمدرسة ، وفي هذه الحالة يمكن وضع الطالب لمدة سنة). ولا يجوز أن تتجاوز عمليات الطرد الأخرى سنة واحدة إلا إذا قررت المقاطعة التعليمية بعد المراجعة وأن الطالب يشكل تهديداً حقيقياً لسلامة الطلاب الأخرين أو تهديدا حقيقياً وجوهرياً لموظفي المنطقة التعليمية، وان القرار من مصلحة الطالب.

يبقى الطلاب المنقولين في المدرسة التي وافقت على النقل طيلة العام الدراسي. وبالتالي إذا تم وضع الطالب فيJJAEP ولبى جميع المتطلبات سيعود الطالب المنقول إلى المدرسة المرسل منها خلال العام الدراسي الحالي إلا إذا كان النظام الأساسي أو مجلس الإدارة يتطلب الإحالة الدائمة للطالب من المدرسة المرسل منها. يجب على المنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يضمن إبلاغ الوالد أو ولى الأمر بأي عواقب تأديبية.

تشمل أفعال سوء سلوك المستوى الخامس الافعال التالية:

الطرد الإختياري

ربما يطرد الطالب من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD ويوضع في البرنامج التعليمي البديل لإصلاح الأحداث في مقاطعة هاريس ، وإذا لم يطرد الطالب سيحال الى برنامج (DAEP) ضمن المستوى الرابع لقيامة بسوء سلوك في المدرسة او بحدود 300 قدماً من أرض المدرسة أو أثناء حضورة نشاطاً للمدرسة أو نشاطاً تحت رعايتها سواء على أرض المدرسة أو خارجها.

- "القرصنة" أو غيرها من إستخدام أجهزة الحاسوب للوصول بشكل غير قانوني إلى قواعد بيانات المنطقة التعليمية وغيرها ، بما في ذلك ملفات وبيانات الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أوقاعدة بيانات المنطقة التعليمية بدون موافقة. وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية قديتم تعليق إمتيازات الطلاب لإستخدام الحاسوب (المادة 33.02 من قانون العقوبات).
- إستخدام الحواسيب أو أي وسيلة أخرى للوصول إلى سجلات المنطقة التعليمية والتلاعب بها والتي تشمل سجل الدرجات أو أي سجلات أخرى للنشاط المتصل بالمدرسة الذي تحتفظ به المنطقة التعليمية (القانون الجنائي رقم 33.02).
 - بيع أو إعطاء أو إيصال الى شخص أخر أو حيازة أو إستعمال أو وجد تحت تأثير الماريجوانا أو مخدر خاضع للرقابة أو أي مواد محضورة (الفصل 481 قانون الصحة والسلامة أو CS. U.21. القسم 801 وما يليها).
- بيع أو إعطاء أو إيصال الى شخص أخر أو حيازة أو إستعمال أو وجد تحت تأثير مخدر خطير (الفصل 483 قانون الصحة والسلامة).
- بيع أو إعطاء أو إيصال الى شخص أخر أو حيازة أو إستعمال أو وجد تحت تأثير مشروب كحولي ، كما حددها القسم
 1.04 قانون المشروبات الكحولية.
 - الإطلاع بسلوك ينطوي على عناصر جريمة ذات علاقة بسوء إستخدام مواد كيمياوية متطايّرة أو حيازة مادة استنشاق (الأقسام 485.031 و 485.034 قانون الصحة والسلامة).
 - إستخدام دواء خاضع للرقابة أو تحت تأثير الماريجوانا، أو دواء خطير) (الفصل 483 قانون الصحة والسلامة).

أو مشروب كحولي، كما هو معرف في القسم 1.04 من قانون المشروبات الكحولية، أو تعاطي مادة كيميائية ممنوعة أو حيازة مادة للإستنشاق (المواد 485.031 الى 485.034 من قانون الصحة والسلامة)، أو المواد الخاضعة للرقابة الأخرى (الفصل 481 من قانون الصحة والسلامة، أو القسم 801 من المادة 801 وما بعدها). يجب أن تؤدي الحالات الأولى إلى الإحالة والفحص والتدخل المناسب من خلال برنامج التعليم الأول (Education First). program.

- المشاركة في إعتداء والذي يعرف بانة بقصد أو بعلم أو بتهور مما تسبب في إصابة لأحد أعضاء الهيئة التعليمية أو لمتطوع (القسم 22.01 (أ) (1) قانون العقوبات).
 - التورط بسلوك يحتوي عناصر الفعل المميت (القسم 22.05 من قانون العقوبات).
 - حيازة سلاح ناري كما محدد في (U.S.C. 921 18) وخارج أرض المدرسة وليس ضمن أنشطتها لكن بحدود 300 قدماً من حدود المدرسة .
- المشاركة في أي سلوك مُدرج ضمن الطرد المطلوب وخارج أرض المدرسة وليس ضمن نشاطها لكن بحدود 300 قدماً من حدود المدرسة.

وعلى الأفعال التالية بعيداً عن المدرسة وليس ضمن أنشطتها وقد يطدر الطالب:

- شارك الطالب في إعتداء وبإصابة جسدية (القسم 22.01(أ) (1) قانون العقوبات) ضد موظف في المنطقة التعليمية أو متطوع كنتيجة أو إنتقاما لعمل الشخص او تعاونة مع المنطقة التعليمية.
 - مشاركة الطالب بسلوك ينطوي على أذى جنائي (تخريب) وتدمير الملكية وبقيمة مبلغ أكثر من 1500 دولار وبوصفها جناية يعاقب عليها(القسم 28.03 ، قانون العقوبات)
- المشاركة في الإعتداء على طالب أخر ويشكل عناصر الإعتداء الجسيم (القسم 22.02 ، قانون العقوبات) الأعتداء الجنسي ، (القسم 22.011 ، قانون العقوبات) الإعتداء الجنسي المتفاقم (القسم 22.021 ، قانون العقوبات) القتل (القسم 19.02 ، قانون العقوبات) الو محاولة القيام بجرم القتل العمد (القسم 19.03 ، قانون العقوبات) او محاولة القيام بجرم القتل العمد (القسم 15.01 قانون العقوبات).
 - مشاركة الطالب بسلوك يتعلق بالمدارس العامة والذي ينطوي على جريمة إندار أو تقرير كاذب (القسم 42.06، قانون العقوبات). قانون العقوبات).
- مشاركة الطالب في سلوك يتضمن عناصر جريمة خرق أمن الحاسوب (القسم 33.02 ، قانون العقوبات) أذا: (1) السلوك ينطوي الوصول الى الحاسوب أو شبكات االحاسوب أو أنظمةالحاسوب المملوكة او التي تدار نيابة عن المنطقة التعليمية. (2) الطالب على علم يقوم ب (a) بتغير ، أو إتلاف ، أو حذف ممتلكات أو بيانات المنطقة التعليمية أو (b) إختراق أي جهاز حاسوب أو شبكة الحاسوب أو نظام الحاسوب.
 - يجوز إخراج الطالب من الفصل وإدراجه في برنامج التعليم التأديبي البديل بموجب القسم 37.008 أو طرده إذا:
 - شارك في المضايقة (التنمر) التي تدفع الطالب على الإنتحار أو محاولة الإنتحار
 - التحريض على العنف ضد الطالب من خلال المضايقة الجماعية أو
- إطلاق مادة مرئية حميمية لقاصرأو طالب يبلغ من العمر 18عاماً أوأكثر بدون موافقة الطالب أو يهدد بإطلاقها.

وربما يطرد الطالب أيضاً من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن ووضعة في البرنامج التعليمي البديل لأصلاح الأحداث في مقاطعة هاريس لتورطة في أفعال سوء السلوك التالية في المدرسة او أثناء حضورة أنشطة المدرسة أو الأنشطة التى ترعاها ، سواء كان ذلك في المدرسة أو خارجها.

• سوء سلوك خطير مُوثق اثناء وضعة ضمن الفصل 37 من برنامج (DAEP) بالرغم من التدخلات السلوكية المُوثقة. سوء سلوك يعرف كونة: (1) سلوك عنيف متعمد ويشكل خطراً مباشرا على صحة وسلامة الأخرين ، (2) الإبتزاز

وهذا يعني كسب المال والممتلكات الأخرى بالقوة أو التهديد. (3) السلوك الذي يشكل الإكراة كما هو محدد في المادة 1.07 من قانون العقوبات أو (4) السلوك الذي يُشكل(أ) الفجور العام بموجب المادة 21.07 من قانون العقوبات (ب) التعرض الفاضح تحت المادة 20.03 من قانون العقوبات (ج) الإيذاء الجنائي تحت المادة 20.03 من قانون العقوبات (د) المعاكسات الشخصية ، المادة 37.152 ، (هـ) المادة 42.07 (أ) (1) من قانون عقوبات الطالب او المنطقة التعليمية.

الباب الخامس/ طرد

ربما يطرد الطالب بعد فرصة جلسة الإستماع من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن ويوضع في البرنامج التعليمي البديل لإصلاح الأحداث في مقاطعة هاريس وبغض النظر عن وقت ومكان االمخالفة أو إذا كان الطالب مُسجِلاً في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن في وقت حدوث المخالفة وان الطالب:

- استلم تأجيلاً من النيابة العامة بموجب قانون الأسرة عن سلوك يُعرف كونة مخالفة جنائية.
- قد وجد من قبل المحكمة أو هيئة المحلفين انة شارك في جنحة بموجب قانون الأسرة عن سلوك يُعرف بأنة جناية بموجب الباب الخامس من قانون العقوبات.
 - قد وجهت لة تهمة المشاركة بسلوك يُعرف بانة جريمة بموجب الفصل الخامس من قانون العقوبات.
- قد أُحيل الى محكمة الأحداث لأشتراكة في جنحة بموجب قانون الأسرة وتصنف بأنها جريمة جنائية بموجب الفصل الخامس من قانون العقوبات.
 - قد أطلق سراحة بشرطٍ أو حصل على تأجيل قضائى عن جريمة تحت الفصل الخامس من قانون العقوبات.
 - قد أُدين بأرتكاب جناية تقع تحت الفصل الخامس من قانون العقوبات أو
 - قد أعتقل لأتهامة بإرتكاب جريمة تقع تحت الفصل الخامس من قانون العقوبات.

قبل ان يطرد الطالب ، يجب على مدير المدرسة أن يقرر أيضاً ان حضور الطالب الى الصف المدرسي يهدد سلامة الطلاب الأخرين أو المعلمين أوسيضر بالعملية التعليمية أو سيكون ليس في مصلحة طلاب المنطقة التعليمية. إن جنايات الفصل الرابع تشمل القتل أو القتل العمد أو القتل الخطأ أو الإهمال جنائياً أو الخطف أو الخطف المتفاقم أو الإنتحار بالإشخاص أوممارسة الفحشاء مع طفل أو التصويو أو التسجيل المرئي غير الائق أو الإعتداء على موظف عمومي أو الإعتداء على ضابط الأمن أو الإعتداء على شخص خدمات الطوارئ أو الإعتداء على ضابط الإصلاحية أو الإعتداء الجنسي أو إصابة طفل أو كبار السن أو أفراد ذوي الإعاقة أو إهمالاً أو تعريض طفل للخطر أو سلوك مميت أو تهديد إرهابي أو مساعدة على الإنتحار أو العبث بالمنتجات الأستهلاكية.

سيستمر الطرد حتى:

- ان يتخرج الطالب من المدرسة الثانوية.
- ان يتم رفض الإتهامات الجنائية الواردة في الفصل الخامس أو تخفيضها الى جنحة.
 - الى ينهي الطالب فترة الإحالة أو تحويلة الى برنامج أخر.

ان القرارات تحت هذا الفصل نهائية ولا يمكن الطعن فيها. ومع ذلك فأن الإحالة سيتخضع للمراجعة على فترات على أن الانتجاوز 120 يوماً.

الطرد الألزامي

يجب طرد الطّالب من المدرسة ، إذا كان الطالب على أرض المدرسة أو اثناء حضورة نشاط ذو علاقة بها أو ترعاة سواء كان ذلك في داخل المدرسة أو خارجها ، أو سواء على أرض المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن أو على أرض منطقة تعليمية أخرى في ولاية تكساس.

- يستخدام أو يعرض أو بحوزتة ** سلاحاً نارياً والذي يُعرف بأنة أي جهاز صمم أو صنع أو كُيّف َ لرمي قذيفة من خلال سبطانة وبأستخدام الطاقة المتولدة عن أنفجار داخلي أو حرق أي مادة وتحويلها للأستخام على النحو المحدد في في المادة 3601 (3) أو U.S.C المادة 921.**
- يستخدام أو يعرض أو بحوزتة ** سكيناً محضورة محلياً والتي عُرفت تحت قانون الولاية (المادة 46.01 (6) من قانون العقوبات) بسكين `ذات شفرة تزيد عن خمسة ونصف أنج وكذلك تشمل المعدات اليدوية المصممة للقطع أو الطعن أو الرمي (أدوات الدفاع عن النفس) خنجر أو stiletto أو سكين باوي أو السيف، الرمح.
 - يستخدام أو يعرض أو بحوزتة ** سلاحاً مُدّرجاً ضمن الأسلحة المحضورة بموجب المادة 46.05 من قانون العقوبات. الأسلحة المحضورة هي سلاح متفجر أو مدفع رشاش أو أسلحة قصيرة الماسورة أو كواتم الصوت أو الأسلحة النارية أو القابضات الحديدية أو الذخيرة الخارقة للدروع أو جهاز الأستنشاق الكيمياوي أو سلاح ناري محلى.
 - المشاركة بسلوك يتضمن عناصر الجريمة:
- (1) الإعتداء الجسيم والذي يتضمن إلحاق إصابة جسدية خطيرة بشخص أخر والقيام بإعتداء أو إشهار سلاح مميت أثناء عملية العدوان (المادة 22.02 من قانون العقوبات) وربما يشمل الضرر الذي يلحق بعين الشخص الأخر عن طريق توجية قلم الليزر أو جهاز ليزر.
 - (2) الإعتداء الجنسى (الفقرة 22.011 من قانون العقوبات)
 - (3) الإعتداء الجنسي الجسيم والذي يتسبب أو يهدد بالحاق إصابة بدنية بشخص أخرر اثناء القيام بالإعتداء الجنسي أو إستعمال أو إشهار سلاح مميت أثناء الإعتداء الجنسي. ألفقرة 22.021من قانون العقوبات)
 - (4) إحراق الممتلكاات عمدا (الفقرة 28.02) من قانون العقوبات)
 - (5) القتل (الفقرة 19.02 من قانون الغقوبات)
 - (6) القتل العمد (الفقرة 19.03 من قانون العقوبات)أو محاولة إجرامية لإرتكاب جريمة أو جريمة قتل عمد (الفقرة 15.01 من قانون العقوبات)
 - (7) ممارسة الفحشاء مع طفل (الفقرة 21.11 من قانون العقوبات)
 - (8) الخطف المسلح (الفقرة 20.04 من قانون العقوبات)
 - (9) السطو المسلح (الفقرة 29.03 من قانون العقوبات)
 - (10) القتل غير العمد (الفقرة19.04 من قانون العقوبات)
 - (11) القتل نتيجة الإهمال "التقصير" (الفقرة 19. 05 من قانون العقوبات)
 - (12) إستمرار الإعتداء الجنسي على طفل أو أطفال (الفقرة 21.02 من قانون العقوبات)
- (13) إذا العقوبة كجناية حيازة ** أو استعمال أو بيع أو إعطاء أو توصيل أو يكون تحت تأثير الماريجوانا أو المواد المحضورة أو المخدرات الخطرة أو إرتكاب عملاً خطيراً أو جريمة تحت تأثير مشروب كحولي. ** *جلب سلاح ناري للمدرسة كما مُعرف بموجب 18 U.S.C الفقرة 921 والتي تشمل أي سلاح بما في ذلك مسدس الصوت في الألعاب الرياضية والذي سيصمم ليتم تحويلة أو تم تحويلة لأطلاق قذيفة بفعل مادة متفجرة. ان إستقبال مثل اي نوع من هذة الأسلحة وكواتم الصوت للأسلحة النارية أو أي جهاز مدمر ، فأن الطلاب الذين ينتهكون هذا الفصل سيتم طردهم لمدة سنة على الأقل:
 - يجوز للمشرف العام للمدارس ان يعدل مدة الطرد في حالات معينة.
- 2. يجب على المنطقة التعليمية طرد الطالب لمدة عام واحد وربما يعدل الطرد من أجل توفير الخدمات التعليمية للطالب المدة عام واحد وربما يعدل الطرد من أجل توفير الخدمات التعليمية للطالب المدة عام واحد وربما يعدل الطرد في برنامج (DAEP).
- 3. ينطلب طرد الطالب الذي يجلب سلاح ناري الى المدرسة لمدة حسب القانون القانون ألاتحادي . ولا يجوز طرد الطلاب الذين تقل أعمار هم عن 10 سنوات حسب قانون الولاية ولكن يطلب من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن ان تضع الطلاب التي تتراوح اعمار هم 6-10 والذين ارتكبوا مخالفات تستحق الطرد في برنامج (DAEP). إن قانون الولاية لايسمح وضع الطلاب التي تقل أعمار هم 6 سنوات في برنامج (DAEP) يطرد

الطلاب الذين تقل اعمار هم عن 10 سنوات والذين يجلبون سلاح ناري الى المدرسة لمدة عام واحد ، وان مدة الطرد ستعدل من أجل السماح لبرنامجهم التعليمي في(DAEP) والمنطقة التعليمية. سيطرد الطلاب الذين تقل أعمار هم عن 6 سنوات وان فترة الطرد ستعدل من قبل المشرف أو من ينوب عنة لتنسجم مع قانون الولاية والقانون الإتحادي.

• يضاف الى ذلك، سيطرد الطالب لإرتكابة سلوك يتضمن عناصر عملاً عدائياً كرد فعل لطردة انتقاماً ضد موظف في المنطقة التعليمية سواء حدث ذلك على أرض المدرسة أو خارجها أو الأنشطة ذات العلاقة.

** الحيازة تعني العناية الفعلية أو االحضانة أو السيطرة والإدارة. سيعتبر في ذمة الطالب أي مادة محضورة أو تحت الرقابة بموجب قانون قواعد سلوك الطالب إذا كانت المادة (1) عند الطالب أو أغراضة الشخصية مثل الملابس أو الحقيبة المدرسية أو حقيبة الكتب أو حقيبة الحاسوب. (2) في أي سيارة شخصية يستخدمها الطالب للمواصلات من والى المدرسة أو الأنشطة ذات العلاقة مثل السيارة أو الشاحنة أو الدراجة النارية أو الدراجة الهوائية (3) أو في ممتلكات للمدرسة مستخدمة من قبل الطالب مثل الخزانة والمكتب المدرسي.

الأنشطة المدرسية في إطار أمر الطرد

تمنع شروط الطرد بموجب هذا القسم الطالب من حضور أو المشاركة في أي أنشطة مدرسية

- الإخطار والتحقيق مطلوب من قبل قسم شرطة المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن. وإذا أتخذ قرا ر بترحيل الطالب من قبل قسم الشرطة ينبغي على المسؤول إبلاغ الوالدين خلال ساعة.
 - يتطلب عقد مؤتمر يضم المسؤول والوالدين والطالب.
- الحرمان من المشاركة في النشاطات اللامنهجية وبضمنها الرحلات الميدانية والتدريبات التحضيرية ومراسم التكريم.
 - الرد أو الإعادة حسب المقتضيات.
 - الإحالة الى الأجهزة المختصة.
 - إحالة القضية الى محكمة الأحداث لأتخاذ إجراء قانوني.
 - تعليق عن الدراسة لمدة ثلاثة أيام متتالية لكل حالة.
 - الإحالة الى البرنامج التأديبي البديل.
 - الطرد (أكثر من ثلاثة أيام دراسية متتالية لكل مرة ، لكن يجب أن لا يستمر لأكثر من عام). في حالات إرتكاب طالب ما إعتداء جنسياً على طالب أخر ليس هناك فترة محددة للطرد أو وضعة في برنامج (DAEP).
 - إلا في حالة الاسلحة النارية ، الطلاب الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات ربما لا يطردون لسلوكهم طبق الوصف الوارد في هذا الفصل ويجب ان توفير الخدمات التعليمية لهم ضمن برنامج(DAEP).

الأجراءات ***

- 1. يتصل المسؤول بقسم الشرطة في المنطقة التعليمية للتحقيق في المخالفة أو الفعل الغير قانوني بعد ان يجتمع مع الطالب والتشاور مع سلطات تطبيق القانون. أذ تم توقيف الطالب يجب إبلاغ الأهل خلال ساعة واحدة. أي حالة طرد يجب أن تتضمن تحقيقاً رسمياً من قبل الشرطة أو سلطات تطبيق القانون. ومع ذلك، ليس من الضروري إنتظار النتائج قبل المباشرة في جلسة إستماع الطرد.
- 2. يقوم المسؤول الإداري عن التحقيق بإبلاغ الطالب والوالدين أو ولي الأمر كتابةً عن أسباب الطرد المقترح والإجراءات التأديبية لسوء السلوك. إذا أنسحب الطالب من المنطقة التعليمية قبل تطبيق الطرد، يمكن للمسؤول المضي قدما في إتخاذ العقوبة المناسبة عن الإعتداء. إذا سجل الطالب في المنطقة التعليمية في نفس السنة أو السنة الدراسية التالية يمكن للمنطقة التعليمية أن تأمر بتنفيذ أمر الطرد في ذلك الوقت ماعدا الفترة الزمنية التي قضاها أثناء الإحالة في المنطقة التعليمية أخرى. (أنظر الصفحة 14). و بالإضافة إلى ذلك

- وقبل التنفيذ المحتمل للتسجيل المتأخر في برنامج(JJAEP) يجب على المشرف مراجعة التاريخ الأكاديمي والسلوكي للطالب بعناية أثناء غيابه عن المنطقة العليمية.
- ق. سيعقد مسؤول المدرسة المسؤول عن جلسة الأستماع المحايدة جلسة إستماع كاملة قبل إتخاذ قرار الطرد ، مالم يلغي الوالدين أو ولي الأمر هذة الجلسة. قبل أن يتم الأمر باالتعليق أو الطرد أو الترحيل إلى برنامج تعليمي تأديبي بديل ، يجب على المسؤول أن ينظر في مايلي: خطورة الجريمة وعمرالطالب أو نيته أو عدم نيته في المشاركة في السلوك أو تاريخ الطالب التأديبي أو موقف الطالب المحتمل وتأثير سوء سلوكه على البيئة المدرسية أو متطلبات قانون الولاية بشأن بعض العقوبات التأديبية أوما إذا كانت وقائع السلوك تستدعي النظر في الدفاع عن النفس كعامل مخفف في تقييم أي عقوبة أو فيما إذا كان لدى الطالب إعاقة وتضعف بشكل كبير قدرتة على تقدير عدم مشروعية السلوك أو وضع الطالب في تسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو وضع الطالب الذي بدون مأوى. يجب أن تحدد الجلسة خلال وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية من تأرخ الحادث. موعد عقد جلسة الإستماع قد يمتد الى أكثر من سبعة أيام بأتفاق الأطراف المتبادل أو في حالة الطلاب ذوي الإعاقة الذي يتطلب تقديم قرار مراجعة. ومع ذلك لايمكن وضع الطالب في بيئة غير خاضعة للمراقبة بعد مدة التعليق البالغة ثلاثة أيا م بأنتظار جلسة الإستماع. وأخيراً ، فأن جلسة الإستماع ربما قد تؤجل في حالات الطلاب البالغين والغير قادرين على المشاركة في جلسة الأجتماع بسبب السجن. ومع ذلك ، يجب عقد جلسة الإستماع في أقرب وقت يمكنهم المشاركة.
- 4. يمكن للوالدين الطعن في قرار الطرد كما هو منصوص علية في قسم إجراءات الطرد (أنظر الصفحة 19) يمكن وضع الطالب في DAEP أو JJAEP أو ISS ريثما نتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة وبناء على ما هو في مصلحة الطالب و/ أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.
- 5. ستقوم المنطقة التعليمية بإبلاغ معلم الطالب بسوء السلوك الذي أرتكبة الطالب بأي انتهاك مدرج في هذا القسم. يجب على المعلم المحافظة على سرية هذة المعلومات وأي معلم يخالف عمداً سرية المعلومات فأن شهادتة ستكون عرضةً للسحب أو الإلغاء.
- 6. وفي غضون يومي عمل من تأريخ عقد جلسة الإستماع والتي تم طرد الطالب فيها سيرسل المدير نسخة من أمر إحالة الطالب الى برنامج (JJAEP) مع أي معلومات مطلوبة وفق الفقرة 52.04 من قانون الأسرة مع نسخة من تقرير الشرطة الى الوالدين وإدارة المدرسة والتي سترسل المعلومات الى الشخص المختص في محكمة الاحداث.
- يحق للطلاب الذين طردوا من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن الحصول على الخدمات التعليمية ولكن لا يحق لهم المشاركة في أي من البرامج العادية أو اللامنهجية للمنطقة التعليمية خلال فترة الطرد. لدى المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن الخيار أما إحالة الطالب الى برنامج الاحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس أو الى برنامج (DAEP) خلال فترة الطرد. وسيستمر الطالب في الحصول على التعليم والنقاط الدراسية المطلوبة (الإئتمان/ credit) اثناء وجودة في برنامج الاحداث أو (DAEP). إذا وَجّدت محكمة الأحداث ان الطالب ارتكب جنحة من أي سلوك موصوف ضمن هذا القسم فأن محكمة الأحداث ستأمر بوضع الطالب في برنامج الطلاب الذين تم طردهم تفاهم مابين المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن و HCJJAEP ، ويمكن وضع الطلاب الذين تم طردهم في برنامج الأحداث التعليمي البديل JJAEP لمدة لاتقل عن 45 يوماً ولا تزيد عن 180 يوماً مالم يكن هناك حالة او قيود قانونية أخرى.
- 8. سيعاد الطلاب المطرودين الى المنطقة التعليمية إذا وجدوا غير مذنبين من قبل محكمة الأحداث. الطلاب الذين استأنفوا القرار ووجدت نيابة هاريس انهم أقل جرماً يمكن إعادتهم الى المنطقة التعليمية وإتخاذ ماتراة مناسباً. يمكن وضع الطلاب الذين تم إعادتهم في برنامج (DAEP) في المنطقة التعليمية. وإن الطلاب الذين لم يُعادوا لديهم الخيار في الإستمرار في الخدمات التعليمية في برنامج HCJJAEP.
- 9. يجب على جميع منسقي السلوك المدرسي في المدارس تحديد موعد لعقد إجتماع للإنتقال وفقًا للإجراءات المحددة في هذا القانون: "إجراءات أنتقال الطلاب إلى فصل دراسي منتظم من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل".

***على جميع الأطراف طلب الإستشارة من قسم الإجراءات الخاصة بهذا القانون أو من المجلس لإكمال الإجراءات الخاصة بالطرد أو إستأناف الطرد. (أنظر الصفحة 19). يجب إحالة الطلاب الذين تقل أعمارهم عن عشرة سنوات والذين إرتكبوا مخالفات من المستوى الخامس الى برنامج (DAEP) وربما لا يطردون.

يمكن طرد الطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة و القسم 504 إلى برنامج JJAEP تحديداً بموجب إجراءات تأديب الطلاب ذوي الإعاقة ابتداء من الصفحة 25. قد لا يجوز وضع طلاب التعليم الخاص والقسم 504 في برنامج JJAEP إلا إذا قررت لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) ووجدت ذلك مناسباً من الناحية التعليمية وأن الطالب قد إضطلع في سلوك يخولها احالتة الى برنامج JJAEP.

الإحالة الى سلطات تنفيذ القانون

ان مجلس التعليم في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD وطبقا لأولويات النظام الرئيسة ، يوفر بيئة دراسية أمنة لجميع الطلاب وخالية من الاضطرابات التي تتداخل مع سير العملية التعليمية.

في الحالات التي يشارك فيها طلاب من عمر عشر سنوات أو أكير من المدارس الإبتدائية أو المتوسطة أو الثانوية في سلوك يتضمن عناصر مخالفة وإنتهاك لقانون العقوبات والأحكام الجنائية للتربية والتعليم، فأن المنطقة التعليمية ستقوم إبلاغ المخالفات الى المسؤولين عن تنفيذ القانون ليقرر محامي المنطقة التعليمية متابعة إتهامات الجريمة. وينبغي أن يكون الطلاب والآباء على علم من ان ضباط شرطة المنطقة التعليمية هم ضباط سلام وبتكليف من ولاية تكساس ومخولين بتطبيق القانون أو إتخاذ اي إجراءات أمنية لتطبيق القانون سواء على أرض المدرسة أو خارجها.

تقارير تنفيذ القانون المحلى

لدى مدير المدرسة التزام بموجب القانون أن يقوم بإبلاغ إدارة شرطة HISD وقسم الشرطة المحلية اذ كان لدى المدير أي أسباب معقولة للإعتقاد بأن الطالب قد شارك في أي جريمة جنائية في المدرسة أو على ممتلكلت المدرسة أو أي نشاط ذو صلة أو ترعاه على أرض المدرسة أو خارجها.

على المدير أو المسؤول الآخرالذي يقوم بابلاغ السلطات المحلية عن تطبيق القانون عن هذة المخالفات ويجب ان يبلغ كل معلم او مساعد لة إتصال منتظم مع الطالب الذي ارتكب المخالفة التي تستحق الطرد.

تدخل المحكمة

أذا وجد الطالب انة قد شارك في سلوك يقع ضمن المستوى الرابع أو الخامس من هذا القانون وان الطالب قد تم إحالتة الى برنامج (DAEP). يجب على المدير وخلال يومي عمل أن يرسل نسخة من أمر إحالة الطالب الى برنانج (DAEP) الى المسؤول المختص عن برنامج (DAEP). في المقاطعة والذي سيبلغ السلطات الخاصة بالأحداث في المقاطعة. وربما ستقرر المقاطعة فيما اذا كان الطالب يحتاج الى إشراف أو إن الطالب قد شارك في جنحة أو فيما اذا يحال الطالب الى وكالة حكومية مناسبة. بالإضافة الى ذلك ، يجب ان يكون الطلاب وأولياء الأمور على علم والعمل طبقاً لمذكرة التفاهم ما بين المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هييوستن ومقاطعة هاريس. وقد يُأمر الطلاب الذين شاركوا في مخالفة بعيداً عن المدرسة من محكمة جنايات الأحداث لإلتحاق في مدرسة في مقاطعة هاريس ودخول البرنامج التعليمي البديل لجنايات الأحداث.

وضع الطوارئ في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) أو التعليق أو الطرد الفوري

قد يأمر مدير المدرسة أو من ينوب عنة وضع الطالب فوراً في برنامج (DAEP) أذا قُرر ان سلوك الطالب جامح جداً أو مُخل بالنظام ، أو مسيئاً ويعتبرة:

- تدخلاً خطيراً في قدرة المعلم على التواصل الفعال مع الطلاب في الفصل الدراسي.
 - تدخلاً خطيراً في قدرة زملاءة الطلاب على التعلم.
 - تدخلاً خطيراً في عمل المدرسة أو الأنشطة التي ترعاها.

من الممكن أن يأمر المدير أو من ينوب عنة بطرد الطالب فوراً من المدرسة لأي سبب من الأسباب التي يؤذن بها الطرد وليس على أسس الطوائ. في حالات إحالة الطوارئ او طرد الطوارئ سيعطى الطالب مذكرة شفهية عن سبب الإحالة الى برنامج (DAEP). أو الطرد. وفي غضون فترة زمنية معقولة ولكن يجب ان لا تتجاوز عشرة أيام من تأريخ الإحالة أو الطرد ، يجب ان تتبع الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب ان يعامل الطلاب ذوي الإعاقة وفق لوائح الولاية والحكومة الإتحادية المطبقة على الطلاب ذوي الإعاقة وان الإحالة أو الطرد في حالات الطوارئ يجب ان يتسق مع النتائج التي تتطبق على الطالب من غير ذوي الإعاقة.

العقوية البدنية

ان مجلس التعليم يحظر العقاب البدني كأسلوب إنضباطي ضمن المنطقة التعليمية المستقلة للمداس في هيوستن. أفعال بدنية معينة من قبل الهيئة المدرسية ضد الطالب مثل(الخنق أو الركل أو اللكم أو القرص أو الضرب بشئ ...الخ ليس مسموح بة ويعتبر إنتهاكاً لسياسات العقاب البدني عند استخدامها كأجراء تأديبي.

المطلوب تسجيل الطلاب مرتكبى الجرائم الجنسية

يجب على أي طالب من مرتكبي الجرائم الجنسية أن يسجل بأنة من مرتكبي الجرائم الجنسية وفقاً للفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية والذي يكون فية تحت رقابة المحكمة بما في ذلك فترة الإختبار أو إشراف المنطقة المشروط ويجب إحالتة الى برنامج (DAEP) لمدة فصل دراسي على أقل تقدير.

أذا كان المطلوب من الطالب ان يُسجل كمرتكب جريمة جنسية تحت الفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية وليس تحت اي شكل من أشكال إشراف المحكمة ، فيمكن للمنطقة التعليمية المستقلة للمداس في هيوستن إحالة الطالب الى برنامج(DAEP) لمدة فصل دراسي واحد أو تختار ترك الطالب في برنامجة الدراسي المنتظم. وربما المنطقة التعليمية لا تترك الطالب في الفصل الدراسي:

- 1. يهدد سلامة الطلاب الأخرين والمعلمين.
 - 2. سيكون ضاراً بالعملية التعليمية.
- 3. لايخدم مصالح الطلاب في المطقة التعليمية.

يمكن للطالب أو الوالد أو ولي الأمر إستنناف إحالة الطالب الى برنامج (DAEP) وطلب عقد مؤتمر يضم كل من ينوب عن المجلس ووالد الطالب أو ولي أمرة والطالب . المؤتمر سيقتصر على مسألة واقعية فيما إذا يتطلب من الطالب ان يسجل على أنة من مرتكبي الجرائم الجنسية تحت الفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية . إذا قرر من ينوب عن المجلس في نهاية المؤتمر بأن على الطالب ان يسجل بانة من مرتكبي الجرائم الجنسية بموجب الفصل 62 من قانون الأجراءات الجنائية ، فان الطالب سيوضع في برنامج (DAEP). ان قرار من ينوب عن المجلس هو قرار نهائي ولا يمكن الطعن فية.

إجراءات المراجعة إجراءات المراجعة للطلاب المطلوبين للتسجيل كمرتكبي جرائم جنسية

- 1. في نهاية الفصل الأول من مرحلة إحالة الطالب الى برنامج (DAEP) يدعو نائب المجلس لجنة لمراجعة وضع إستمرار الطالب في برنامج (DAEP) ويجب ان تتكون اللجنة من:
 - معلم من مدرسة الطالب التي كان فيها قبل ان يُرحل الى برنامج (DAEP).
- ضابط الإفراج المشروط لمراقبة السلوك ، وفي حالة عدم وجود ضابط الإفراج المشروط سيكون ممثل عن قسم الإختبار المحلى للأحداث.
 - معلم من (DAEP) حيث الطالب موجود.
 - من ينوب عن المنطقة التعليمية.
 - مرشد من المنطقة التعليمية.
- 2. وستقرر اللجنة بأغلبية الأصوات وتوصي الى من ينوب عن المجلس فيما إذا يجب إعادة الطالب الى الفصل الدراسي العادي أو بقاءة في برنامج (DAEP).

- 3. إذا أوصت اللجنة عودة الطالب الى الفصل الدراسي العادي، سيقوم من ينوب عن المجلس بإعادة الطالب الى الفصل العادي مالم حضور الطالب في الصف العادي:
 - a) يهدد سلامة الطلاب الأخرين والمعلمين.
 - b) يكون لة آثار سلبية على العملية التعليمية.
 - c ليس في مصلحة الطلاب في المنطقة التعليمية .
- 4. إذا أوصت اللجنة بقاء الطالب في برنامج (DAEP) فان مندوب المجلس سيستمر في إبقاء الطالب في (DAEP) مالم يقرر مندوب المجلس ان وجود الطالب في الفصل الدرسي:
 - a) لا يهدد سلامة الطلاب الآخرين.
 - b) لايؤثر على سير العملية التعليمية.
 - c ليس بالضد من مصلحة الطلاب في المنطقة التعليمية.
- 5.إذا قرر مندوب المجلس بقاء الطالب في برنامج(DAEP) بعد إستلامة لتوصية اللجنة علية عقد إجتماع للجنة المراجعة قبل بداية كل عام در اسى لمراجعة وضع الطالب في برنامج (DAEP).
- 6. ان إحالة أي طالب مُسجل بأنة من مرتكبي الجرائم الجنسية أو من ذوي الإعاقة ويتلقى الخدمات التعليمية الخاصة يجب ان ينسجم مع قانون التعليم الفودي 02 U.S.C. 1400 . أن مراجعة وضع الطالب الموصوفة أعلاة يجب أن تتم من قبل لجنة الطلاب للقبول والمراجعة والطرد . إن لجنة القبول والمراجعة والطرد ربما تطلب من مندوب مجلس الإدارة عقد جلسة مراجعة منتظمة لمساعدة اللجنة في المراجعة.
 - 7. ان الطالب الذي وضع في برنامج (DAEP) أو برنامج JJAEP كونة من مرتكبي الجرائم الجنسية وتم تحويلة الى المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن خلال إحالة الطالب الإلزامية ، على مندوب مجلس الإدارة عقد لجنة المراجعة كما موضح أعلاة لتحديد وضع الطالب المناسب ، وربما توصي اللجنة :
- a) أن يلتزم الطالب ببرنامج (DAEP) للفترة المتبقية في منطقتة التعليمية السابقة بالإضافة الى فصل دراسي أخر وبدون إجراء اي مراجعة لوضع الطالب في مابين الفصليين.
 - b) أن يلتزم الطالب ببرنامج (DAEP) للفترة المتبقية في المنطقتة التعليمية السابقة أو
 - c ان يوضع الطالب في الفصل الدر اسي العادي.

ان مندوب مجلس الإدارة سوف لايسمح بعودة الطالب الى الفصل الدراسي العادي إذا قرر إن حضور الطالب الى الفصل الدراسي العادي:

- a) يهدد سلامة الطلاب الأخرين و المعلمين.
- b) يكون لة آثار سلبية على العملية التعليمية أو
- c ليس في مصلحة الطلاب في المنطقة التعليمية .

إجراءات الإحالة الى برنامج الإنضباط التعليمي البديل (DAEP) وطلبات الإستئناف

(لفترة التي تمتد لأكثر من 60 يوماً ومابعد فترة الإمتحانات المقبلة أو مابعد نهاية السنة الدراسية يتم تحديد فترة تقدير الدرجات على أنها دورة تقدير لمدة ستة أو تسعة أسابيع تنطبق في المدسة المعنية.

نتطلب جميع التنسيبات في برنامج(DAEP) مؤتمراً بين مسؤول المدرسة والوالدين /وأولياء الأمور والطالب. سيقوم المسؤول بذل بجدولة مؤتمر مع الطالب والوالدين/وأولياء الأمور ثلاثة (3) أيام دراسية من المخالفة المبلغ عنها. يجب على المسؤول بذل الجهود المعقولة لدعوة الوالد أو ولي الأمر إلى المؤتمر. وإذا وبعد بذل الجهود المعقولة لضم الوالد أو ولي الأمر لم يتمكن من الحضور يجوز للمسؤول متابعة المؤتمر في غيابه. يجب على المسؤول تزويد الوالد / ولى الأمر بإشعار خطى بشأن نتيجة

الإنضباط في غضون سبعة (7) أيام مدرسية من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة إلى المسؤول. يجوز تأجيل مو عد المؤتمر إلى ما بعد سبعة أيام دراسية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ومع ذلك لا يجوز وضع الطالب في مكان غير خاضع للرقابة يتجاوز التعليق لمدة ثلاثة أيام أثناء أنتظار المؤتمر والقرار النهائي. إذا انسحب الطالب من المنطقة التعليمية قبل فرض التنسيب في(DAEP) يجب على المسؤول المضي قدماً في تحديد النتيجة المناسبة للجريمة. يمكن وضع الطالب في DAEP أو JJAEP أو JJAEP أو AJACP أو مجتمع المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/ أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

قبل أن يتمكن المدير من وضع الطالب في (DAEP) التي تمتد إلى ما بعد نهاية العام الدراسي جب عليه / عليها أن تحديد ما يلي:

- 1) ان حضور الطالب في برنامج الصفوف الدراسية العادية أو في مدرسة الطالب يشكل خطراً بدنياً على سلامة الطلاب والأفراد الأخرين أو
 - 2) مشاركة الطالب بسوء سلوك أو سوء سلوك متكرر الذي ينتهك قانون سلوك الطالب.

عادة قد لايتم وضع الطالب في برنامح الإنضباط التعليمي البديل لفترة تمتد لأكثر من سنة واحدة مالم يقوم المشرف على تلك المنطقة أو من ينوب عنة أن يتخذ قراراً بعد مراجعة:

- 1) ان الطالب يهدد سلامة الطلاب الأخرين أو موظفي المنطقة التعليمية أو
 - 2) أن الإحالة المطوّلة في مصلحة الطالب.
- 3) مشاركة الطالب في جريمة إعتداء جنسي أو جريمة إعتداء جنسي سافر ضد طالب أخر وأن مدة الفترة للإحالة لاتنطبق وهدة الحالة.

ان الجرائم الخطيرة هي تلك الجرائم التي تعطل بشكل كبير أو تتداخل مادياً مع سير العملية التعليمية المنتظمة في الفصل الدراسي أو مواصلات المنطقة التعليمية أو المدرسة أو أنشطة المدرسة ذات العلاقة وربما تشمل سوء السلوك المستوى الثاني أو سوء سلوك سلوك أعلى من ذلك. سوء السلوك المتكرر أو الثابت يجب تعريفة انة اكثر من حادثة واحدة من المستوى الثاني أو سوء سلوك أعلى. وقد يجد المسؤول أيضاً ، على أساس وقائع وظروف القضية ان المستوى الثالث يشكل جريمة خطيرة. أخيراً ، أن اكتشاف مشاركة الطالب في سوء سلوك خطير.

يجب على المدير تحديد فترة لوضع الطالب في برنامج (DAEP)بما يتفق مع متطلبات القانون وبرنامج (DAEP)ويجب أن يقدم نسخة مكتوبة من الأمر بوضع الطالب في (DAEP) إلى الوالد أو ولي الأمر. يجب أن توضح الرسالة التي تضع الطالب فترة التنسيب في عدد محدد من أيام الحضور الناجح في (DAEP).

إجراءات المنسب لبرنامج(DAEP)للإستئناف لمدير المدرسة و / أو الى مكتب منطقة المدرسة

إذا تم تعيين الطالب في برنامج(DAEP)لأكثر من 60 يومًا أو فترة تمتد إلى ما بعد نهاية فترة تقدير الدرجات التالية (أكثر من 30 يومًا) أو بعد نهاية العام الدراسي أو أيهما أسبق ، يكون للطالب أو الوالد أو ولي الأمر بتلقي إشعار وفرصة لطلب إجتماع إستئناف مع مشرف المنطقة أو من ينوب عنه إذا كان غير موافق عن قرار مدير المدرسة. أن قرار مدير المنطقة أو من ينوب عنه نيه.

الاستئاف لمدير المدرسة

أذا وضع نائب المدير أو مساعد المدير طالباً في برنامج (DAEP) الذي يمتد الى ما بعد فترة الامتحانات المقبلة فأن المدير او نائبة سيعقد مراجعة لهذا القرار بناء على طلب من الطالب أو الوالد او ولى الأمر . يجب ان يقدم هذا الطلب للمراجعة الى المدير في غضون ثلاثة أيام عمل من تأريخ فرض العقوبة. إذا كان المدير بدايةً هو الذي فرض القرار لوضع الطالب في(DAEP) لفترة تمتد الى مابعد فترة الإمتحانات المقبلة يمكن نقل طلب الإستئناف مباشرة الى المشرف على تلك المنطقة او من ينوب عنة.

اذا كان الطالب جديداً في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن فان المنطقة التعليمية ستستلم نسخة من أمر إحالة الطالب في برنامج (DAEP)الذي يسمح للمنطقة التعليمية بموجب قانون سلوك الطالب ان تضع الطالب المنقول اليها للأستمرار في برنامج (DAEP) سواء كان منقولاً من منطقة تعليمية اخرى أو ولاية اخرى وبنفس الشروط والاحكام التي وضعت من قبل المنطقة التعليمية السابقة قبل التحاقة بالمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هييوستن. ان إستمرار فترة التنسيب يجب ان لاتتجاوز في مجموع الفترتين أكثر من عام واحد مالم بعد المراجعة ، المنطقة التعليمية تقرر:

- 1) الطالب يشكل خطراً على الطلاب الأخرين والموظفين في المنطقة التعليمية.
 - 2) تمديد فترة التنسب يصب في مصلحة الطالب أو
- 3) لقد شارك الطالب في إعتداء جنسى أو إعتداء جنسى سافر والحال لاتنطبق على محدودية فترة الإحالة.

الأستئناف الى المشرف على المنطقة أو من ينوب عنة

في غضون خمسة أيام من إستلام قرار وضع الطالب في برنامج (DAEP) يجب على الطالب أو الوالد أن يقدم طلباً مكتوباً يطلب فية الإجتماع مع المشرف على المنطقة أوالمسؤول المختص وإلا فإن القرار سيصبح نهائياً. يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بمكتب المنطقة المعني يمكن الإتصال بالمسؤول الإداري للمدرسة التي مسجل فيها الطالب. . سيراجع المشرف على تلك المنطقة أو المسؤول المختص أي حالة إحالة لبرنامج (DAEP) تستمر الى ما بعد فترة الإمتحانات القادمة بناء على طلب من الطالب أو الوالد أو ولي الأمر. سيسمح المشرف أو المسؤول المختص لأدارة المدرسة والوالد أو ولي الأمر أوالطالب بإجراء عرض للقضية لمدة عشرة دقائق . وربما يمدد المشرف أو نائبة فترة العرض. وسيترك موضوع الأخذ بالأعتبار مسألة الشهود والوثائق للمشرف أو المختص وتقديراتة. وبعد إكتمال جلسة العرض والإستماع سيصدر الرئيس التنفيذي أو نائبة قرارة مكتوباً الى الوالد خلال سبعة أيام من تأريخ جلسة الإستماع. ويمكن وضع الطالب في (DAEP) أو ISS إيقاف الأستئناف . قرار المشرف أو المختص سيكون نهائياً وغير قابل للطعن.

خلال جلسة الإستماع أن المشرف أو المختص سوف:

- ينصح الطالب شفهياً أو كتابةً بشأن سوء السلوك المزعوم.
- يوضح الدليل على سوء السلوك ويعطي فرصة الى الطالب لأبداء رأية إذا كان الطالب ينفي إدعاءات سوء السلوك.
- يصدر قراراً نهائياً بِشأن وضع ومدة الإحالة بما في ذلك إذا كان ضرورياً إستمرا وضع الطالب في (DAEP) وفق نفس الشروط والأحكام التي وضعت من قبل المنطقة التعليمية قبل وصول الطالب الى المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن.

مراقبة التقدم أثناء الوضع الطالب في برنامج (DAEP)

ستتم مراجعة تقدم كل طالب ف أثاء تنسيبة في برنامج(DAEP)في بالتزامن مع تقارير التقدم و / أو تقارير دورة الدرجات وأيهما يحدث أولاً. تتم مراقبة تقدم كل طالب من خلال إعداد تقارير الصف ومؤتمرات اولياء الأمورء / الطلاب ومراجعات دفتر الصف ومراجعة السلوك ومراجعات خطط التخرج وغيرهما.

بعد التسجيل في (DAEP) طلب من قبل ولي الأمر لعودة الطالب إلى المدرسة الإعتيادية

في هذه المراجعة سيتم منح الطالب أو والد الطالب أو ولي الأمر الفرصة لتقديم المبرارات لعودة الطالب إلى المدرسة العادية. سيتم إجراء هذه المراجعة من قبل لجنة مراجعة وحضور ممثلين عن(DAEP) وأولياء الأمور وممثل من مدرسة الطالب الذي أحيل منها الطالب. إذا لم يتمكن من الحضور بعد بذل جهود المعقولة لإشراك الوالد أو ولى الأمر في الإجتماع يجوز للجنة

المراجعة الشروع في الاجتماع في حالة الغياب. بعد تقييم تقدم الطالب قد تقرر لجنة المراجعة أن الطالب سيستمر في (DAEP) أو أنه سيتم إرجاعه إلى مدرستة الطالب. يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة. في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار سيتم تقديم قرار لجنة المراجعة كتابة إلى الوالد ولي الأمر. قرار لجنة المراجعة نهائي ولا يجوز الطعن فيه. عندما تقرر لجنة المراجعة إعادة الطالب مدرستة العادية ، ليس إلزاميا الحصول على موافقة الوالدين. في حالة الطلاب ذوي الإعاقة سوف تتخذ لجنة القبول والمراجعة والطرد (ARD) هذا القرار.

لا يجوز إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي حيث يوجد المعلم الذي قام بإزالة الطالب بموجب أحكام إزالة المعلم ما لم يوافق المعلم أو وافقت لجنة مراجعة وضع المدرسة على أن الفصل الدراسي للمعلم هو الأفضل أو المكان الوحيد المتاح. إذا قام المعلم بإخراج الطالب من الصف بسبب المشاركة في التهجم أو الاعتداء المشدد أو الاعتداء الجنسي أو الاعتداء الجنسي المشدد أو الاعتداء على المعلم فلا يجوز إعادة الطالب إلى فصل المعلم دون موافقة المعلم. لا يجوز إرغام المعلم على الموافقة. وفقًا للقانون الفيدر الي لا يجوز تغيير وضع الطالب ذوي الإعاقة إلا من خلال لجنة القبول والمراجعة والطرد(ARD) مشكلة حسب الأصول. (انظر إجراءات عزل المعلم).

طلب التسجيل المستمر (DAEP) بعد المدة الأصلية للتتنسيب

بناء على طلب طوعي مكتوب(أو توثيق لمثل هكذا طلب) من قبل والدي الطالب أو ولي الأمر يمكن لجنة المراجعة النظر في مسألة تمديد فترة مدة الإحالة الى (DAEP) الى مابعد الفترة الإصلية. تمتلك لجنة المراجعة الصلاحية للموافقة على طلب الأهل او رفضة. إذا تم قبول الطلب ستحدد لجنة المراجعة فترة الإحالة الطوعية. ستمتد فترة الإحالة الطوعية نقطة تحول طبيعي مثل نهاية دورة إمتحانية أو فصل دراسي أو نهاية سنة دراسية والتي تنتهي الفترة الأصلية بها. يجب على الوالدين تقديم إقرار موقع بأنه لن يُسمح للطالب بالعودة إلى المدرسة االإعتيادية خلال فترة التنسيب الطوعي.

الإفراج المبكر

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لتقدير مكتب دعم الطلاب وعلى ضوء المراجعة قد يتم الافراج عن الطالب قبل نهاية فترة الأيام المحددة عندما يكون تكون الفترة ستنتهي في غضون 15 يوماً بعد بداية الفصل الدراسي المقبل لطلاب المدارس الثانوية وخلال 15يوماً بعد بدء دورة تحديد الدرجات القادمة للطلاب المدارس المتوسطة.

تقييمات الطلاب ما قبل أو بعد المنسبين لأكثر من 90 يوماً

أي طالب قد تم إحالتة الى برنامج (DAEP) لمدة 90 يوماً أو أكثر سيخضع لأداة تقييم مصممة لتقييم مهارات الطالب الأساسية في القراءة والرياضيات على الأقل. يتم إجراء هذا التقيم في بداية الإحالة الى البرنامج ويعاد مرة ثانية في يوم مغادرة الطالب لبرنامج على الأقل أو قرب يوم ممكن

استمرار سوء السلوك أثناء برنامج(DAEP)

أن قانون قواعد السلوك للمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستنSHIDS يحكم سلوك الطالب في برنامج DAEP)) . إن الإستمرار في سوء السلوك ربما ينتج عن فترة زمنية إظافية في (DAEP) وربما بنتائج أكثر بالطرد من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن والإحالة الى البرنامج التعليمي للأحداث العدلي البديل في مقاطعة هاريس.

إذا كان متورطًا في سوء سلوك خطير موثق أثناء وضعه في الفصل(DAEP 37) على الرغم من تدخلات سلوكية موثقة. يتم تعريف سوء السلوك الخطير على أنه (1) سلوك عنيف مقصود ويمثل تهديداً مباشرًا لصحة أو سلامة الأخرين (2) الإبتزاز وهو ما يعني كسب المال أو الممتلكات الأخرى بالقوة أو التهديد (3) السلوك الذي يمثل الإكراه على النحو المحدد في(Section 1.07, Penal Code) من قانون العقوبات أو (4) السلوك الذي يشكل جريمة (a) البذاءة العامة بموجب المادة في(c) under Section 21.08, Penal Code) الأذى الجنائي

بموجب (d) Section 28.03, Penal Code) المخاطرة الشخصية بموجب Section 37.152 (e) التحرش بموجب Section 37.152 بالطالب أو موظف المنطقة التعليمية.

إجراءات الإستمرار في وضع (DAEP) بعد إستلام الإشعار المنصوص علية في المادة 1527 "ج"

سير اجع المدير وضع الطالب في برنامح التعليمي التأديبي البديل (DAEP) بعد إستلام إشعاراً وفق المادة 1527 (ج) من قانون الأجراءات الجنائية.

- 1) رفض الإدعاء العام النظر في القضية لعدم جديتها وعدم كفاية الأدلة وعدم إتباع الإجراءات الرسمية وسيم الشروع في إجراءات الفصل الرسمي او المقاضاة المؤجلة أو
- 2) ان المحكمة أو هيئة المحلفين وجدت ان الطالب ليس مذنباً ، ووجدت ان الطالب لم يشارك في سلوك جُنحة أو سلوك يُدل على حاجة لإشراف وقد رفضت القضية مع التحفظ.

وعند إستلام إشعاراً تحت هذة المادة فأن المدير أو نائبة سيقوم بمراجعة وضع الطالب في برنامج (DAEP). وربما لايتم إرجاع الطالب الى الصف العادي بإنتظار المراجعة. سيحدد المدير او نائبة موعداً لمراجعة وضع الطالب مع والد الطالب أو ولي الأمر في موعد لايتجاوز اليوم الثالث من الفصل الدراسي وبعد إستلام المدير الإشعار من المكتب أو المسؤول المعين من قبل المحكمة. بعد الإطلاع على الإشعار وإستلام المعلومات من والد الطالب أو ولي الأمر فأن المدير أو نائبة قد يقرر الإستمرار في وضع الطالب في الفصل الدراسي يهدد سلامة الطلاب الآخرين أو المعلمين.

من الممكن ان يستأنف الطالب أو الوالد أو ولي الأمر قرار مدير المدرسة بطلب الى المشرف على المنطقة الذي سيحكم على سجل المدير السابق ويمكن النظر في مسائل إضافية. قد لايتم إرجاع الطالب الى الصف النظامي في إنتظار الإستئناف. من الممكن ان يستأنف الطالب أو الوالد أو ولى الأمر قرار المشرف الى مجلس التعليم.

سقوم المجلس في الإجتماع القادم المقرر بمراجعة الإشعار المنصوص علية في المادة 1527(ج) من قانون الإجراءات الجنائية ويستلم المعلومات من الطالب او الوالد أو ولي الأمر ، وسجل المدير أونائبة الذي يخص جلسة الإستئاف على المستوى الأدنى ويؤكد القرار او يعدلة بموجب البند (ح).

سيقوم المجلس بالإحتفاظ بسجل الإجراءات إذا أكد المجلس قرار المشرف أو نائبة فيجب إبلاغ الطالب أو الوالد أو ولي الأمر بحقهم في الطعن في القرار لمفوض التعليم في ولاية تكساس.

إجراءات إنتقال الطلاب من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل إلى فصل دراسي منتظم

تطبق الإجراءات التالية على أي طالب يقوم بالتسجيل الإلزامي أو إعادة التسجيل في مدرسة إعتيادية بعد مغادرتة مدرسة العدالة للأحداث أو برنامج تعليمي تأديبي بديل.

- (1) يجب على مسؤول برنامج الإنضباط التعليمي البديل (DAEP) إشعار الوالد أوولي أمر الطالب ومدير المدرسة وعلى منسق السلوك عند تحديد مغادرة الطالب لبرنامج (DAEP) إشعار الوالدين بمذكرة مكتوبة وتثبيت ذلك التاريخ واسم المدرسة في المنطقة السكنية. وبالإضافة إلى الإشعار سوف يتم تزويد المدرسة بتقييم عن التقدم الأكاديمي للطالب أثناء حضوره برنامج (DAEP) ونتائج أي تقييمات إجريت للطالب.
- (2) خلال خمسة أيام أيام بعد مغادرة الطالب برنامج(DAEP)، يقوم مسؤول المدرسة بتنسيق إنتقال الطالب من برنامج (DAEP) إلى الفصل الدراسي المنتظم. يجب أن يتضمن التنسيق توصيات من مستشار المدرسة وضابط شرطة المدرسة والإخصائي الإجتماعي السريري المجاز ومنسق سلوك في المدرسة وأي معلم مسؤول عن تنفيذ خطة إنتقال الطلاب وأي موظفين آخرين ذو علاقة.

- (3) يجب أن يشمل التنسيق تطوير خطة إنتقالية شخصية تتضمن توصيات للحصول على أفضل وضع تعليمي للطالب وقد تتضمن توصيات لتقديم الإرشاد أو إدارة السلوك أو المساعدة الأكاديمية للطالب مع التركيز على أهداف الطالب الأكاديمية والمهنية وعلى المساعدة في الحصول على خدمات الصحة العقلية التي تقدمها المنطقة التعليمية أو المدرسة أو الهيئة المحلية للصحة العقلية أو أي جهة خاصة أو عامة أخرى، وتوفير المعلومات لوالد الطالب أو أي شخص لة علاقة أبوية بالطالب بشأن عملية التقييم الفردي والأولي الكامل للطالب لأغراض خدمات التعليم الخاص ؛ والمراجعة المنتظمة لتقدم الطالب بإتجاه الأهداف الأكاديمية أو المهنية.
 - (4) يجب أن يجتمع مسؤول المدرسة أو من ينوب عنه مع والد أو ولي الأمر للتنسيق بشأن خطط إنتقال الطالب، إذا كان ذلك ممكنًا.
- (5) بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة المؤهلين بموجب (IDEA) يجب أن يشمل التنسيق إجتماع (ARD / IEP). ويجب أن يتضمن الإجتماع مراجعة للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة والدعم السلوكي المقدم للطالب وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لأي تغيير لدعم التقدم الأكاديمي والسلوكي للطالب في بيئة أقل قيوداً.
 - (6) بالنسبة للطلاب الذين يتلقون تسهيلات بموجب القسم 504 يجب أن يتضمن التنسيق إجتماعًا للمادة 504. وان الغرض من الإجتماع هو مراجعة التسهيلات الأكاديمية والسلوكية وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تغيير من أجل دعم التقدم الأكاديمي والسلوكي للطالب في الفصل التعليمي العام.

إجراءات الطرد وإستئناف الطرد

لايمكن طرد الطالب مالم يكن هناك جلسة إستماع كاملة إلا إذا تم التنازل كتابةً عن جلسة الإستماع على وجة التحديد من قبل الطالب أو الوالد أو ولي الأمر, وسيحتفظ بسجل مناسب لجلسة الإستماع من خلال محضر مكتوب أو جلسة مسجلة وتودع سجلات الطرد في مكتب مدير المدرسة التي وقع فيها سوء السلوك وترفق الأدلة بها. يمكن تعليق الطالب عن الدراسة لمدة (3) ثلاثة أيام كحد أقصى بإنتظار جلسة الطرد ومن ثم وضعة في برنامج التعليمي التأديبي البديل او في المدرسة بإنتظار جلسة الإستماع. ويجب ان تُحدد جلسة الإستماع خلال (3) ثلاثة أيام. بالإضافة الى ذلك ، يجب ان تُحد جلسة الإستماع خلال (7) سبعة أيام دراسية من تأريخ إرتكاب المخالفة. ومن الممكن تأجيل موعد الجلسة اكثر من (7)سبعة أيام دراسية بموافقة الأطراف المتبادلة. ومع ذلك ، لايمكن وضع الطالب في بيئة غير خاضعة للرقابة بعد فترة التعليق عن الدراسة الباالغة ثلاثة أيام بإنتظار جلسة الإستماع. يجب على المسؤول عن جلسة الإستماع في المدرسة ان يتخذ قرار بشأن القضية خلال (7)سبعة أيام دراسية من تأريخ جلسة الإستماع وإبلاغ الطالب أو الوالد أو ولي الأمر من حقهم إستناف القرار الى المستوى الإداري الأعلى. لايمكن للطالب التسجيل في أي مدرسة أخرى ضمن المنطقة التعليمية حتى يعاد بشكل قانوني الى مدرستة. يمكن ان يطرد الطالب لفترة تمد الى سنة دراسية. يمكن وضع الطالب في مصلحة الطالب و/ أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من المذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

إذا تم إقتراح الطرد من قبل المدير او نائبة أو مساعدة فيجب إتباع الإجراءات التالية:

- a مذكرة الطرد: يجب ان يُبلغ الطالب او الوالد أو ولي الأمرخطياً بأسباب الطرد المقترح ويجب عقد جلسة إستماع عاجلة في المدرسة مالم ان يتم التنازل عنها بطلب مكتوب من الطالب أو والدة. يجب ان تكون أسباب الطرد المقترح بتفاصيل وشرح واضح لطبيعة المخالفة ليتمكن الطالب ووالدية أو ولي الأمر التحضير للدفاع. ويجب ايضاً تزويدة بنسخة من إجراءات الطرد. ويجب ان يقدم لهم النصح على تحضبير الشهود والأدلة والوثائق لدحض الإدعاءات. ويمكن ان تُمثل الادارة بشخص لة إلمامً بالمسائل التأديبية على مستوى المدرسة أو من قبل محامي المدرسة أو أيهما كان مناسباً.
- طسة إستماع نزية وعادلة: يحق للطالب محاكمة عادلة ونزيهة. يمكن لمدير المدرسة ان يدير الجلسة اذا كان محايداً ونزيهاً وان ليس هناك مشلكلة لأفعالة وأحكامة وقراراتة في جلسة الإستماع ، وان لم يكن كذلك ، فعلى مدير المدرسة ان يختار شخصاً محايداً ينوب عنة لإدارة جلسة الإستماع.

- c) الإستحاق : يحق للطالب ان يكون مُمَثلاً بالوالد أو ولى الأمر أو أي شخص بالغ يمكن ان يقدم الإرشاد للطالب وأن لايكون موظفا في المنطقة التعليمية. ويمكن ان يكون ممثل الطالب محامياً. أذا تعذر حضور احد الوالدين أو ولى الأمر فيمكن تعين شخصاً بالغاً لتمثيل الطالب. قد تطلب المنطقة التعليمية من الوالد أو ولى الأمر دليل إثبات في حالة من يُمثلهم. يتم تسجيل جلسة الإستماع اما بواسطة التسجيل الصوتي أو من قبل مراسل المحكمة. أذ تقوم المدرسة ببذل جهود حسن نية لإبلاغ والد الطالب أو ولى أمرة بوقت ومكان جلسة الإستماع ، فمن الممكن ان تقوم المنطقة التعليمة بعقد الجلسة بغض النظر فيما إذا كان الطالب أو الوالد أو ولى الأمر أو الشخص البالغ الآخر ممثلا وأن يحضروا الجلسة. d) أمر الطرد: اذا كانت الأدلة التي قدمت في جلسة الإستماع تستوجب الطرد في الحكم الصادر من مسؤول المدرسة الذي أدار جلسة الإستماع ، فيجوز لمسؤول الجلسة إصدار أمر الطرد المناسب. يجب إرسال نسخة من الأمر الى الطالب ووالدة أو ولى أمرة وموظف المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) والمسؤول عن برنامج الاحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس HCJJAEP والذي سيرسل نسخة منة الى المقاطعة. إذا كان القرار بطرد الطالب فيجب على الإدارة إبلاغ الطالب والوالدين أو أولياء الأمور بالقرارخطياً خلال سبعة أيام دراسية من موعد الجلسة وإبلاغ الطالب والوالدين أوأولياء الأمور بالحق بإستئناف القرار من خلال المشرف أو من ينوب عنة. ومن العوامل التي من الممكن أن تُأخذ بالإعتبار لتحديد فترة مدة الطرد قد تتضمن خطورة الجريمة ، عمر الطالب ، تكرار سوء السلوك ، موقف الطالب ، التأثير المحتمل لسوء السلوك على البيئة المدرسية ، متطلبات الولاية القانونية على بعض النتائج التأديبية وعما إذا كانت حقائق القضية تعتبر مسألة دفاع عن النفس وتأخذ بالاعتبار كعامل مخففاً في تقييم اي عقوبة. ان قرار مسؤول المدرسة الذي أدار جلسة الإستماع يجب ان بكون مدعوماً بالأدلة ويستند حصراً على الأدلة
- e) إجراءات الإستناف: أي طالب أو والدية أو ولي أمرة يرغب بإستئناف القرار يجب علية إبلاغ المشرف على المعلومات أو من ينوب عنة وفي غضون (3)ثلاثة أيام من إستلام قرار المدير او من ينوب عنة . يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بجهة الإتصال الخاصة بمكتب المنطقة التعليمية من المسؤول في المدرسة التي يدرس فيها الطالب. أن المشرف على المنطقة سيتخذ الترتيبات لتحديد موعد جلسة الإستئناف. أن طلب الإستئنناف يجب أن يتضمن أو يُتبع برسالة مباشرةً من مسؤول المدرسة الذي أجرى جلسة الإستماع سيقدم سجلاً كاملاً بجلسة الإستماع مع وصفاً بسلوك الطالب متضمناً جميع الجنح والتواريخ. يجب إرفاق التسجليل الصوتي للجلسة أو تقرير مراسل المحكمة ويكون جزءاً من السجل. سيقوم المشرف أو نائبة بإبلاغ الطالب ووالدة أو ولي امرة أو ممثلهما بوقت ومكان الجلسة. ستعقد جلسة الإستماع خلال سبعة أيام من يوم إبلاغ الطالب أو الوالد أو ولي الأمر بأشعار من المشرف بالإستئناف، مالم يتم التمديد.
- (f) إستنناف جلسة الإستماع: في جلسة الإستنناف ، يقوم المشرف أو نائبة بإدارة الجلسة بحضور مسؤولي المدرسة ، والطالب ، والوالد أو ولي أمر الطالب. يستند الإستئناف على السجل الذي تم إستخدامة من قبل مدير المدرسة أو من ينوب عنة. سنيسمح لكل من الادارة والطالب التعليق شفهياً لمدة قصيرة على السجل. الوقت المسموح للتعليق الشفهي سيترك تحديد مدتة الى تقدير رئيس الجلسة. قد يؤكد المشرف أو من ينوب عنة قرار مدير المدرسة أو من ينوب عنة أو ينقضة أو يصدر أمراً آخراً مناسباً. يجب إرسال نسخة من الأمر الى الطالب ووالدة أو ولي أمرة وموظف المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) والمسؤول عن برنامج الاحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس. ويجب أن يقوم المشرف أو نائبة بأبلاغ الطالب والوالد أو ولي الأمر خطياً بالقرار وخلال (7) سبعة أيام من تأريخ الجلسة وإبلاغ الطالب والوالد أو ولي الأمر بحقهم بأستئناف القرار امام مجلس التعليم.
- (g) الإستنناف لمجلس التعليم: يمكن للطالب أو الوالد أو ولي الأمر إستئناف القرار الصادر عن المشرف أو من ينوب عنة الى مجلس التعليم عن طريق إبلاغ مكتب خدمات المجلس خطياً بالإستئناف. يجب ان يقدم إشعار الإستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ إستلام قرار المشرف على المنطقة. ان الإستئناف الى مجلس التعليم هو أيضاً يعتمد على السجل، ولا يجوز تقديم أدلة جديدة لأي غرض. الإستئناف أمام المجلس سيقتصر غلى عرض شفهي لمدة عشر دقائق من قبل كل من ممثل الإدارة المناسب والطالب أو الوالد أو ولي الأمر. ستكون الجلسة مغلقة مالم يطلب عقد جلسة مفتوحة من قبل الطالب او الوالد أو ولي الأمر. يمكن إستئناف القرارات الصادرة عن مجلس التعليم أمام محكمة الولاية للمنطقة قبل الطالب او الوالد أو ولي الأمر. يمكن إستئناف القرارات الصادرة عن مجلس التعليم أمام محكمة الولاية للمنطقة

التعليمية في مقاطعة هاريس. وقبل الأمر بالطرد يجب على مجلس الأمناء أن ينظر ما إذ كان الطالب تصرف دفاعاً عن النفس أو عن قصد أو بدون قصد وقت قيامة بالسلوك وينظر الى تاريخ سلوك الطالب وعما إذا كان الطالب يعاني من إعاقة تضعف من قدرتة بشكل جو هري على تقدير مشروعية سلوكة أو وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو وضع الطالب الذي بدون مأوى وبغض النظر من إن قرار مجلس الأمناء ملزماً أو إختيارياً

- h) مدة الطرد: المدة الإفتراضية للطرد هي 45 يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وإعتماداً على شدة المخالفة وتاريخ الإنضباط السابق للطالب، يمكن أن يكون الطرد لمدة أقصاها 180 يوماً. عادة لا يتم طرد الطالب لفترة تزيد على السنة الواحدة ما لم ان يقرر المشرف على المنطقة أو من ينوب عنة مراجعة :
 - (1) يشكل الطالب خطراً على سلامة الطلاب الأخرين والموظفين في المنطقة التعليمية.
 - (2) تمديد الموضع التعليمي يكون في مصلحة الطالب
- (3) مشاركة الطالب في اعتداء جنسي أو إعتداء جنسي سافرضد طالب أخر وفي هذة الحالة لاتنطبق اي قيود فترة الموضع.

ومهما يكن المستوى النهائي الذي يصل الية قرار الطرد ، يجب ان ترسل نسخة من القرار النهائي مكتوباً الى الطالب والوالد او ولي الأمر من قبل الموظف الإداري في HISD والمسؤول عن برنامج الاحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس HCJJAEP والذي سيرسل نسخة منة الى مشرف سلوك الاحداث المقاطعة.

عندما يكون ضرورياً ومن اجل ضمان التواصل الفعال يجب ان يُكتب أي إشعار مطلوب إرسالة الى الطالب أو الوالد أو ولي الأمر باالغة التي يتحدث بها الوالد أو ولي الأمر هي لغة أُخرى غير الإنجليزية أو الأسبانية ، يجب كتابة مثل هذا الإشعار في تلك اللغة الأُخرى لضرورة الإتصال.

إن المنطقة التعليمية المستفلة للمدارس في هيوستن تحترم أو امر الطرد الصادرة من المناطق التعليمية الأخرى وسوف لاتقبل الطلاب الذين طردوا من منطقة أخرى حتى يُكمل الطالب فترة الطرد.

الإجراءات الإنضباطية للطلاب الذين يتلقون خدمات التربية الخاصة (وفق قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة):

يخضع إنضباط الطلاب ذوي الإعاقة لقانون الولاية والقانون الإتحادي المعمول به بالإضافة إلى قانون قواعد السلوك للطلاب. فإذا وجد أي خلاف فأن قانون الولاية أو القانون الفيدر الى سيسود.

طلاب التعليم الخاص الذين تم تحديدهم

ان الطالب ذو الإعاقة هو الطالب الذي تم تحديدة من قبل لجنة القبول والمراجعة والطرد / خطة التعليم الفردي (ARD/IEP) بأن لدية حالة غير مصنفة في مرحلة الطفولة المبكرة أو الإعاقة الذهنية أوالإعاقة السمعية (بما في ذلك الصمم) والصعوبات في النطق واللغة أو العاهات البصرية (بما في ذلك العمى) الإضطرابات العاطفية الخطيرة أو ضعف العظام أو مرض التوحد أو إصابات في الدماغ أو العاهات الصحية الاخرى أو صعوبات خاصة في التعلم ، وبسبب هذة العاهات يحتاج الى التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

من المتوقع من الطالب ذوي الإعاقة أن يظهر بالسلوك المناسب ويمكن ان يخضع لضوابط قانون قواعد سلوك الطالب هذا. ليس هناك ما يمنع موظفي المنطقة التعليمية عن الإبلاغ عن جريمة أرتكبت من قبل طالب من ذوي الإعاقة ، وليس هناك ما يمنع الشرطة من إعتقال ومحاكمة ذوي الإعاقة . عند إستلام طلب أو إستدعاء سوف يطلب تقديم نسخاً من السجلات التأديبية والتعليم الخاص الى السلطات المسؤولة عن التحقيق في العمل الإجرامي المزعوم ويجب إبلاغ الوالدين أو أولياء الأمور عن هذة الحالة ، وفي حالة عدم وجود إستدعاء يجب استحصال موافقة الوالدين من أجل الإفراج عن السجلات.

في بعض الحالات ان لجنة ARD/IEP الخاصة بالطالب ذو الإعاقة تكون قد وضعت خطة تدخل سلوك التي يجب إتباعها في إدارة الإنضباط في الحالات المناسبة. إذا تم إعداد هذة الخطة فستكون استمارتها بشكل ملحق في ملف التربية الخاصة.

بالإضافة الى ذلك قد يكون من الضروري على اللجنة ARD/IEP تحديد ماذا كان السلوك المزعوم في السؤال لة علاقة بإعاقة الطالب (تقرير مُظهر). فإذا قررت اللجنة ان هناك علاقة فيجب ان تقرر أيضاً ماهو العمل التربوي المناسب للحد من سوء السلوك هذا. في تنفيذ أي موضوع من شأنة يؤدي الى تغيير في الوضع التعليمي للطالب يجب على لجنة ARD/IEP مراجعة خطة تدخل السلوك وتحديد ما إذا كان هناك وجود علاقة بين سلوك الطالب والإعاقة قبل إجراء تغيّرات على برنامج الطالب لأسباب تأديبية. وبموجب قانون تعليم ولاية تكساس 37.001(b-1), a قد لا يجوز تأديب الطالب الذي يتلقى خدمات تعليم ذوي الحتياجات الخاصة، بشأن التنمر أو التحرش أو القوائم المستهدفة الإ بعد عقد إجتماع من قبل لجنة القبول والمراجعة والطرد (ARD) لمراجعة السلوك.

يجب مراجعة خطة التدخل السلوكي (BIP) للطالب ذوي الإعاقة قبل إتخاذ إجراء تأديبي من أجل تحديد أن أسلوب الانضباط المختار غير محظور في خطة الطالب.

تعليق أو إحالة الطلاب الى البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) لمدة أقل من 10 أيام:

يجوز تعليق الطلاب ذوي الإعاقة بنفس الطريقة التي يحصل عليها الطلاب غير المعاقين لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام دراسية لكل حادث طالما ان العدد الاجمالي التراكمي للتعليق لايغير في الموضع التعليمي . بالإضافة الى ذلك، فأن من الممكن إزالة الطلاب من ذوي الإعاقة الى (DAEP) لمدة قد تصل الى 10 أيام . ولا يشترط عقد إجتماع لجنة ARD/IEP لتعليق أو إزالة طالب الى البرنامج التعليمي التأديبي البديل لمدة يقل مجموعها التراكمي أقل من 10 أيام خلال السنة الدرسية

بإستثناء ما موضح في الفقرات التالية ، فأن الإجراءات فيما يتعلق بتعليق وأمد فترة التعليق ستكون هي نفسها بالنسبة للطلاب الغير معافين طالما ان التعليق لايشكال تغير في الموضع التعليمي وان الإجراءات التأديبية ستطبق على الطلاب من غير ذوي الإعاقة. قد يتم تغير الموضع التعليمي للطالب لأكثر من 10 أيام لأنتهاكة قانون قواعد سلوك الطالب وبنفس القدر الذي ينطبق على الطلاب من غير ذوي الإعاقة إذا قررت لجنة ARD/IEP إن سوء السلوك ذلك ليس مظهرا من الإعاقة الطالب ، ومع ذلك يجب ان يتم حصول الطالب على التعليم الحكومي المجاني (FAPE) خلال أي فترة من الإحالة.

الطرد أوالإحالة الى (DAEP) لأغراض تأديبية الذي يُغير الموضع التعليمي للطالب ذوي الإعاقة لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو يُغير الموضع التعليمي.

MDR: يمكن تطبيق الإجراءت التأديبية على الطلاب ذوي الإعاقة والتي هي نفسها مطبقة على الطلاب غير المعاقين والتي تخضع لشرط الإستمرار في توفير التعليم الحكومي المجاني (FAPE) المناسب بعد الامتثال لشرط التحديد فيما إذا كان سوء السلوك هذا ليس مظهر من مظاهر الإعاقة ، فإذا كانت هذة هي الحالة ، قد يمكن إحالة الطالب لمدة اكثر من 10 أيام خلال السنة. وعندما تفرض إجراءات تأديبية بسبب إنتهاك قانون قواعد سلوك الطالب ربما لايمكن وضع الطالب في موضع تعليمي بديل أو في برنامج DAEP لمدة اكثر من 10 أيام مالم ان تقرر لجنة ARD/IEP ان ذلك مناسباً ويمكن توفير التعليم الحكومي أثناء وجود الطالب في الموضع البديل. وقد لاتضع المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) الطالب ذوالإعاقة في برنامج DAEP مالم تجد ان الطالب ضالع في سوء سلوك ويتطلب ذلك نيجة انتهاكة قانون قواعد السلوك.

مراجعة تحديد المظهر

إذا سعى العاملين في المدرسة الى فرض إجراء تأديبي بازالة الطالب من موضعة الدراسي لمدة أكثر من 10 أيام يجب على لجنة ARD/IEP ان تعقد إجتماعاً لمراجعة وتحديد ما إذا كان سوء السلوك مظهراً من مظاهر إعاقة الطالب ، ويجب ان تضم اللجنة طبيب نفساني مرخص ومتخصص في علم النفس التربوي أو مهني مؤهل لتفسير الأثار المترتبة على أي تقيمات يمكن تقديمها، ولمراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب وبضمنها برنامج التعليم الفردي والتقييمات وملاحظات أي من المعلمين واي معلومات يتم تقديمها من قبل الوالدين ، ويمكن أن تأخذ اللجنة بالأعتبار أي ظرف من الظروف الخاصة على أساس كل حالة على حدة لطفل ذو إعاقة قد انتهك قانون قواعد السلوك لتحديد فيما إذا التغير في موضع الطالب لأسباب تأديبية سيكون ملائماً. يجب على لجنة ARD/IEP مراجعة كافة المعلومات السابقة لتحديد مايلي:

- A. فيما إذا كان سبب السلوك المعني لة علاقة مباشرة وجو هرية بإعاقة الطفل أو
- B. فيما إذا كان سبب السلوك المعنى نتيجة مباشرة لفشل تنفيذ برنامج التعليم الفردي (IEP).

إذا قررت لجنة ARD/IEP أي من الحالتين أعلاة (A أو B) تنطبق على الطالب ، يجب ان تصنف هذا السلوك مظهر من مظاهر إعاقة الطفل ولفعل هذا يجب على الوالدين والأعضاء المعنيين في لجنة ARD/IEP تحديد ان هذ السلوك هو نتيجة مباشرة لعجز الطالب. للتوصل الى مثل هذا القرار يجب على اللجنة والوالدين معاً الإستنتاج ان هذا السلوك كان سببة او لة علاقة مباشرة وجو هرية بإعاقة الطالب وليس سبباً ثانوياً مقترن بالإعاقة مثل عدم الثقة بالنفس.

تقرير السلوك لم يكن مظهراً من مظاهر الإعاقة

إذا كان العاملون في المدرسة يسعون الى تغير موضع الطالب الدراسي ذو الإعاقة لأكثر من 10 أيام ويتم تحديد السلوك بأنة ليس مظهراً من مظاهر إعاقة الطالب فقد يتم تطبيق الإجراءات المطبقة على الطلاب من غير ذوي الإعاقة وبنفس الطريقة ولنفس الفترة ويخضع للتعليم المجاني العام (FAPE). وتحدد لجنة ARD/IEP الخدمات اللازمة لضمان برنامج FAPE وتوفير البديل التعليمي المؤقت. يجب ان تسمح الخدمات المقدمة للطالب المشاركة في المنهاج التعليمي العام بالرغم من انة في وضع آخر ، والسير قدماً في تحقيق أهداف برنامج (IEP) للطالب. ويجب ان يحصل الطالب - حسب الحاجة - على خدمات تقيم السلوك الوظيفي وخدمات التدخل الوظيفي والتعديلات التي تم تصميمها لمعالجة السلوك من أجل أن لا يتكرر.

تقرير السلوك مظهر من مظاهر الاعاقة

إذا قررت لجنة ARD/IEP ان السلوك كان مظهراً من مظاهر الإعاقة ، على اللجنة القيام بمايلي:

- (1) إجراء تقيم السلوك الوظيفي وتنفيذ خطة التدخل السلوكي للطالب. إذا أحدهما لم تكن قد أُجريت قيل القرار شريطة ان HISD لم يقم [اجراء مثل هذا التقييم قبل السلوك الذي أدى الى تغير في الموضع الدراسي للطالب.
- (2) في حالة التي قد تم فيها وضع خطة التدخل السلوكي ، راجع خطة التدخل السلوكي وإجراء التعديل عليها ، كلما كان ضرورياً ، لمعالجة السلوك.
- (3) بإستثناء ما هو محدد أدناة في بعض الحالات التي تنطوي على ظروف خاصة ، يعود الطالب الى الموضع الدراسي الذي تم النقل منة مالم ان الوالدين ووكالة التعليم المحلية توافق على تغير الموضع كجزء من خطة التدخل السلوكي . ومع ذلك ، فإن قواعد الفصل 37 يمنع وضع الطالب ذو الإعاقة في (DAEP) لأسباب تعليمية فقط مالم يكون الطالب قد قام بسلوك يسمح بوضع الطالب في (DAEP)

ظروف خاصة تنطوى على إستخدام الأسلحة والمخدرات والإصابة البدنية الخطيرة

وإتساقاً مع هذا القانون والعاملين في المدارس قد يتم إزالة الطالب الى بيئة تعايمية بديلة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 45 يوماً دراسياً وبغض النظر عن ما إذا تم تحديد السلوك على ان يكون مظهراً من مظاهر إعاقة الطالب. في الحالات التي يكون فيها الطالب:

- (1) يحمل أو بحوزتة سلاحاً في المدرسة أو المباني المدرسية أو في الأنشطة المدرسية التي تحت السلطة القانونية للمنطقة التعليمية.
- (2) يعلم بحيازة أو إستخدم المخدرات غير المشروعة أويبيع أويسهل بيع المواد الخاضعة للرقابة عندما يكون في المدرسة او المباني المدرسية أو أي نشاط مدرسي تحت السلطة القاتونية للمنطقة التعليمية. المواد الخاضعة للرقابة تعني دواء أو مواد أخرى تم تحديدها بموجب الجدول الأول أوالثاني أوالثالث أوالرابع أو الخامس في القسم 202 (c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (U.S.C 21)؛ أو
- (3) قد ألحق إصابة بدنية خطيرة بشخص آخر عندما يكون في المدرسة أو مباني المدرسة أو نشاط مدرسي تحت السلطة القانوية للولاية أو وكالة التعليم المحلي . الإصابة البدنية الخطيرة تعني الإصابات التي تنطوى على خطر كبير من الوفاة أو الألم الجسدي الشديد أو إصابة تمتد لفترة طويلة مع تشوية واضح أو ضعف وظيفي في أحد أعضاء الجسم أو الجهاز العصبي وكما محدد بموجب U.S.C 18. القسم 365(3)(18).

في نفس اليوم الذي يتم فية إتخاذ ألإجراءات التأديبة ، يجب على المدرسة إبلاغ الوالدين بالقرار وإتخاذ كافة الضمانات الإجرائية

تعريفات (كما أستخدمت في هذا البند الفرعي)

المواد الخاضعة للرقابة: دواء أو أي مادة أخرى تم تحديدها في الجدول الأول أوالثاني أوالثالث أوالرابع أو الخامس في القسم (c)202 من قانون المواد الخاضعة للرقابة U.S.C. 812(c 21)).

المخدرات غير المشروعة: لا تشمل المواد الخاضعة للرقابة والتي يمكن حيازتها قانونياً أو إستخدامها تحت إشراف طبيب الرعاية الصحية المرخص أو إستخدامها تحت أي سلطة أخرى بموجب هذ القانون أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون الإتحادى.

السلاح: جهاز أو أداة أو عتاد أو مادة ، متحرك أو جامد، الذي يستخدم أو قادر على إستخدامة ويسبب في موت أو يلحق اصابة بدنية خطيرة ، ولايشمل هذا التعريف سكين الجيب التي تبلغ شفرتها أقل من 2 ونصف إنج.

الإصابة البدنية الخطيرة: هي الإصابة التي تنطوي على مخاطر كثيرة للوفاة أو الألم الجسدي الشديد أو التشوية الواضح الذي يطول أمدة أو ضعف أو فقدان في وظيفة أحد أعضاء الجسد أو الجهاز العصبي . فيما يلي ما ينص علية في القانون على الاصابة البدنية ولكن لم يتم تعريفها بأنها إصابة بدنية خطيرة لأغراض هذا القسم : القطع ، الكشط ، الكدمة ، الحرق ، أو التشوية أو الألم الجسدي أو المرض أو ضعف وضيفة اعضاء الجسد أو الجهاز العصبي أو أي إصابات أخرى ومهما كانت مؤقتة.

قيود على أيام إزالة الطلاب ذوي الإعاقة

عندما يتم تعليق طالب من ذوي الإعاقة عن الدراسة أو يُحال الى برنامج DAEP أو يُزال لإي سبب من الأسباب بما مجموعة 10 أيام مدرسية في سنة دراسية واحدة ، يجب على أعضاء لجنة ARD/IEP مراجعة كل المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب وبضمنها برنامج IEP والتقييمات وملاحظات المعلم وأي معلومات ذات صلة وضرورية مقدمة من الوالدين لإظهار السلوك مظهر من مظاهر الإعاقة.

الإستئناف من قبل الوالدين أو (HISD)

يحق لوالد الطالب المعاق أو الطالب البالغ ان يطلب عقد جلسة إستماع مع وكالة التربية والتعليم لولاية تكساس عندما لايتفق مع أي قرار فيما يتعلق بموضع الطالب أو تقرير مظهر من مظاهر الإعاقة تحت هذا البند الفرعي أو HISD إذا كان هناك إعتقاد ان موضع الطالب الحالي- ومن المرجح بدرجة كبيرة - ان يسفر الى إصابة بالطالب أو الأخرين.

سلطة مسؤول جلسة الإستماع

يجب على مسؤول جلسة الإستماع ان يستمع ويتخذ قراراً بشان الإستئناف يموجب هذا الفسم.

أمر تغير موضع الطالب

لأجل إتخاذ القرار، قد يأمر مسؤول جلسة الإستماع تغير موضع الطالب ذوي الإعاقة ، وفي مثل هذة الحالات فأن المسؤول يما يقوم:

- 1) إعادة الطالب ذو الإعاقة الى الموضع الذي أزيل منة أو
- 2) يأمر بتغير موضع الطالب ذو الإعاقة الى موضع تعليمي بديل مؤقت لمدة لاتتجاوز 45 يوماً دراسياً ، إذا قرر مسؤول جلسة الإستماع ان إبقاء الطالب في موضعة الحالي من المرجح وبدرجة كبيرة ان يسفر الى اصابة للطالب أو الأخرين.

وضع الطالب خلال الإستئناف: عندما يكون الإستئناف بطلب من الوالدين أو HISD

a) يجب بقاء الطالب في موضع تعليمي بديل مؤقت في إنتظار قرار مسؤول لجنة الإستماع أو حتى إنقضاء فترة 45 يوماً دراسياً في حالة الإزالة بسبب الأسلحة أو المخدرات أو إحداث إصابة بدنية خطيرة أو أيهما أسبق مالم الوالد و ولاية تكساس أو HSID يتفقوا خلاف ذلك.

ولاية تكساس أو HSID العمل على ترتيب جلسة الإستماع العاجلة والتي يجب ان تنعقد خلال 20 يوماً دراسياً من تأريخ طلب الجلسة ويجب أن تتخذ قراراً في غضون 10 يوماً دراسياً بعد جلسة الإستماع.

حماية الطلاب الذين لا زالوا غير محددين لخدمات التعليم الخاص لحد الآن ولكنهم في عملية التقييم لأهلية التعليم الخاص.

الطالب الذي لم يتم تحديدة مؤهلاً لبرنامج التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة والذي شارك في سلوك ينتهك قانون قواعد سلوك الطالب من الممكن التأكد من أي نوع من أنواع الحماية للطلاب ذوي الإعاقة أذا كانت المنطقة التعليمية (HISD) لديها المعرفة (حسب ماهو محدد وفق هذا القسم أدناة) بأن الطالب كان ذو إعاقة قبل ارتكاب سوء السلوك والذي سرع في وقوع الإجراءات التأديبية.

أسس المعرفة

ان المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD تعتبر لديها المعرفة بأن الطالب من ذوي الإعاقة، في الحالات التالية وقبل السلوك الذي أدى الى التوصية لفرض الانضباط:

- 1) والد الطالب قد عبر عن مخاوفة بالكتابة الى الموظف أو معلم الطالب بأن الطالب بحاجة الى التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.
 - 2) والد الطالب قد طلب تقييم التربية الخاصة للطالب.
- 3) معلم الطالب أو موظف آخر من HISD قد أعرب مباشرة عن قلقة بشأن وجود نمط من السلوك قد قام بة الطالب ، الى مدير التعليم الخاص في HISD أو الى أحد المشرفين الأخرين في HISD.

الإستثناء: تعتبر المنطقة التعليمية (HISD) ليس لديها معرفة بأن الطالب ذو إعاقة إذا كان الطالب لم يسمح بإجراء التقييم أو رفض خدمات التربية الخاصة أو إن الطالب قد تم تقييمة ولم يؤهل للتعليم الخاص. بالإضافة الى ذلك في الحالات التي يكون فيها الطالب قد تقرر في وقت سابق إنة مؤهلاً وتلقى بالفعل خدمات التربية الخاصة ولكن الوالدين أو الطالب البالغ قد سحب موافقتة على مثل هذة الخدمات يعتبر (HISD) ليس على علم بإعاقة الطالب.

الشروط التي تنطبق إذا لم تتوفر أسس المعرفة

بشكل عام: إذا المنطقة التعليمية (HISD) لم يكن لديها المعرفة بأن الطالب من ذوي الإعاقة (بموجب معاير "اسس المعرفة") قبل إتخاذ التدابير التأديبية ضد الطالب قد يخضع الطالب لمثل هذة العقوبات التي تنطبق على الطلاب من غير ذوي الإعاقة الذين شاركوا في سلوك مماثل.

القيود: إذا تم تقديم طلب لتقيم طالب خلال الفترة الزمنية التي تعرض فيها لإجراءات تأديبية بموجب هذا القسم الفرعي ، يجب اجراء التقييم على وجة السرعة. إذا تم تحديد الطالب ليكون مؤهلاً للتعليم الخاص مع الأخذ في الإعتبار المعلومات من التقييم الذي أجرتة المنطقة التعليمية(HISD) ستقدم التعليم الخاص الذي أجرتة المنطقة التعليمية (HISD) ستقدم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفق برنامج (IEP) التي وضعتها (ARD/IEP) ماعدا الذي في إنتظار نتائج التقييم ويجبأ ن يبقى الطالب في الموضع التعليمي الذي حددتة المنطقة التعليمية (HISD).

قانون وقواعد الولاية في الحجز والتقيد والمنع

يجب على HISD حماية صحة وسلامة جميع الطلاب. عند التعامل مع قضايا الإنضباط والسلوك فأن المنطقة التعليمية (HISD) سوف لا تستخدم أي ممارسة تهدف الى إيذاء أو تحقير الطالب أو حرمان الطفل من الضروريات الاساسية للأنسان. عادة إذا تم حجز الطالب في أكثر من مناسبتيين يجب على المدرسة عقد اجتماع لجنة (ARD/IEP) لإجراء تقييم السلوك الوظيفي - إذا لم يكن تم اجراءة – ومراجعة خطة تدخل السلوك إذا كان ضرورياً بموجب توصية من لجنة (ARD/IEP).

الحجز

يحضر قانون الولاية توقيف الطلاب ذوي الإعاقة. وهذا يعني إن المنطقة التعليمية(HISD) لايحجز طفلاً في غرفة أو خزانة أو مكان مخصص آخر. هناك إستثناء لهذ الشرط ويمكن للمدرسة توقيف الطالب الذي يحمل السلاح. والتوقيف ضروري لمنع الحاق الأذى بالطالب أو بالآخرين.

الكبح

الكبح هو استخدام القوة الجسدية أو جهاز ميكاتيكي لتقييد الحركة بشكل ملحوظ من كل أو جزء من جسم الطالب. وان أشياء مثل مسك يد الطالب أو إستخدام جهاز مكيف لأغراض التعليم لتلبية الحاجات التعليمية للطالب لا تعتبر من الكبح. يمكن كبح الطالب في حالات الطوارئ التي تنطوى على التهديد بألحاق ضرر جسيم بالطالب أوالأخرين أوالتي تنطوي على تهديد خطير يلحق الضرر بالممتلكات. إذ قيدت المدرسة الطالب يجب عليها الاتصال بوالد الطالب بنفس اليوم الذي تم فية الإجراء. ويجب على المدرسة أيضاً إشعار الوالد كتابةً ويجب على الموظفين الذين يقومون بالكبح ان يتلقوا تدريباً وفق متطلبات الولاية.

الإقصاء عن وقت اللعب (Time-Out

إذا إستخدمت المدرسة الإقصاء وقت اللعب بشكل متكرر لمعالجة سلوك الطالب فهناك أيضاً بعض المتلطبات يجب على المدرسة تلبيتها. لا يمكن للمدرسة إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة لوضع الطالب في حالة الإقصاء. الإقصاء يجب ان لا يكون في مكان مغلق و لا يسمح لأحد من منع الطالب جسديا من مغادرة الإقصاء.

إنضباط الطلاب تحت القسم 504 من إعادة التأهيل

الأشخاص المشمولون بأحكام المادة 504 هوأي شخص:

- الدية ضعف بدني أو عقلي الذي يحد بشكل فعال في أحد أو أكثر من أنشطة الحياة الرئيسية
 - 2. لدية سجل إعتلال.
 - 3. يعتبر بأن لدية علة.

ينطبق هذا القسم على الإجراءات التأديبية التي تؤثر على الطلاب الموصوفين في رقم واحد.

بالإضافة إلى متطلبات الأهلية يتطلب القسم 504 إعادة تقييم الطالب قبل أي تغيير كبير فيالتنسيب للوضع التعليمي للطالب. "التغيير الكبير في التنسيب" يعني تغييرًا كبيرًا في نوع أو مقدار الوسائل التعليمية أو الأدوات المساعدة أو الخدمات ذات الصلة التي تقدمها المنطقة التعليمية (HISD) للطالب الذي لدية إعاقة. وقد يتضمن "التغيير الكبير في التنسيب" على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- البدأ في خدمة أو إنهائها.
- الإجراءات التأديبية التي تزيل الطالب عن مكانه المدرسي الحالي لأكثر من 10 أيام در اسية متتالية في السنة الدراسية أو
- الإجراءات التأديبية التي تخلق نمطًا من الإبعاد عن المدرسة (على سبيل المثال التعليق التراكمي لمدة قصيرة عن الدراسة الذي يكون لمدة كل ثلاثة أيام دراسية أو أقل والذي يخلق نمطًا من الإبعاد بسبب طول كل تعليق وحدود وقت كل تعليق وإجمالي الوقت الذي تم فيه إستبعاد الطالب من المدرسة)

لا ينظر مكتب الحقوق المدنية في وزارة التعليم الأمريكية (OCR) في سلسلة التعليقات عن الدراسة والتي في مجموعها لمدة 10 أيام أو أقل على انة تغير كبير في الموضع. أن بعض العوامل التي يتم ينظر فيها في تحديد ما إذا كانت سلسلة التعليقات قد أدت إلى "تغيير كبير في الموضع"

• طول كل تعليق عن الدر اسة

- تقارب التعليقات عن الدراسة عن بعضها البعض
- إجمالي الوقت الذي يتم فيه إستبعاد الطفل من المدرسة
 - أوجه التشابه في السلوك الذي أدى إلى التعليق.

التعليق عن الدراسة والتنسيب الى البرنامج التأديبي البديل(DAEP) والطرد للطلاب ذوي الإعاقة

يتطلب القسم (504) ولجنة (ADA)أن تقوم المنطقة التعليمية بتقييم الطفل الذي يُعتقد أنه يعاني من إعاقة قبل عمل وضع أولي للطفل في برنامج تعليمي منتظم أو خاص وقبل زيادة أو تقليل الخدمة بشكل ملحوظ وقبل أي تغيير كبير في تحديد المستوى.

تحديد المظهر (MDR)

قبل تنفيذ التعليق عن الدراسة أوالوضع في البرنامج (DAEP) أو الطرد الذي يشكل تغييراً كبيراً في وضع الطالب ذو الإعاقة يجب على المنطقة التعليمية إجراء إعادة تقييم للطالب لتحديد ما إذا كان سوء السلوك المعني سببه إعاقة الطالب وفيما إذا كان الموضع التعليمي الحالي للطالب مناسباً. (إجراءات إعادة التقييم التي تتوافق مع (IDEA) وتستوفي متطلبات القسم 504 ولجنة (ADA).

أن القسم 504 يحمي الطلاب ذوي الإعاقة من الإبعاد غير المناسب من المدرسة بسبب سوء السلوك المرتبط بإعاقتهم. وكقاعدة عامة يستخدم القسم 504 و (DAEP) نفس الإطار التحليلي في النقل التأديبي للطلاب المعاقين. ويشار إلى هذا بأنه "تحديد مظاهر". وتعتبر مراجعة تحديد المظاهر (MDR) إعادة تقييم ويلبي متطلبات إعادة التقييم. أن (MDR) يجب أن يحدد:

- فيما إذا كان سوء سلوك الطالب ناجماً عن أو كان لديه علاقة مباشرة وجو هرية بإعاقة الطلاب أو
 - فيما إذا كان سوء السلوك نتيجة مباشرة لفشل المدرسة في تنفيذ خطة القسم 504 للطالب.

قد يتم إتخاذ القرار من قبل نفس مجموعة الأشخاص الذين يتخذون قرارات التنسيب الأولية بالتوافق مع القسم 504 ولجنة (MDR). يجب أن يكون لدى المجموعة معلومات متوفرة كالتي يحتاجها المهنيون المختصون ، مثل معلومات التقييم النفسي المتعلقة بالسلوك ، ويجب أن تكون المعلومات حديثة لتكوين فهم عن سلوك الطفل الحالي. قد لا يتم إتخاذ القرار من قبل الأفراد المسؤولين عن الإجراءات التأديبية المنتظمة في المدرسة مثل مدير المدرسة أوالمسؤلين الأخرين، والذين قد يفتقرون إلى الخبرة والمعرفة الشخصية اللازمة عن الطفل لاتخاذ مثل هذا القرار. ومع ذلك ، يجوز لهؤلاء الأفراد المشاركة كأعضاء في مجموعة إتخاذ القرار.

إذا كان سوء سلوك الطالب ذو الإعاقة مظهراً من مظاهر إعاقته فإن المنطقة التعليمية(HISD) لا تستطيع تنفيذ إجراء تأديبي يشكل تغيراً كبيراً في وضع الطالب ويجب أن يستمر التقييم وفقًا لمتطلبات القسم 504 ولجنة ADA للتقييم والتنسيب لتحديد ما إذا كان الوضع التعليمي الحالي للطفل مناسبًا.

وإذا لم يكن سوء سلوك الطالب ذو الإعاقة مظهراً من مظاهر إعاقته أو عجزه فيمكن للمنطقة العليمية أن تهذب الطالب بنفس الطريقة التي يعاقب بها الطلاب البدون إعاقة الذين يقومون بنفس السلوك السيئ. القسم 504 ولجنة (ADA) يسمحان بايقاف لجميع الخدمات التعليمية للطفل. ومع ذلك أن مكتب التعليم الخاص وخدمات التأهيل قد قرر أن الولايات التي تتلقى الأموال بموجب هذا التشريع مواصلة تقديم الخدمات التعليمية للأطفال المعوقين الذين تم طردهم.

الإجراءات القانونية الواجبة

عندما يتم تغييروضع الطفل ذو الإعاقة لأسباب إنضباطية يحق للطفل أو الوالد أو ولي الأمر الحماية الإجرائية المطلوبة بموجب القسم 504 و(ADA). يمكن للوالد ان يقدم شكوى تمييز على أساس الإعاقة الى مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم الأمريكية. وبدلاً من ذلك قد يقوم أحد الوالدين بتقديم طلب جلسة إستماع وفقًا للإجراءات القانونية بموجب القسم 504 عن طريق إرسال الطلب إلى منسق القسم 504 في المنطقة التعليمية (HISD). بعد إستلام الطلب ستعين المنطقة التعليمية مسؤول القسم 504 لإستماع الشكوى وسيتم إصدار قرار مكتوب لجميع الأطراف.

الكحول والمخدرات والإستخدام الحالى

يمكن شمول الطلاب الذين يتم علاجهم حاليًا لتعاطيهم المخدرات أو الكحول بموجب أحكام القسم 504 ومع ذلك ، بموجب القانون الإتحادي يتم إستبعاد الطالب المتورط حاليًا في الإستخدام غير القانوني للمخدرات أو الكحول من تعريف الطالب ذو الإعاقة تحت القسم 504. المنطقة التعليمية(HISD) ليست ملزمة بتقييم مثل هذا الطالب بموجب القسم 504 بغض النظر عن التأثير التعليمي الذي يحدثه إستخدام المخدرات على الطالب. وقد تتعامل المنطقة التعليمية مع هذا الطالب بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الطلاب غير المعاقين.

سيتم فرض القواعد المتعلقة بتعاطى المخدرات حالياً وحيازتها غير المشروعة والكحول على جميع الطلاب على حد سواء.

الطلاب ذوى الإعاقة: ملخص سياسات المجلس ذات الصلة

يستند قانون سلوك الطالب هذا فيما يتعلق بانضباط طلاب ذوي الإعاقة على سياسات المجلس واللوائح الإدارية. يخضع طلاب ذوي الإعاقة لسياسات المجلس واللوائح الإدارية في الوافع الأن ، والتي يمكن إعتمادها أو تعديلها بعد نشر هذة الطبعة. أولئك الذين يرغبون في مزيد من المعلومات بشأن السياسات والإجراءات ألإدارية فيما يتعلق بإنضباط الطلاب ذوي الإعاقة يجب الرجوع اليها. وتتوفر نسخ منها في جميع المدارس. ومن أجل حل المشاكل يمكن للأباء أو أولياء الأمور أو الطلاب الإجتماع مع المعلم في الأوقات المناسبة لمناقشة المشكلات القائمة.

الآباء أو أولياء الأمور أو الطلاب الذين لا يقتنعون بقرار المعلم أو تفسيراتة يمكنهم طلب الإجتماع مع مدير المدرسة لمنافشة المسائل التي تقلقهم. وإذا لم تتوفر القناعة بقرار مدير المدرسة ، يمكن للوالدين أو أولياء الأمور أو الطلاب الإجتماع مع المشرف على المنطقة المعين. من الناحية العملية ، إن أفضل الحلول يكون على مستوى المدرسة حيث المشكلة إبتدأت.

الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل لاتغير الحقوق وإجراءات االمعالجة المتاحة لطلاب ذوي الإعاقة كما جاءت في كتيب حقوق أولياء الأمور والطلاب أو المتاحة في قسم 504 الخاص بالطلاب وكما جاء في إستمارة إشعار الحقوق. الاقسام التي تتعلق بإنضباط الطلاب ذوي الإعاقة هي كما يلي:

ألإجراءات التأديبية لطلاب ذوى الإعاقة

يحدد مجلس السياسات من الذي يعتبر من ذوي الإعاقة ويتناول تأثير خطة إدارة الإنضباط في برنامج التعليم الفردي (IEP) لطالب ذو الإعاقة ويحدد عدد مجموع الأيام في السنة الدراسية التي يمكن فيها تعليق الطالب ذو الإعاقة عن الدراسة فيها، أو الإحالة الى البرنامج التعليمي التأديبي البديل أو إزالة الطوارئ قبل ان تجتمع لجنة (ARD/IEP) لمراجعة برنامج الطالب. التعليق: يشرح المجلس الظروف التي يمكن فيها تعليق الطالب ذو الإعاقة عن الدراسة.

الطرد: يشرح المجلس الظروف التي يمكن فيها طرد الطلاب ذوي الإعاقة ودور لجنة (ARD/IEP) في هذة العملية.

الإستنناف: يشرح المجلس طرق الإستئناف المفتوحة الى طلاب ذوي الإعاقة الذين ير غبون الاعتراض على نتيجة الشعور بالذنب ومدى ملائمة الإجراءات التأديبية أو القرارات الصادرة عن (ARD/IEP)بشأن سير عملية الإنضباط.

الخيارات والمتطلبات اللازمة لتقديم المساعدات للطلاب الذين يعانون من صعوبات في التعلم أوالذين يحتاجون أو قد يحتاجون التعليم الخاص. إذا كان الطفل يعاني من صعوبات في التعلم يمكن للوالدين الإتصال بالشخص المدرج أسمة أدناة لمعرفة المزيد عن نظام الإحالة الكامل للتعليم العام في المنطقة التعليمية وتقدير خدمات الدعم. يربط هذا النظام الطلاب بمجموعة متنوعة من خيارات الدعم بما في ذلك الإحالة الى تغييم التعليم الخاص. الطلاب الذين يواجهون صعوبة في الفصول الدراسية العادية ينبغي أخذهم بالإعتبار في الدروس الخصوصية أو التعويضية أو أي نوع من خدمات الدعم الأكاديمي أو السلوكي الأخرى المتاحة للطلاب.

يحق للوالدين طلب تقييم لخدمات التربية الخاصة في أي وقت. يجب ان تقرر المنطقة التعليمية في فترة زمنية معقولة إذا كانت هناك حاجة الى التقييم . سيتم إبلاغ الوالدين ويطلب تقديم موافقة خطية للتغييم. يجب على المنطقة التعليمية إكمال التقييم والتقرير في غضون 60 يوماً من تاريخ تلقي المنطقة التعليمية الموافقة الخطية. يجب ان تعطي المنطقة التعليمية نسخة من التقرير الى الوالدين.

إذا قررت المنطقة التعليمية ان ليس هناك حاجة للتقييم فأنها ستزود الوالدين بإشعار خطي تشرح فية لماذا لا يتم تقييم الطفل. وسيتضمن هذا الإشعار الخطي نصاً يبلغ فية الوالدين بان لة الحق بأن لايتفق مع المنطقة التعليمية. بالإضافة الى ذلك ، يجب الإشعار ان يبلغ الوالدين عن كيفية الحصول على نسخة من إشعار ألإجراءات الوقائية /حقوق أولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة.

إن الشخص المُعين للإتصال بة بشأن الخيارات المتاحة للطفل الذي يواجة صعوبات في التعلم أو بشأن الإحالة الى التربية الخاصة هو مدير مدرسة طفلك. مدير المدرسة على إطلاع على الموارد المتوفرة ولدية القدرة على توجيهك الى الموظف المناسب لمعالجة القضايا التعايمية لطفلك.

إجراءات المعلم لإزالة الطالب

يزود قانون التعليم لولاية تكساس المعلمين بثلاثة طرق للمحافظة على الإنضباط من خلال إزالة الطلاب المتمردين والمُخلين بالنظام من الفصول الدراسية. كل بديل لإزالة الطلاب يتضمن نتائج تأديبية وإدارية مختلفة. هذا القسم يحدد البدائل الثلاثة المختلفة:

أسباب المعلم لإزالة الطلاب

البديل الأول

- يمكن للمعلم ان يرسل الطالب الى مكتب مدير المدرسة للحفاظ على الإنضباط الفعال في الفصول الدراسية كما نص عليها في المستويين الاول والثاني (راجع ص 6-7)
 - الخيارات التأديبية تحت البديل الأول
- إذا تمت إزالة الطالب للحفاظ على الإنضباط الفعال كما مدرج تحت البديل الأول ، فأن المدير أو منسق السلوك في المدرسة يمتلك الحرية في إتخاذ أي إسلوب إداري تأديبي أو خيار مسموح بة بموجب قانون قواعد سلوك الطالب على النحو الذي يحددة مستوى المخالفة وخطورة سوء السلوك. الطالب الذي أزيل بموجب هذا البند يمكن إعادتة الى الفصل الدراسي . هذا البديل يتوافق مع المستويات الأول والثاني ومع الإزالة الإختيارية الى (DAEP) تحت المستوى الثالث.

البديل الثاني

- يمكن للمعلم إزالة الطالب وبشكل مُوَثق من الفصل الدراسي ، يمكن إزالة الطالب الذي يتدخل بشكل متكرر مع قدرات المعلم للتواصل بشكل فعال مع الطلاب داخل الفصل الدراسي أو مع مقدرة الطلاب في التعلم. عادة ما تكون الوثائق سرد مكتوب للسلوك داخل الفصل الدراسي.
- يمكن للمعلم إزالة الطالب من الفصل الدراسي ، عندما يحدد المعلم ان الطالب ذو سلوك جامح او مضطرب ويتدخل بشكال جدي مع قدرة المعلم للتواصل بشكل فعال مع الطلاب داخل الفصل الدراسي أو مع مقدرة الطلاب في التعلم.

الخيارات التأديبية تحت البديل الثاني

- إذا تم إزالة الطالب من قبل المعلم في اطار البديل الثاني وقام المعلم بتوثيق أسباب الإزالة بشكل مناسب ، قد لايجوز إعادة الطالب الى الفصل الدراسي دون موافقة المعلم. وبمراجعة الإجراءات الواردة في هذا القسم فأن الخيارات المتاحة للمدير تتضمن مايلي:
 - وضع الطالب في فصل در اسي آخر مناسب.
 - وضع الطالب في موضع تعليق عن الدراسة داخل المدرسة.
 - وضع الطالب في برنامج تعليمي تأديبي بديل.

مراجعة لوضع الطلاب المنقولين بموجب البديل الثاني

- يجب على مدير المدرسة ان يحدد موعد لعقد مؤتمر مع مدير المدرسة أو من ينوب عنة ووالد الطالب أو ولي الأمر والمعلم الذي أزال الطالب من الفصل الدراسي والطالب وفي موعد لا يتجاوز اليوم الدراسي الثالث من اليوم الذي تم ازالة الطالب فية تحت هذا القسم.
 - خلال فترة إنتظار المؤتمر ، لايجوز إعادة الطالب الى الفصل الدراسي العادي الإبموافقة المعلم. في فترة إنتظار المؤتمر ، يمكن لمدير المدرسة وضع الطالب في موضع تعليق عن الدراسة داخل المدرسة ، أو في فصل دراسي آخر ، أو في برنامج (DAEP).
 - يحق للطالب في المؤتمر ان يستلم إشعاراً بأسباب الإزالة بشكل مكتوب او شفهياً وشرحاً لأساس الإزالة وفرصة للرد على اسباب الإزالة.
 - وفي أعقاب المؤتمر وبغض النظر من حضر أو لم يحضر المؤتمر بعد بذل جهد لتحقيق حضور هم ، يمكن لمدير المدرسة ان يضع الطالب في فصل دراسي آخر أو في موضع التعليق عن الدراسة داخل المدرسة او في برنامج (DAEP) أو إعادة الطالب الى الفصل الدراسي الذي أز الة المعلم منة مالم يعترض المعلم على ذلك. إذا إعترض المعلم ، فيمكن للمدير إحالتة الى لجنة المدرسة لمراجعة الموضع التعليمي و لإتخاذ القرار.
 - لايجوز إكراة المعلم على قبول الطالب بدون قرار من لجنة المدرسة لمراجعة الموضع التعليمي
- سنقرر لجنة المدرسة لمراجعة الموضع التعليمي فيما إذا يعود الطالب الى الفصل الدراسي الذي ازالة المعلم منة. قد لايمكن إعادة الطالب الى الفصل الدراسي الذي أزيل منة بدون موافقة المعلم مالم تفرر اللجنة ان هذا الموضع هو الأفضل أو الوحيد المتوفر. في حالة طلاب التربية الخاصة ان قرار الموضع التعليمي سيكون من خلال لجنة القبول والمراجعة والطرد فقط.

لجنة مراجعة الموضع التعليمي تحت البديل الثاني

يجب ان يكون لكل مدرسة لجنة مراجعة الموضع التعليمي وتتكون من ثلاثة أعضاء. ستقرر اللجنة الموضع التعليمي لطالب قد أزيل من قبل المعلم بموجب البديل الثاني ويرفض المعلم السماح لإعادة الطالب الى فصلة الدراسي. ستقوم اللجنة إتخاذ قرار نهائي بشأن الموضع التعليمي للطالب عندما يتم إزالة الطالب تحت هذا البديل.

- ستختار الهيئة التدريسة في المدرسة إثنين من المعلمين للعمل كأعضاء ومعلم واحد للعمل كعضو مناوب.
 - يختار مدير المدرسة عضواً واحداً من الموظفين المهنيين في المدرسة.
 - المعلم الذي يرفض السماح لعودة الطالب لايمكن ان يعمل في اللجنة.

إذا أزال المعلم الطالب من الفصل الدراسي لتهجمة أو لتهجمة السافر، أو لأرتكابة إعتداء جنسي أو إعتداء جنسي جسيم أو الأعتداء على المعلم على الموافقة . وطبقا الأعتداء على المعلم على الموافقة . وطبقا للقانون الإتحادي ان تغيّر الموضع التعليمي لطالب ذو إعاقة سيكون من خلال لجنة القبول والمراجعة والطرد (ARD) فقط وحسب الأصول .

البديل الثالث

• المطلوب من المعلم إزالة أي طالب يقوم بسوء سلوك من المستوى الرابع والخامس وإرسالة الى مدير المدرسة ليوضع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل أو الطرد.

الخيارات التأديبة تحت البديل الثالث

اذا تم إزالة الطالب تحت البديل الثالث لقيامة بسوء سلوك من المستوى الرابع أو الخامس ، فمن الممكن إحالة الطالب الى برمامج (DAEP) أو الطرد كلما كان مناسباً أو كلما لزم الأمر حسب قانون الولاية. ويجب إتباع الإجراءات الخاصة بالإحالة الى برنامج (DAEP) أو الطرد (راجع 20-11).

شكاوي الطالب: سياسة مجلس الإدارة FNG (المحلي)

إجراء غير رسمي: ان مجلس التعليم يحث الطلاب والآباء على مناقشة اهتماماتهم وشكواهم من خلال مؤتمرات غير رسمية مع المدير أو المعلم أو الموظف الإداري المعني في المدرسة.

إجراء رسمي: إذا كان المؤتمر الغير الرسمي قد فشل في الوصول الى النتيجة المطلوبة بشان شكوى الطالب أو الوالد، فيمكن للطالب أو الوالد البدأ في العملية الرسمية الموضحة أدناة بتقديم إستمارة شكوى مكتوبة في الوقت المناسب ويمكن الحصول عليها http://pol.tasb.org/Policy/Download/592?filename=FNG(XHIBIT).pdf

بالإضافة الى ذلك، يمكن للوالد ومكتب مساعدة المجتمع توفير المعلومات وتقديم المساعدة عن تقديم الشكوى لضمان حل المشاكل في إطار HISD. ويمكن ارسال المعلومات بواسطة البريد الألكتروني أو بواسطة الهاتف. HISD ويمكن ارسال المعلومات بواسطة البريد الألكتروني أو بواسطة الهاتف. parentassistance@houstonisd.org هاتف: 7135567121 حتى بعد بدء الشكوى الرسمية يُشجع الطلاب وأولياء الأمور للوصول لحلول غير رسمية لأهتماماتهم . يمكن للطالب أو الوالد سحب شكواهم في أي وقت عندما تحل إشكالاتهم . إن الإجراء الموصوف في هذة الوثيقة لايشكل خلق حقوق جديدة أو إضافية غير تلك التي يمنحها القانون أو مجلس التعليم و لا تحتاج الى جلسة إستماع الأدلة الكامل أو "محكمة مصغرة" على أي مستوى.

الحماية من الإنتقام

ليس لمجلس الإدارة ولا لأي موظف في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) بأن يقوم بشكل غير قانوني بالإنتقام من أي طالب أو والد قدم شكوى أو عرض إشكالاتة.

شكاوى محددة أخرى و,اجراءات التظلمات في مجلس تعليم (HISD)

بإستثناء ماهو مبين في أدناة ،هذة السياسة تنطبق على جميع الشكاوى والتظلمات من الطلاب والوالدين. يمكن الوصول الى سياسات مجلس الإدارة من خلال الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية(Www.houstonisd.org (HSID) في المدينة المجلس متوفرة من خلال مكتب أو على ./http://pol.tasb.org/Home/Index/592 بالإضافة الى ذلك ، ان سياسات المجلس متوفرة من خلال مكتب المدرسة. الشكاوي التي لها علاقة بنوع معين من أشكال التحرش يجب معالجتها وفق سياسات المجلس FFH.

لمزيد من المعلومات حول كيفية السير في الشكاوي المتعلقة بمايلي:

- 1. تَميّز مزعوم ، انظر سياسات المجلس FEC
- 2. فقدان الساعات الدراسية على اساس الحضور أنظر سياسات المجلس FEC
 - الإحالة الى البرنامج التعليمي التأديبي البديل انظر سياسات المجلس FOC
- 4. الطرد أنظر سياسات المجلس FOD وهذا القانون من قواعد سلوك الطالب
- 5. تحديد أو تقييم الوضع التعليمي لطالب ذو الإعاقة ضمن النطاق القسم 504 انظر سياسات المجلسFB
- 6. تحديد أو تقييم أو الموضع التعليمي أو التأديبي للطلب من ذوي الإعاقة ضمن قانون تعليم الأفراد من ذوي الإعاقة . مراجعة سياسات المجلس EHBA وFOF ودليل حقوق الوالدين المفدم الى جميع الوالدين المحالين الى برنامج التربية الخاصة.

- 7. المواد التعليمية انظر سياسات المجلس EFA
- 8. توريع المواد غير التعليمية أنظر سياسات المجلس FNAA.
- 9. موظف السلام المنتدب الذي هو موظف في HISD انظر سياسات المجلس CKE

التعريفات

لأغراض هذة الوثيقة يتم تعريف هذة المصطلحات على النحو التالي:

يكون للكلمات "شكوى" و "التضظلمات" نفس المعنى

يمكن تقديم إستمارات الشكاوي وإشعارات الإستئناف باليد أوالفاكس أوبريد الولايات المتحدة أو الإيميل. التقديم باليد يجب ان يكون"في الوقت المحدد للتقديم" إذا تم استلامها من قبل الموظف المسؤول المعني أو من ينوب عنة قبل إنتهاء العمل في اليوم المحدد. التقديم بواسطة الفاكس يجب ان يتم إستلامها في أو قبل الموعد المحدد كما يدل على ذلك التأريخ والوقت الذي يظهر على نسخة الفاكس. التقديم بواسطة البريد يجب إرسالها في الوقت المناسب فاذا ختمت من قبل بريد الولايات المتحدة في يوم الموعد النهائي وأستلمت من قبل الموظف المسؤول أو ممثل عنة بعد ثلاثة أيام من الموعد النهائي لاأكثر.

في المستويين الأول والثاني أن " أستجابة " تعني رسالة مكتوبة الى الطالب أو أحد الوالدين من المسؤول المناسب. يمكن إرسال الإجابات في الوقت المناسب الإجابات باليد أو بواسطة بريد الولايات المتحدة على العنوان البريدي للطالب او الوالد . يجب ارسال الإجابات في الوقت المناسب وإذا تم ختمها من قبل بريد الولايات المتحدة في يوم الموعد النهائي وتم إستلامها من قبل الطالب او الوالد أو من يمثلهما بعد ثلاثة أيام لا أكثر من الموعد النهائي.

"الممثل" تعني أي شخص أو منظمة يتم تعينهما من قبل الطالب أو أحد الوالدين لتمثيل الطالب أو أحد الوالدين في عملية الشكوى. يمكن أن بكون الطالب ممثلاً من قبل شخص بالغ في أي مستوى من الشكوى .ويمكن للطالب أو الوالد ان يُعين ممثلاً عنة من خلال إشعار خطي للمنطقة التعليمية و على أي مستوى من هذة العملية. إذا قام الطالب أو احد الوالدين بتعين ممثلاً وبإشعار بأقل من ثلاثة أيام الى المنطقة التعليمية قبل الموعد المحدد للمؤتمر أو جلسة الإستماع ، ربما يمكن المنطقة التعليمية تعيد جدولة المؤتمر أو جلسة الإستماع لموعد لاحق لإدراج مستشار المنطقة التعليمية.

"الأيام" تعني أيام عمل المنطقة التعليمية. في حساب الجداول الزمنية في هذة الوثيقة فان اليوم الذي تُقدم فية الوثيقة هو "يوم صفر" وتحدد المواعيد النهائية من "يوم واحد".

الشكوى الناتجة عن حدث أو عن سلسة من الاحداث ذات الصلة يجب ان تُطرح في شكوى واحدة. ولايجوز للطالب أو الوالد ان يرفع شكوى أو سلسة من الشكاوى ناتجة عن اي حدث او سلسلة من الاحداث التي قد تم تناولها في شكوى سابقة.

يجب إتباع الجداول الزمنية بشكل صارم مالم تُعدل بموافقة خطية متبادلة.

إذا لم تُقدم إستمارة الشكوى أو إشعار الإستئناف في الوقت المناسب فمن الممكن رفض الشكوى بإشعار خطي الى الطالب أو الوالد في لحظة من مراحل الشكوى. يمكن للطالب أوالوالد إستئناف رفض الشكوى بطلب خطي على مراجعتها في غضون 10 أيام أبتداء من المستوى الذي رفضت فية الشكوى. مثل هكذا إستئناف يقتصر على التوقيت.

سيتحمل كل طرف من الأطراف التكاليف الخاصة بة في سياق سير الشكوى.

يجب ان تقدم الشكاوي بموجب هذة الوثيقة بالكتابة على النماذج التي توفر ها المنطقة التعليمية.

يجب إرفاق نسخ من أي وثيقة تدعم هذة الشكوى مع الإستمارة. إذا لم تكن هذة الوثائق في حوزة الطالب أو الوالد فيمكن تقديمها في المستوى الأول/المؤتمر الا إذا كان الطالب أو الوالد ليس لديهم علم بوجود هذة الوثائق قبل المستوى الأول/المؤتمر.

قد ترفض إستمارة الشكوى اذا كانت غير كاملة من جميع الأوجه ، لكن يمكن إعادة ملئها بالمعلومات المطلوبة اذا كانت إعادة ملئ المعلومات ضمن الوقت المحدد للشكوى.

إجراءات شكوى الطلاب

يمكن ان يقوم شخص بالغ بتمثيل الطالب في أي مستوى من مراحل الشكوى. ولأغراض هذة الوثيقة فأن"الأيام" تعني الأيام التقويمية. أن إعلان القرار بحضور الطالب او الوالد سيشكل ايصال القرار.

ألمستوى الأول: يجب تقديم استمارات الدعوى

- 1. في غضون 15 يوماً من تأريخ معرفة (أو بأي قدر معقول من العلم) الطالب او الوالد بالقرار لأول مرة ، أو برفع الشكوى أو التظلم و
- 2. من خلال اقل مستوى موظف إداري لدية اطلاع لمعالجة المشكلة المزعومة ، وفي معظم الظروف يجب ان يقوم الطالب او الوالد بتقديم شكوى المستوى الأول بواسطة مدير المدرسة أو من ينوب عنة. إذا كان المسؤول الإداري الذي لدية السلطة لمعالجة المشكلة المزعومة هو المشرف على المدرسة فقط أو نائبة، لذا فمن الممكن ان تبدأ المشكلة المزعومة بالمستوى الأول.

إذا لم تقدم الشكوى للموظف المعني ، يجب على الموظف المستلم للشكوى تثبيت وقت وتأريخ إستمارة الشكوى ويرسل الشكوى مباشرة الى الموظف المناسب.

يجب على الموظف المسؤول ان يعقد مؤتمر مع الطالب أو أحد والدية في غضون 10 أيام بعد إستلام الشكوى المكتوبة. ويجب على الموظف المسؤول ان يزود الطالب أو الوالد برد مكتوب في غضون عشرة 10 أيام بعد المؤتمر.

المستوى الثانى:

إذا كان الطالب أو الوالد لم يحصل على المساعدة المطلوبة في المستوى الأول أو إنتهاء الوقت المخصص للأستجابة فمن الممكن ان يطلب الطالب أو الوالد عقد مؤتمر مع المشرف المناسب للمدارس المعني أو نائبة في المدرسة الإبتدائبة أو المتوسطة أو الثانوية لأستئناف قرار المستوى الأول.

يجب ان يقدم الإستئناف خطياً بأستخدام الإستمارات التي تعدها المنطقة التعليمية وفي غضون 10 أيام بعد إستلام الرد ،أو في حالة عدم استلام إجابة بعد 10 أيام انتهاء مهلة الرد على المستوى الأول.

يجب على المشرف أو نائبة ان يعقد مؤتمراً بعد 10 أيام من تقديم الشكوى. سيأخذ المشرف أونائبة بنظر الاعتبار المسائل والوثائق المطروحة في المستوى الأول فقط والتي تم تحديدها في شكوى الإستئناف للمستوى الثاني. ولدى المشرف أو نائبة 10 أيام بعد المؤتمر لتزويد الطالب أو الوالد بإجابة مكتوبة.

المستوى الثالث:

إذا كان الطالب أو الوالد لم يحصل على المساعدة المطلوبة في المستوى الثاني أو إنتهاء الوقت المخصص للأجابة ، فيمكن للطالب او الوالد الإعتراض على القرار الى مجلس لتعليم .

يجب ان يقدم الإستئناف خطياً بأستخدام الإستمارات التي تعدها المنطقة التعليمية وفي غضون 10 أيام بعد إستلام الرد ، أو في حالة عدم استلام إجابة بعد 10 أيام بعد الإنتهاء من مهلة الإستجابة على المستوى الثاني.

يجب على المشرف على المنطقة أو نائبة إبلاغ الطالب أو أحد الوالدين بيوم ووقت ومكان إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة الذي ستكون الشكوى على جدول أعمالة تمهيداً لعرضها على الإجتماع.

يجب ان يقوم المشرف على المنطقة أو نائبة بتزويد المجلس بنسخ من إستمارة الشكوى وجميع الردود وجميع طلبات الإستئناف وجميع الوثائق المطروحة والتي تم تحديدها في شكوى الإستئناف فقط.

يجب على المنطقة التعليمية تحديد فيما إذا سيتم تقديم الشكوى في جلسة علنية أو مغلقة بموجب قانون جلسات و لاية تكساس المفتوحة والقوانين الأخرى المعمول بها (أنظر سياسات المجلس BE).

من الممكن أن يفرض رئيس الجلسة مبادئ توجيهية وحدوداً زمنية للعرض. سيستمع المجلس للشكوى وربما يطلب من الإدارة تفسيراً لقرارات المستويات السابقة.

بالإضافة الى السجلات الأخرى المطلوبة قانونياً لأجتماع المجلس، يجب على المجلس ان يعد سجلاً منفصلاً من عرض المستوى الثالث. عرض المستوي الثالث يتضمن عرض الطالب أو الوالد أو ممثل الطالب وأي عرض من الإدارة والأسئلة من المجلس والردود، ويجب ان يسجل بواسطة التسجيل الصوتى أو التسجيل الصوتى والفديو أو مراسل المحكمة.

سيقوم المجلس بعد ذلك النظر في الشكوى وربما يعطي إشعاراً شفهياً أو مكتوباً بالقرار في أي وقت لاحق وحتى إجتماع المجلس المنتظم القادم. وفي حالة أي سبب من الأسباب وعدم تمكن المجلس التوصل الى قرار بشأن الشكوى وبحلول موعد الإجتماع المنتظم المقبل ، فعدم وجود إجابة من المجلس سيدعم قرار الإدارة على المستوى الثاني.

حقوق ومسؤليات الطلاب: قانون الباب التاسع (Title IX)

الباب التاسع (Title IX) من قانون تعديلات التعليم هو قانون فيدر الي يحظر التميّيز على أساس الجنس ضد الطلاب والموظفين في المنطقة التعليمية (HISD) بما في ذلك التمييز والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال سوء السلوك الجنسي (مثل الإعتداء الجنسي والمطاردة والمواعدة أو العنف المنزلي) في أي برنامج أو نشاط تعليمي. ويجب أن تأخذ المنطقة التعليمية جميع الأدعاءات التي تخص إنتهاكات الباب التاسع بشكل جدي وتبذل قصارى جهدها للتعامل والردعلي كل شكوى بموجب قانون الباب التاسع التي تقدم من الطلاب أو الموظفين بطريقة سريعة وعادلة وشاملة ومُنصفة.

وحسب ما يقتضية القانون يجب على المنطقة العليمية إتباع الإجراءات الواردة أدناه بناءً على اساس تقرير عن التحرش الجنسي وبما في ذلك والتحرش القائم على النوع الإجتماعي والعنف في المواعدة وحيث تحصل هذه الادعاءات وإذا ثبتت وحسب تعريف التحرش الجنسي تحت الباب التاسع.

يرجى الرجوع إلى موقع الباب التاسع في المنطقة التعليمية (HISD's Title IX) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الباب التاسع (Title IX). وكذلك يمكن إرسال الأسئلة المتعلقة بالباب التاسع إلى:

منسق البالب التاسع في المنطقة التعليمية , Kaneetra Bass

Hattie Mae White Educational Support Center: العنوان البريدي للمكتب

4400 West 18th Street

Houston, Texas 77092

Phone: 713.556.6023

Email Address: <u>TitlelXComplaints@houstonisd.org</u>

<u>تعریفات</u>

يُحرّم "الباب التاسع التحرش الجنسي" السلوك على أساس الجنس الذي يحقق واحداً أو أكثر مما يلي:

- 1. يقدم موظف في المنطقة التعليمية مساعدة أو منفعة أو خدمة للمتلقي بشرط مشاركة الفرد في سلوك جنسي غير مرغوب فيه (المضايقة بالمقابل شيء)
- 2. السلوك الغير مرغوب فيه الذي يقرره شخص عادي ويكون سلوك شديد الخطورة ومنتشر ومُهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يحرم الشخص فعلياً من وصول المتعلم بشكل متساوى إلى برامج أو أنشطة.

ق. أن "الإعتداء الجنسي" كما هو محدد في (A)(V)(A)(V) و "عنف المواعدة" كما هو محدد في (U.S.C. § 1092(f)(A)(V)
 34 U.S.C. § 12291(a)(10)
 االعنف المنزلي" كما هو محدد في (30)(10) (10)
 المطاردة" كما هو محدد في 34 12291 § (30)(1)

أ. أن الإعتداء الجنسي كما هو محدد في (V)(A)(V)(6)(A)(V) يعني جريمة مُصنفة كجريمة جنسية قسرية أو غير قسرية بموجب نظام الإبلاغ عن الجريمة الموحد لمكتب التحقيقات الفيدر الي.

ب. العنف في المواعدة كما معرف في (10)(a)(a)(10) هوعنف يرتكبه شخص: (1) لدية أو كان في علاقة أجتماعية رومانسية أو حميمة مع الضحية و (2) حيث يتم تحديد وجود مثل هذه العلاقة على أساس النظر في طول العلاقة ونوعها وتكرار التفاعل بين الأشخاص المعنيين بالعلاقة. ويحدث العنف في المواعدة عندما يستخدم شخص في علاقة مواعدة حالية أو سابقة الإساءة الجسدية أو الجنسية أو اللفظية أو العاطفية لإيذاء أو تهديد أو ترهيب أو السيطرة على الشخص الآخر في العلاقة أو أي من شركاء الشخص السابقين أو اللحقين.

ج. العنف المنزلي وكما هو محدد في (8)(a)(2) 34 U.S.C. § 12291 وجنحة العنف التي يتضمن الجناية أو جنحة العنف التي يرتكبها الزوج الحالي أو السابق أو الشريك الحميم للضحية ومن قبل شخص يشارك الضحية معه طفلًا مشتركاً أو من قبل شخص يعيش مع أو عاش مع الضحية كزوج أو شريك حميم أو من قبل شخص في وضع مشابهة كزوج الضحية بموجب قوانين العنف المنزلي المحلي أو الأسري التي تتلقى أموال المنح للقاصرين قضائياً أو من قبل أي شخص آخر ضد ضحية البالغ أو شاب يكون محمية من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسرى قضائياً

د. أن المطاردة كما هي محددة في (30)(30) 34 U.S.C. § 12291 غني الإنخراط في سلوك موجه إلى شخص معين ويتسبب في (1) خوف على سلامته أو سلامة الأخرين أو (2) معاناة من مضايقة عاطفية كبيرة.

الإبلاغ عن الباب التاسع(Title IX)

يجوز لأي شخص الإبلاغ عن تحرش جنسي ضمن الباب التاسع بغض النظر إذا كان الشخص هو الضحية المزعومة للسلوك. وقد يكون التقرير شفهياً أو مكتوباً.

إذا كان لدى الشخص الذي يبلغ عن انتهاك الباب التاسع كان لدية سبباً للإعتقاد بأنه قد شهد إساءة معاملة للأطفال وفقًا لسياسة مجلس إدارة HISD المنطقة التعليمية (HISD Board policy FFG) فيجب على المُبلغ إشعار قسم خدمات حماية الطفل التابعة لإدارة خدمات وحماية الأسرة وإنقاذ القانون المحلى في غضون 48 ساعة.

يحق للطالب الذي تعرض أو يتعرض لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي بموجب قانون الباب التاسع أن يُلفت إنتباه موظف المدرسة إلى الأمر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلم أو ممرضة المدرسة أو المستشار أو المدير أو مسؤول إداري آخر في المدرسة أو منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع المناسب إنظر موقع(.[See HISD Title IX website or HISD Board policies FB (Exhibit) or FFH (Exhibit) ويمكن للطالب الإبلاغ عن التمييز الجنسي إما شفهياً أو من خلال إستمارة تقرير الحادث عن الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو المسؤول المسؤول المناسب في المنطقة التعليمية أو المسؤول المناسب في الباب التاسع في غضون 24 ساعة من استلام التقرير.

على الموظف الذي يشك أو يعرف أن طالباً قد تعرض لتحرش جنسي من الباب التاسع إبلاغ مدير المدرسة أو المشرف على موقع العمل أو منسق الباب التاسع. ويجوز للموظف الإبلاغ عن التمييز الجنسي إما شفهياً أو من خلال نموذج تقرير الحادث بالمنطقة التعليمية. إذا قام الموظف بإبلاغ مدير مدرستة أو

المشرف على موقع العمل فيجب على المدير أو المشرف على موقع العمل الإبلاغ عن الموضوع إلى منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع المناسب في غضون 24 ساعة من إستلام التقرير.

عملية تقديم شكوى الباب التاسع الرسمية

تقديم شكوى رسمية

يجب أن يؤدي تقديم شكوى رسمية مكتوبة إلى البدء بعملية الشكوى والتحقيق الرسمية للمنطقة التعليمية. ويمكن للمدعي تقديم شكوى رسمية يدعي فيها التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع ويطلب من المنطقة التعليمية التحقيق في إدعاء التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع. ويحق للمشتكي إستخدام إستمارة الشكوى الرسمية للمنطقة لتقديم الشكوى (انظر موقع الجنسي بموجب الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع. ويجب أن يكون مقدم الشكوى مشاركاً أو يحاول المشاركة في برنامج تعليمي أو نشاط للمنطقة التعليمية في وقت تقديم الشكوى الرسمية.

ويمكن تقديم شكوى رسمية إلى منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع المناسب شخصياً أو بالبريد أوبالبريد الإلكتروني وباستخدام معلومات الإتصال الخاصة بمنسق الباب التاسع المقدمة في (FFH) أو موقع المنطقة التعليمية (HISD) الإلكتروني الخاص بالباب التاسع أو بواسطة أي طريقة إضافية تحددها المنطقة التعليمية. ويجب أن تحتوي الشكوى الرسمية على التوقيع الإصلي أو الرقمي لمقدم الشكوى أو تشير بطريقة أخرى إلى أن مقدم الشكوى هو الشخص الذي يقدم الشكوى الرسمية.

ويمكن لمنسق الباب التاسع أيضاً تقديم شكوى رسمية عندما يرفض المشتكي تقديم شكوى رسمية إذا قررالمنسق أن الظروف الخاصة تتطلب من المنطقة التعليمية الرد رسمياً على الإدعاءات ومعالجتها.

الحق في الحصول على مستشار

عند تقديم شكوى رسمية يكون للمشتكي والمدعى عليه مستشار من إختياره طوال عملية الشكوى. وستوفرالمنطقة التعليمية مستشاراً من إختيار المنطقة دون أي تكلفة للمدعي أو المدعى عليه بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه. ويجوز للمستشار:

- 1. مرافقة المشتكي أو المدعى عليه في أي إجتماع رسمي خلال عملية الشكوى أوفي أي محادثة تتعلق بالتحقيق بما في ذلك المقابلات مع المحقق
 - 2. مساعدة المشتكي أو المدعى عليه في فهم عملية الشكوى الرسمية ومتابعتها
 - السكوى الرسمية الله المرائية أو عملية حول عملية الشكوى الرسمية
 - 4. تنبيه منسق الباب التاسع أو المسؤول عن أي أعمال إنتقامية
 - 5. التحدث مع منسق أو مسؤول الباب التاسع لفهم عملية التحقيق بشكل أفضل
 - 6. التحدث مع المشتكي أو المدعى عليه أثناء إستراحة المقابلة إذا طلب ذلك مقدم الشكوى أوالمدعى عليه
 - 7. مراجعة سياسات وإجراءات المنطقة التعليمية المطبقة والتي تحكم تحقيقات الباب التاسع
 - 8. إستنساخ أي مراسلات أوإتصالات تتعلق بعملية التحقيق بتوجيه من المشتكي أو المدعى عليه

إشعار المدعى عليه

عند تلقي شكوى رسمية وقبل البدء في التحقيق يجب على منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع إصدار إشعار مكتوب على الفور إلى المدعى عليه لإبلاغة بالإنتهاكات المزعومة لسياسة الباب التاسع. يجب أن يتضمن الإشعار هويات الأطراف

المعنية والقسم المحدد المنتهك المزعوم من سياسة الباب التاسع والسلوك الدقيق الذي يشكل الإنتهاك المحتمل وتاريخ ومكان الحادث المزعوم (إلى الحد الذي تكون هذه المعلومات معلومة).

القرار الغير رسمى

بعد تقديم شكوى رسمية مكتوبة يجوز لمقدم الشكوى والمدعى عليه التخلي عن عملية الشكوى الرسمية بموجب الباب التاسع والموافقة طوعاً على حل الشكوى بشكل غير رسمي من خلال الوساطة. ويجب أن يوافق كلا الطرفين كتابةً وطوعاً على عملية التسوية غير الرسمية.

ويمكن تقديم طلب لحل غير رسمي عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف أو شخصياً أوعن طريق إكمال إستمارة طلب القرار غير الرسمي والذي يمكن الحصول عليها من الباب التاسع للمنطقة العليمية أو مسؤول الباب التاسع المعين. إذا إختار المدعي أو المدعى عليه تقديم طلب شفهي لحل غير رسمي يجب على منسق الباب التاسع أو مسؤولة المعين إكمال إستمارة طلب القرار الغير الرسمي ويطلب من الأطراف الإعتراف بدقة الإستمارة الكاملة من خلال التوقيع عليها. ويمكن لأي من الطرفين سحب موافقته وإستئناف عملية الشكوى الرسمية في أي وقت قبل إتخاذ القرار.

قبل وأثناء عملية التسوية غير الرسمية يجب على منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع المعين إبلاغ الطرفين بأن أي قرار بالتخلي عن الحل غير الرسمي لن يؤدي إلى أي إجراء تأديبي أو عقابي.

إذا نجحت عملية التسوية غير الرسمية في حل الشكوى الرسمية فسيتم الإنتهاء من إتفاق التسوية غير الرسمية والتوقيع عليه. سيكون القرار غير الرسمي ملزماً وغير قابل للإستئناف.

أن عملية القرارالغير رسمي غير متاحة لـ:

- لأي إدعاء بالتحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي أو المواعدة أو العنف المنزلي من قبل موظف في المنطقة التعليمية(HISD) بطالب.
- 2. سوء السلوك المتكرر الذي ينتهك الباب التاسع وسياسات المنطقة التعليمية (HISD) الخاصة بمكافحة التمييز وعدم التحرش.
 - سوء سلوك الطالب الذي يشكل انتهاكاً من المستوى الثالث أو أعلى لقواعد سلوك الطالب.

عمليه التحقيق:

عند تقديم شكوى رسمية من الباب التاسع سواء من قبل المشتكي أو من منسق الباب التاسع للمنطقة التعليمية يجب التحقيق في جميع إدعاءات مضايقة الطلاب أو الموظفين ومعالجتها من خلال عملية الشكوى الرسمية الخاصة بالباب التاسع.

- 1. يجب على محققي الباب التاسع للمنطقة التعليمية البدء وإجراء جميع تحقيقات الباب التاسع.
- 2. سيكون أمام مقدمي الشكاوى 48 ساعة بعد تقديم إستمارة الشكوى الرسمية لتأمين مستشاراً لتمثيل المشتكي أو تمثيله بموجب الباب التاسع خلال العملية. سيكون أمام المدعى عليهم أيضاً 48 ساعة بعد إستلام إشعار الإدعاء لتأمين مستشاراً لتمثيله خلال عملية الباب التاسع.
 - 3. يجب على محققي المنطقة التعليمية إعطاء كلا الطرفين والشهود 48 ساعة بإشعار مكتوب لمقابلة التحقيق. ويجب أن يتضمن الإشعار المكتوب التاريخ والوقت والموقع والمشاركين والغرض من المقابلة.
- 4. يسمح محققي المنطقة التعليمية لكلا الطرفين (المشتكي والمدعى عليه) في ذات الوقت فرصة لمراجعة وفحص جميع الأدلة التي تم جمعها أثناء سير التحقيق وإعطاء كلا الطرفين عشرة أيام عمل لمراجعة جميع الأدلة وتقديم رد مكتوب إلى المحقق قبل الإنتهاء من تقرير التحقيق المكتوب.
- 5. يكتمل التحقيق في غضون 45 يوم عمل من تاريخ إستلام المحقق لإستمارة تقرير الحادث بموجب الباب التاسع من منسق الباب التاسع.

6. يجب على محققي المنطقة تقديم نسخ من تقرير التحقيق النهائي لكلا الطرفين وصانع القرار المناسب ومنسق الباب التاسع وفي غضون 60 يوم عمل من تاريخ إستلام المحقق لإستمارة تقرير الحادث بموجب الباب التاسع من منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع.

عملية الشكوى التقديم مكتوباً

سيكون لدى المدعي والمدعى عليه عشرة أيام عمل من تاريخ إستلام تقرير التحقيق النهائي من محقق المنطقة التعليمية لتقديم رد مكتوب على تقرير التحقيق المكتوب النهائي والمقدم إلى صانع القرار. خلال نفس الإطار الزمني ستتاح الفرصة للطرفين لتقديم الأسئلة المكتوبة ذات الصلة إلى صانع القرار والتي سيقدمها في غضون 24 ساعة من الاستلام إلى الطرف المعارض و/ أو الشهود للرد بشكل مكتوب

سيكون لكلا الطرفين وشهودهم يومين عمل من تأريخ إستلام الأسئلة لتقديم ردود مكتوبة إلى صانع القرار. سيقدم صانع القرار في غضون 24 ساعة من إستلامة إجابة مكتوبة للطرف المعارض و / أو الشهود. وسيكون لكل طرف بعد ذلك يومي عمل لتقديم أسئلة المتابعة ذات الصلة إلى صانع القرار والتي سيقدمها في غضون 24 ساعة من الإستلام ، إلى الطرف المعارض و / أو الشهود للإجابة عليها.

سيكون لكلا الطرفين وشهودهم يومين عمل من تأريخ إستلام الأسئلة المكتوبة للمتابعة ولتقديم إجابة مكتوبة على أسئلة المتابعة إلى صانع القرار. خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها تقديم الأسئلة المكتوبة وأسئلة المتابعة إلى الأطراف والشهودللإجابة عليها يجوز لصانع القرار أيضاً تقديم أسئلة مكتوبة ومتابعة الأسئلة إلى الأطراف و/ أو الشهود للحصول على إجابة مكتوبة. وسيكون للأطراف وشهودهم يومين عمل من تأريخ إستلام أسئلة صانع القرار لتقديم إجابة مكتوبة إلى صانع القرار. لدى صانع القرار خمسة أيام عمل من تاريخ إستلام الإجابات المكتوبة على الأسئلة المقدمة أو إستلام لإجابات لمتابعة الأسئلة لإصدار القرار النهائي المكتوب للطرفين عبر البريد الإلكتروني وبالبريد المضمون المعتمد . يجب توزيع القرار النهائي المكتوب على المشتكي والمدعى عليه في وقت واحد.

يجب أن ينص القرار النهائي المكتوب على حل عادل ومنصف للشكوى الرسمية.

الباب التاسع معيار الأدلة

يجب أن يكون معيار الأدلة المُستخدم لتحديد المسؤولية في شكوى رسمية بشأن التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع هو رجحان البينة.

إستئنافات الباب التاسع

يجوز لأي من الطرفين تقديم إلتماس لإستئناف قرار صانع القرار

المواعيد النهائية: يمكن تقديم إستنناف على القرار بواسطة إشعار مكتوب بالإستئناف إلى منسق الباب التاسع أو مسؤول المنطقة التعليمية في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ القرار. وعند إستلام الإستئناف سيتم إبلاغ الطرف الآخر بالإستئناف كتابة والذي سيتضمن تبليغاً بأن الطرف الآخر قد يرد على الإستئناف كتابة في غضون عشرة أيام. ويجب أن يُحدد إشعار الإستئناف بوضوح أسباب الإستئناف والأدلة الداعمة للأساس الذي تم على أساسه الإستئناف. وقد يؤدي عدم تقديم أدلة مقنعة إلى رفض الإستئناف. ويجب أن يصدر قرار الإستئناف في اليوم الثلاثين الذي يلي تسليم إشعار الإستئناف. ويجب أن يصدر قرار الإستئناف في اليوم الثلاثين الذي يلي تسليم إشعار الإستئناف. ويجب أن يصدر قرار الإستئناف في اليوم التبا وجيه. يجب تقديم طلب تمديد الموعد النهائي كتابية وقد لا يؤخر حل المسألة في الوقت المناسب دون مسوغ.

أسباب الاستئناف:

- 1. حدوث خطأ إجرائي أو موضوعي أثر بشكل كبير على نتيجة القضية.
- هناك معلومات جديدة ذات صلة لم تكن متوفرة في وقت التحقيق والتي إذا كانت متوفرة لقد كان من الممكن أن تؤثر بشكل كبير على نتيجة القضية.
 - إذا كان موظفى الباب التاسع المشاركون في التعامل مع الشكوى لديهم تضارب أو تحيّز قد أثر على نتيجة القضية.
 - 4. الإستئناف التأديبي يمكن للمدعي أو المدعى عليه الإستئناف على أساس أن التأديب الصادر غير متناسب مع السلوك أو أن العوامل المخففة المنصوص عليها في قانون قواعد سلوك الطلاب التي تستدعي تطبيق نظام تأديبي مختلف بناءً على تحديد المسؤولية بواسطة صانع القرار. أن هذا الإستئناف يتطلب قبول تحديد المسؤولية ويطلب إعادة النظر في التأديب المحدد فقط.

لجنة الإستئناف بموجب الباب التاسع:

تتألف لجنة الإستئناف من ثلاثة من مُتخذى قرارات الإستئناف وكما محدد من قبل المنطقة التعليمية.

بعد المراجعة ستصدر لجنة الإستئناف قراراً مكتوباً. ويحق للجنة الإستئناف الموافقة على الإستئناف أو رفضه أو إعادة الشكوى مرة أخرى من خلال العملية إذا كان هناك ما يبرهن على تطور الحقائق. وفي الحالات التي يؤثر فيها التحيّز بشكل كبير على التحقيق و / أو تحديد المسؤولية قد يمكن للجنة الإستئناف أن تأمر بإجراء تحقيق جديد بواسطة محقق جديد.أن قرار لجنة الإستئناف نهائي و لا يخضع لمزيد من المراجعة.

مراجعة لجنة الإستئناف ستكون مقتصرة على تحديد المسؤولية والتحقيق ومذكرة الإستئناف والرد على الإستئناف. لن تتم مراجعة أي دليل آخر بخلاف الأدلة الجديدة التي لم تكن متاحة وقت التحقيق ولكن إذا خلصت لجنة الإستئناف إلى أن هذا الدليل الجديد يمكن أن يكون قد أثر بشكل كبير على نتيجة القضية فيجب إعادة الأمر إلى مُتخذ القرار للنظر في هذا الدليل الجديد.

التنمر والأنواع الأخرى من السلوك المحظور بما في ذلك التحرش الغيرمشمول في الباب التاسع

تشجع المنطقة التعليمية جميع الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية على ترسيخ مناخ من الإحترام المتبادل من أجل تعزيز الهدف التريوي للمنطقة التعليمية والبرناج الذي صُممت لذلك الهدف. ويتوفع من كل طالب أن يحترم حقوق وإمتيازات الطلاب الآخرين والمعلمين وموظفي المنطقة التعليمية. ويجب على الطلاب عدم القيام بالتحرش بدافع السن أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو العجز أو الحالة الإجتماعية أو الدين أو الإنتماء السياسي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين ضد اي طالب آخر. وإذا ثبت التحرش ضد الطالب فيترتب على ذلك إجراءات تأديبية.

تحرش الطالب المحظور يُعرَّف بأنه سلوك جسدي أولفظي أو غير لفظي على أساس عِرق الطالب أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله القومي أو عمره أو إعاقته أو حالته الإجتماعية أو وضعه السابق أو إنتمائه السياسي أو توجهه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو أي أساس آخر يحظرة القانون. وعندما يكون السلوك شديد الخطورة أو مستمر أو منتشراً لدرجة أنه سلوك : (1) يؤثر على قدرة الطالب على المشاركة في برنامج أو نشاط تعليمي أو الإستفادة منه أو يخلق بيئة تعليمية مخيّفة أو مُهددة أو معادية أو هجومية (2) يكون الغرض منه التدخل بشكل جو هري أو غير معقول في الأداء التعليمية للطالب أو (3) يؤثر سلباً على الفرص التعليمية للطالب.

وطبقاً لما يقتضيه القانون يجب على المنطقة التعليمية إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه في حقوق الطلاب ومسؤولياتهم الباب التاسع عند الإبلاغ عن التحرش القائم على أساس الجنس بما في ذلك التحرش القائم على النوع الإجتماعي والعنف في المواعدة عندما تكون هذه الادعاءات إذا ثبتت من شأنها تستوفي تعريف التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع.

يجب تقديم تقارير التنمر والإبلاغ عنها في إسرع وقت ممكن بعد الفعل أو معرفة الفعل المزعوم. وقد يؤدي عدم الإبلاغ عنة فوراً إلى إضعاف قدرة المنطقة التعليمية على التحقيق في السلوك المحظور والتعامل معه. ويمكن لأي ولي أمر أو طالب أو موظف إبلاغ إدارة المدرسة بأي مخاوف تتعلق بالتنمر. يمكن لأي والد أو طالب أو موظف البلاغ إدارة المدرسة عن قلقة بشأن التنمر. ويمكن لأي شخص يعرف طالب يقوم بالتنمر أو يتعرض للتنمر إبلاغ شرطة المنطقة التعليمية (HISD)على المهاتف 7777-898-713. بالإضافة إلى ذلك يمكن الحصول على معلومات حول تقديم تقارير سرية عن التنمر على صفحة خدمات دعم الطلاب (Student Support Services) على 6. (Student Support Services)

للحصول على المساعدة والتدخل يجب على أي طالب يعتقد بأنة قد تعرض للتنمر أو يعتقد ان طالب آخر تعرض للتنمر إبلاغ الفعل المزعوم فوراً الى المعلم أو المشرف أو مدير المدرسة أو اي موظف آخر.

يجب على أي موظف في المنطقة التعليمية يعلم أو يشك ان طالب أو مجموعة من الطلاب قد تعرضوا للتنمر إبلاغ مدير المدرسة أو نائبة وعلى الفور. وقد يكون الإبلاغ شفهياً أو مكتوباً. ويجب على مدير المدرسة ان يختزل البلاغات الشفهية الى تقارير مكتوبة.

إجراءات التحقيق في أنواع أخرى من السلوك المحظور بما في ذلك االتحرش غير المشمول في الباب التاسع

- 1. يجب على مدير المدرسة وبمساعدة قسم إدارة علاقات الموظفين أن يحدد فيما إذا كانت المزاعم الواردة في التقرير تشكل سلوكاً محضوراً بموجب إجراءات سياسة (FFH) والتي تشمل عنف المواعدة والتحرش والتمييز على اساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الاصل القومي أو الإعاقة ، فإذا كان الأمر كذلك ، فيجب على المنطقة التعليمية بموجب سياسة (FFH) المضي قدما في التحقيق. وإذا كانت الإدعات قد تشكل كل من السلوك المحضور والتنمر فأن التحقيق بموجب (FFH) يجب ان يتضمن قراراً عن كل نوع من أنواع السلوك.
 - 2. سيتم إجراء تحقيق في السلوك المحظور من قبل مسؤول المنطقة التعليمية أو من ينوب عنه.
 - 3. في ظل غياب الظروف المخففة يجب إكمال التحقيق في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ التقرير. ومع ذلك يجب على المحقق أن يأخذ وقتاً إضافياً إذا لزم الأمر الإستكمال تحقيق شامل.
 - 4. يجب أن يقوم المحقق بإعداد تقرير مكتوب عن التحقيق يتضمن تحديد فيما إذا كان السلوك المحظور قد حدث.
 ويرفع التقرير إلى مسؤول المنطقة التعليمية المشرف على التحقيق.
 - يجب تقديم إشعار بنتيجة التحقيق لكلا الطرفين وفق قانون (FERPA).
 - 6. إذا كانت نتائج التحقيق تشير إلى حدوث سلوك محظور فيجب على المنطقة التعليمية الإستجابة على الفور من خلال إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لقواعد سلوك الطلاب في المنطقة التعليمية وقد تتخذ المنطقة التعليمية إجراءً تصحيحي محسوباً بشكل معقول لمعالجة السلوك.
- 7. إذا كشف التحقيق عن سُلوك غيرمناسب لم يرق إلى مستوى السلوك المحظور يمكن للمنطقة التعليمية إتخاذ إجراء تأديبي وفقاً لقواعد سلوك الطلاب في المنطقة التعليمية أو أي إجراء تصحيحي آخر محسوب بشكل معقول لمعالجة السلوك.
- 8. للطالب الغير مقتنع بنتيجة التحقيق تقديم إستئناف من خلال FNG (LOCAL) و إبتداءً من المستوى المناسب. ويجب إبلاغ الطالب بحقه في تقديم شكوى إلى مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم في الولايات المتحدة.

جراءات التحقيق في التنمر

- 1. يجب على مدير المدرسة وبمساعدة قسم إدارة علاقات الموظفين تحديد فبما إذا كانت الإدعاءات الواردة في التقرير إذا تم إثباتها ستشكل تنمراً على النحو المحدد في سياسة مجلس الإدارة (FFI(LOCAL). وإذا كان الأمر كذلك يجب على المنطقة التعليمية الإستمرار العمل في إطار (FFI (LOCAL).
- 2. عند الإبلاغ عن الإدعاء بالتنمريجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ الوالد أو أمر ولي الطالب الضحية في غضون 24 ساعة بعد الإبلاغ عن واقعة التنمر. ويجب إبلاغ الوالد أو ولي أمر الطالب الذي يُزعم أنه قام بسلوك التنمر في غضون فترة زمنية معقولة بعد الإبلاغ عن الحادث المزعوم.
- على مدير المدرسة أو نائبة إجراء التحقيق المناسب على أساس المزاعم الواردة في التقرير. ويجب على مدير المدرسة أو نائبة إتخاذ إجراءات احترازية مؤقتة لمنع التنمر أثناء فترة سير التحقيق، إذا كان ذلك مناسباً. وفي غياب الظروف المخففة يجب ان يكتمل التحقيق خلال عشرة أيام من تأريخ التقرير الذي يزعم التنمر، ومع ذلك فأن المدير أو نائبة قد يأخذ الوقت اللازم لإجراء تحقيق شامل. ويجب على مدير المدرسة أو نائبة كتابة تقرير نهائي عن التحقيق. ويجب ان يتضمن التقرير تحديد فيما إذا التنمر حدث بالفعل وإذا كان الأمر كذلك وإذا كان الطالب الضحية المستهدف قد إستخدم إسلوب الدفاع عن النفس بشكل معقول. ويجب إرسال نسخة من التقرير الى المشرف على المنطقة التعليمية أو نائبة وقسم إدارة علاقات الموظفين. إذا تم التأكد من وقوع حالة التنمر، فيجب على المدير أو نائبة إبلاغ والد الضحية المستهدف ووالد الذي قام بالتنمر وعلى الفور. إذا كانت نتائج التحقيق تشير الى ان التنمر قد وقع يجب على المناسبة وفقاً لقانون قد وقع يجب على المناسبة وفقاً لقانون المقاطعة لسلوك الطالب ويمكن إتخاذ بعض الاجراءات التصحيحية العقلانية لمعالجة السلوك. أن الطالب المستهدف الذي هو ضحية للتنمر والذي إستخدم اسلوب الدفاع عن النفس بشكل معقول رداً على التنمر لايخضع للإجراءات التأديسة.
- 4. وفقاً لقانون تعليم تكساس (Tex. Educ. Code Education Code § 37.001(b-1) لا يجوز توجية عقوبات إنضباطية الى الطالب الذي يتلقى خدمات التعليم الخاص بسبب التنمر أو المضايقة أو إدراجة في قوائم (hit lists) لا بعد عقد إجتماع لجنة ARD لمراجعة السلوك وتقرر فيما إذا كان الإنضباط المقترح قد يؤدي إلى تغيير في الموضع التعليمي.
 - 5. لمعالجة طلب نقل طالب على أساس التنمر ، يجب على المدير أو نائبة العودة الى قواعد سياسة مجلس الإدارة (FDB) (LOCAL) والعمل بأحكامة.
 - 6. يجب على مدير المدرسة أو نائبة أن يُبلغ الطالب الضحية المستهدف والطالب الذي قام بالتنمر وأي طالب شَهد
 التنمر لغرض الوقوف على أراءهم.
- 7. إذا كشف التحقيق ان السلوك الغير لائق لم يرتقي الى مستوى السلوك المحظور أو التنمر ، فان المنطقة التعليمية قد تتخذ بعض الإجراءات التصحيحية وفقاً لقاون قواعد سلوك الطالب.
 - 8. يجب على المنطقة التعليمية إحترام والى أقصى حد ممكن خصوصية الشكوى والأشخاص الذين قدمت الشكوى ضدهم وكذلك الشهود، ويجب عدم الكشف عن المعلومات الغير ضرورية لغرض إجراء تحقيق شامل.
 - 9. يمكن للطالب الذي لا يقتنع بنتائج التحقيق أن يستأنف من خلال FNG(محلي) ابتداءً بالمستوى المناسب.
 - 10. يجب الاحتفاظ بالسجلات بموجب CPC (محلى).

منشورات الطالب والمراجعة المسبقة

ان جميع المنشورات التي تُحرر أو تُطبع أو تُوزغ بأسم أو في مدارس منطقة ال HISD يجب ان تكون تحت مراقية المدرسة ومجلس التربية والتعليم . تشكل جميع المنشورات المعتمدة والصادرة من المدارس جزءاً من البرنامج التعليمي وتحت إشراف أعضاء الهيئة التدريسية الراعية لها ، ويجب ان يتم تحريرها بعناية فائقة لتعكس أعلى المثل والتوقعات من المواطنين عن مدارسهم في المنطقة التعليمية. ومن المتوقع مراعاة الإقتصاد المناسب في إستخدام المواد والانتاج وعلى ان لايضر بالمحتوى.

يجب ان يكون المدير مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم وإصدار وبيع هذة المنشورات وأي إجراءات نشر أُخرى ويجب ان تخضع لموافقة هيئة المدرسة.

الإعلان

يمكن ان تقوم المدرسة وبشكل منفرد بالإعلان عن منشورات من الشركات التجارية الحسنة النية شرط الحصول على موافقة المسؤولين المهنين المشرفين على تحرير المنشورات. لايسمح بالإعلان غير اللائق بالطلاب أوالإعلان عن المنتوجات التي تشكل خطراً على الصحة مثل المنتوجات الكحولية والتبغ ولايمكن قبولها.

الشكاوي

الطلاب الذين ير غبون في تقديم شكوى بشأن الإجراءات أو القرارات المهنية التي تؤثر على المحتوى أو إسلوب النشر التي ترعاها المدرسة ، يجب تقديم هذة الشكوى وفقاً لسياسات المجلس FNG(محلي).

توزيع المواد غير المدرسية

تم تخصيص الفصول الدراسية في المنطقة التعليمية لغرض تقديم التعليم للطلاب في الدورات والمواضيع المسجلين فيها. لا يجوز إستخدام الفصول الدراسية لتوزيع المواد التي ليست تحت سيطرة المدرسة. يتم توفير الممرات في المباني المدرسية لغرض محدد ولتسهيل حركة الطلاب مابين الفصول الدراسية ومما يُتيح الوصول الى الخزانات المخصصة. يجب ان لاتستخدم الممرات لتوزيع اي مواد ليس للمدرسة سيطرة عليها.

يجب على كل مدرسة تعيين منطقة محددة حيث يمكن توزيع المنشورات التي ليس تحت سيطرة المدرسة والتي تمت الموافقة على توزيعها للطلاب وفقاً للوقت والمكان والظوابط التي يحددها مدير المدرسة وعلى النحو المبين أدناة:

المراجعة المسبقة

لايجوز توزيع المواد المكتوبة التي تتحتوي على إعلان تجاري محض داخل المباني المدرسية. جميع المواد المكتوبة الأخرى التي لا تسيطر المدرسة على تحرير ها والتي يهدف توزيعها على الط

جميع المواد المكتوبة الأخرى التي لا تسيطر المدرسة على تحريرها والتي يهدف توزيعها على الطلاب يجب ان تقدم للمراجعة المسبقة وفق الإجراءات التالية :

- 1. يحب ان تقدم المواد الى مدير المدرسة أو نائبة للمراجعة.
- 2. وبإستخدام المعايير اعلاة ، يقوم مدير المدرسة أو نائبة بالموافقة أو عدم الموافقة على المواد المقدمة وخلال 24 ساعة من وقت إستلام المادة. ان عدم الرد خلال 24 ساعة قد يكون مؤشراً بالرفض.
- 3. يجوز للطالب أن يستأنف الرفض الى هيئة الرقابة على المدارس الذي يتعين عليهم إتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من الإستلام. عدم قيام المشرف بالرد خلال ثلاثة أيام يمكن تفسيرة بالرفض.
- 4. إذا كان الطلب الأولي لتوزيع المواد قدم من قبل الطالب، فيجوز تقديم إستئناف الرفض الى المجلس وفق إجراءات الشكاوى المنصوص عليها في قانون قواعد سلوك الطالب وسياسات المجلس FNG(محلي) إبتداءً من المستوى الثالث. إذا تم طلب توزيع المواد من قبل شخص آخر غير الطالب، فيمكن إستئناف الرفض الى المجلس ضمن إطار سياسات المجلس GF(محلي)إبتاءً من المستوى الثالث.

الطلاب الذين لايتبعون الإجراءات للحصول على الموافقة لتوزيع المواد المكتوبة سيتعرضون لإجراءات تأديبية. سيتم الإتصال بالموظفين المكلفين بتطبيق القانون عندما يقوم شخص آخر غير الطالب برفض إتباع الإجراءات لتوزيع المواد المكتوبة ويرفض مغادرة المكان عندما يطلب منة ذلك.

ملخص سياسات المجلس ذات الصلة

ان قانون قواعد السلوك للطلاب مستمد من سياسات المجلس واللوئح الإدارية . يخضع الطلاب لسياسات المجلس واللوائح الإدارية الآن وتلك التي يمكن إعتمادها أو تعديلها بعد نشر هذا القانون. أولئك الذين ير غبون في المزيد من المعلومات بشان

السياسات والإجراءات الإدارية التي يستند عليها هذا القانون ، هناك نسخ متوفرة منة في جميع المدارس الأقسام التي تتعلق بسلوك الطالب هي كما يلي:

الحضور: سياسات المجلس واللوائح الإدارية يُلزم كل طالب بالحضور المُنتظم. تعليمات سياسات المجلس تستند على سياسة المنطقة التعليمية فيما يخص الحضور الإلزامي للحصول على الساعات المقررة لكل موضوع دراسي. يضاف الى ذلك مايشير الية قانون و لاية تكساس للتعليم / قسم 25.087 بشان الغياب بعذر.

الشكاوي : تنص سياسات المجلس على إمكانية ان يقوم الطلاب بتقديم شكوى الى المنطقة التعليمية أما شخصياً أو بواسطة ممثلاً عنة ومن خلال الإجراءات المناسبة .

الزي المدرسي والزينة الشخصية: يصف المجلس سياسة المنطقة التعليمية فيما يخص الزي المدرسي والزينة الشخصية ، ويدعو الى وضع معايير لكل مدرسة . بالإضافة الى ذلك ، يمكن لكل مدرسة ان تضع زي إلزامي خاص بها ينسجم مع قانون الولاية والمنطقة التعليمية.

المخدرات والكحول: يحظر المجلس وقانون الولاية على الطالب بيع أو حيازة الكحول أو المخدرات على أرض المدرسة.

المنشورات الطلابية: يصف المجلس سياسة المنطقة التعليمية فيما يتعلق بمشاركة الطلاب بصحف المدرسة والكتاب السنوي والمجلات الأخرى التي لم ترعاها المدرسة ، كما إنها تغطي نشر وتوزيع النشرات التي لم ترعاها المدرسة.

التدخين و(VAPING): يحضر المجلس حيازة أو تدخين أو إستخدام اي منتجات التبغ أو (/Vaping)على أرض المدرسة أو اي نشاط مدرسي أو ترعاة المدرسة داخل او خارج المدرسة.

ممتلكات المدرسة: يشير المجلس الى مسؤولية الطالب الى ممتلكات المدرسة هي نفسها كمسؤليتة إتجاة الممتلكات العامة الاخرى ويتحمل الطالب مسؤولية اي ضرر متعمد او تخريب أو تشوية في الممتلكات.

جمعية الطالب الحكومي: يمنح المجلس الحق للطالب في صياغة الإجراءات لجمعية الطالب الحكومي.

السجلات والمعلومات الخاصة: لقد حدد المجلس سياسة المنطقة التعليمية بشأن المعلومات وسجلات الطالب الشخصية. بالإضافة الى ذلك ، فأن قانون ولاية تكساس للأعلام المادة a6251.17 والحقوق التعليمية للأسرة وقانون الخصوصية لعام 1974 وقانون العام 93-480 يصف حقوق الطالب بهذا الإتجاة. يضاف الى ذلك، سيتم إتلاف بعض سجلات التعليم الخاص بعد سبع سنوات وفق إشعار مناسب.

الإنضباط: ينص المجلس على منح مدير المدرسة السلطة الكاملة للحفاظ على الإنضباط في المدرسة ويتحمل المعلمين مسؤولية إنضباط الطلاب. وعلاوة على ذلك ، ينص على ان يكون التعامل مع الطلاب بشكل معقول ومنصف وبإستمرار لكن يجب عدم التسامح مع سوء السلوك المتكرر والخطير. وقد اشار المجلس الى ان هذا القانون من قواعد السلوك يعبر عن قوة المجلس في مسائل الإنضباط.

التعليق / الطرد: يتناول المجلس يالتفصيل السياسات الخاصة بالتعليق والطرد.

الإجراءات التأديبية الأخرى: يتناول بالتفصيل سياسة المنطقة التعليمية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية ألاخرى.

جلسات الإستماع: تحدد اللوائح الإدارية الخطوط العريضة لتنظيم جلسات الإستماع.

النوادي والجمعيات النسانية والعصابات والمنظمات السرية الأخرى: ان قوانين المجلس والولاية لاتسمح بالنوادي والجمعيات النسائية ولا بالمنظمات السرية الأخرى في المنطقة التعليمية.

الأفعال التخريبية والتدخلات: ان المجلس يدعو الى إزالة اي طالب من المدرسة سواء كان في المدرسة أو في الأنشطة التي ترعاها المدرسة والذي يحرض أو يشجع أو يدعم أو يشارك في أعمال شغب أو إعتصامات تؤدي الى غلق مداخل الطرق أو الإعتداء على ممتلكات الأخرين أو يتداخل مع سير العمليات التعليمية النظامية.

التفتيش والمصادرة: يوضح المجلس التفاصيل بشأن التفتيش والمصادرة في المدارس.

العقوبة البدنية: المجلس يضع تفاصيل حضر العقوبة البدنية

الأنشطة الطلابية والجوائز: يشير المجلس الى تشجيع مشاركة الطلاب في النوادي والمنظمات والأنشطة التي ترعاها المدرسة والتي تتناسب مع مصالحهم.

حقوق إضافية للطلاب ذوي الإعاقة

ان المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) لا تميّز على أساس الإعاقة وتتوافق مع جميع أحكام القسم 504 من قانون إعادة التأهيل والباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة

منسق القسم 504 في HISD

Angie Maxey
Angie.Maxey@HoustonISD.org
Holden Field Office
713-556-1908

أي أسئلة أو إستفسار بشأن الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) يجب ان يوجة الى مُنسق (ADA). المنسقون للمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن هم:

للموظفين:

JaShonda Hamilton ADA@houstonisd.org 4400 W. 18th St., Houston, TX 77092 (713) 556-7333

للطلاب:

Angie Maxey
Angie.Maxey@HoustonISD.org
Holden Field Office
713-556-1908

أي أسئلة أو إستفسارات بشأن التميز على أساس الجنس تحت الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام1972 وتعديلاتة يجب أن توجة الى

Erica Deakins
EDeakins@HoustonISD.org
Title IX Coordinator
4400 West 18th Street, Houston, Texas 77092
713-556-7000

مساعدة الطلاب الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو الذين يحتاجون إلى تعليم خاص أو خدمات القسم 504

بالنسبة إلى أولئك الطلاب الذين يواجهون صعوبات في الفصل الدراسي العادي ، يجب على جميع المناطق التعليمية والمدارس الخاصة المفتوحة للتسجيل أن تأخذ بنظر الإعتبار الخدمات التعليمية والتعويضية وغيرها من خدمات الدعم الأكاديمي أو السلوكي المتاحة لجميع الطلاب وبما في ذلك العملية القائمة على الاستجابة للتدخل (RTL) أن تطبيق العملية القائمة على الاستجابة للتدخل (RTL) لها تأثير إيجابي على قدرة المناطق التعليمية والمدارس الخاصة على تلبية إحتياجات جميع الطلاب الذين يعانون من صعوبات.

إذا كان الطالب يعاني من صعوبات في التعلم فيمكن لولي أمر الطالب أو الطالبة الإتصال بالشخص (الأشخاص) المدرجه أسمائهم أدناه لمعرفة المزيد عن نظام الإحالة أو الفحص الشامل لخدمات الدعم. أن هذا النظام يربط الطلاب بمجموعة متنوعة من خيارات الدعم بما في ذلك إجراء الإحالة لتقييم التعليم الخاص أو لتقييم القسم 504 لتحديد ما إذا كان الطالب يحتاج إلى أدوات أو تسهيلات أو خدمات معينة. يحق للوالد طلب تقييم للتعليم الخاص أو خدمات القسم 504 في أي وقت.

الإحالات الى التعليم الخاص:

إذا قدم ولي أمر الطالب طلباً مكتوباً لإجراء تقييم أولي لخدمات التعليم الخاص لمدير خدمات التعليم الخاص أو الموظف الإداري في المنطقة التعليمية أن تستجيب المنطقة التعليمية أو في موعداً أقصاة 15 يوماً در اسياً بعد إستلام الطلب. في ذلك الوقت يجب على االمنطقة التعليمية إعطاء الوالدين إشعاراً مكتوبا مسبقاً بشأن ما إذا كانت توافق أو ترفض تقييم الطالب مع نسخة من إشعار الضمانات الإجرائية. إذا وافقت المنطقة التعليمية على تقييم الطالب فيجب عليها أيضًا منح الوالدين الفرصة لإعطااء موافقة مكتوبة لإجراء التقييم.

يرجى ملاحظة أنه قد يتم تقديم طلب للتقييم على التعليم الخاص شفهياً ولا يحتاج إلى أن يكون مكتوباً. ويجب على المناطق التعليمية الإمتثال مسبقاً لجميع متطلبات إشعار الضمانات الإجرائية الفدرالية المكتوبة ومتطلبات التحديد ومكان وتقييم الأطفال المشتبه بهم من ذوي الإعاقة وبحاجة إلى تعليم خاص. ومع ذلك فإن الطلب الشفوي لا يتطلب من المنطقة التعليمية الإستجابة خلال فترة زمنية مدتها 15 يومًا.

إذا قررت المنطقة التعليمية أو تقييم الطالب فيجب عليها إكمال التقرير والتقييم الأولي للطالب في موعد لا يتجاوز 45 يوماً در اسياً من اليوم الذي تستلم فيه موافقة الوالدين الخطية على تقييم الطالب. إذا تغيب الطالب عن المدرسة خلال فترة التقييم لمدة ثلاثة أيام در اسية أو أكثر فسيتم تمديد فترة التقييم بعدد الأيام المساوية لعدد الأيام الدر اسية التي تغيب فيها الطالب.

هناك إستثناء زمني مدته 45 يوماً. إذا تلقت منطقة تعليمية موافقة الوالد لإجراء التقييم الأولي قبل 35 يوماً ولكن قبل أقل من 45 يوماً دراسياً قبل آخر يوم دراسي من العام الدراسيي ، فيجب عليها إكمال التقرير المكتوب وتقديم نسخة منه إلى والد الطالب بحلول 30حزيران/ يونيو من ذلك العام. ومع ذلك ، فإذا تغيب الطالب عن المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أكثر خلال فترة التقييم فإن تاريخ 30 حزيران / يونيو لم يعد ملزماً. وبدلاً من ذلك سيتم تطبيق الجدول الزمني العام وهو 45 يوماً مدرسياً بالإضافة إلى التمديد لمدة ثلاثة أيام أو أكثر.

عند الإنتهاء من التقبيم يجب على المنطقة التعليمية إعطاء الوالد نسخة من تقرير التقييم بدون أي تكلفة. تتوفر معلومات إضافية عن التعليم الخاص من المنطقة التعليمية في وثيقة مرفقة بعنوان دليل الوالدين إلى عملية القبول والمراجعة والطرد.

الإتصال بإحالات التعليم الخاص:

أن الشخص المناسب الذي يجب الإتصال به فيما يتعلق بخيارات الطالب الذي يواجه صعوبات في التعلم أو فيما يتعلق بالإحالة للتقييم لخدمات التعليم الخاص هو رئيس قسم التعليم الخاص في مدرسة طفلك. ويمكن توجيه أي أسئلة إضافية إلى قسم التقييم و عسر القراءة في المنطقة التعليمية(HISD).

رقم الهاتف: 8000-556-713

الإحالات الى القسم 504

يجب أن يكون لدى كل منطقة تعليمية أو مدرسة خاصة معايير وإجراءات معمول بها لتقييم وتنسيب الطلاب الى برنامج القسم 504 في المنطقة التعليمية أو المدرسة الخاصة. ويجب على المناطق التعليمية والمدارس الخاصة أيضًا تنفيذ نظام الضمانات الإجرائية الذي يتضمن إشعاراً وفرصة للوالدين أو أولياء الأمور لفحص السجلات ذات الصلة وجلسة إستماع محايدة مع فرصة مشاركة الوالد أو ولي الأمر وتمثيل لمشرف وإجراءات مراجعة .

الإتصال بالشخص المسؤول عن قسم الإحالات 504

أن الشخص المناسب الذي يجب الإتصال به فيما يتعلق بخيارات الطالب الذي يواجه صعوبات في التعلم أو فيما يتعلق بالإحالة للتقييم لخدمات القسم 504 هو رئيس القسم 504 في مدرسة طفلك. ويمكن توجيه أي أسئلة إضافية الى ,Angie Maxey هو رئيس القسم 504 في المنطقة التعليمية (HISD).

رقم الهاتف: 7122-556-713

المواقع التالية تقدم معلومات وموار دإضافية للطلاب ذوى الإعاقة وعوائلهم:

Legal Framework for the Child-Centered Special Education Process: http://framework.esc18.net/display/Webforms/LandingPage.aspx

Partners Resource Network: http://www.partnerstx.org/

Special Education Information Center: http://www.spedtex.org/

Texas Project First: http://www.texasprojectfirst.org/

تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب ذوى الاعاقة الحسية

بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (Title II of the Americans with Disabilities Act) بإتخاذ الخطوات لضمان التواصل مع الأفراد الذين لديهم ضعف في السمع أو البصر أو الكلام أو غيرهما من الإعاقات الحسية وبنفس فعالية الإتصالات مع الأخرين. عندما تكون المساعدة أو الخدمة مطلوبة في التواصل ستقوم المنطقة التعليمية (HISD) فرصة للأفراد ذوي الإعاقة لطلب المساعدات والخدمات المساعدة التي يختارونها ويجب أن تولي الإعتبار الأساسي للخيار الذي يود الحصول علية الشخص. "الإعتبارات الأساسية" تعني أن المنطقة التعليمية يجب عليها أن تحترم الإختيار ما لم تتمكن من إيضاح أن هناك وسيلة إتصال أخرى متساوية الفعالية متوفرة أو أن إستخدام الوسائل المختارة سيؤدي إلى تغيير جوهري في الخدمة أو البرنامج أو النشاط أو في أعباء مالية وإدارية لا مبرر لها.

المساعدات الإضافية والخدمات تشمل:

- (1) المترجمين الشفويين المؤهلين في الموقع أو من خلال خدمات ترجمة الفيديوعن بُعد(VRI) أو مدوني الملاحظات أو خدمات النسخ بمساعدة الكمبيوتر أوالمواد المكتوبة أو تبادل المذكرات المكتوبة أو مكبرات صوت الهاتف أو أجهزة إستماع مساعدة أوأنظمة الإستماع المساعدة أوالهواتف المتوافقة مع االأجهزة السمعية المساعدة أو (open and closed captioning) أو (closed caption decoders) وتشمل captioning ومنتجات وأنظمة الإتصالات القائمة على الصوت والنصوص والفيديو بما في ذلك النصوص الهاتفية (TTYs) و videophones أو أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ذات الفعالية نفسها مثل videotext displays أو تكنولوجيا المعلومات المتوفرة أو طرق فعالة أخرى لتوفير المعلومات التي يتم توصيلها شفويًا للأفراد الصم أو ذوالسمع الضعيف.
- (2) القرّاء المؤهلين أو النصوص المسجلة أو التسجيلات الصوتية أومواد BrailedBrailed وشاشات العرض أو برنامج قارئ الشاشة أو برنامج التكبير أو قارئات ضوئية أو برامج السمع الثانوية (SAP) أو مواد

مطبوعة بحجم كبير أوالوصول الإلكتروني الى تكنولوجيا المعلومات أو طرق فعالة أخرى لجعل المواد المقدمة بصريًا متاحة للأفراد المكفوفين أو الذين يعانون من ضعف البصر.

- (3) إكتساب أو تعديل المعدات أو الأجهزة و
 - (4) خدمات وإجراءات مماثلة أخرى.

من المستحسن مراعاة طلب الشخص ذو الإعاقة (أو أحد أفراد الأسرة المناسب مثل الوالد أو ولي الأمر) بسبب تنوع الإعاقات وتنوع الدعم والخدمات المساعدة والظروف المختلفة التي تتطلب التوصل الفعال. فعند تحديد ما هو مناسب لذلك الطالب يجب أن تقوم المدرسة بتوفير الفرصة للشخص ذو الإعاقة (أو احد أفراد العائلة المناسب، مثل أحد الوالدين أو او ولي الأمر) فرصة لطلب المساعدة أو الخدمة التي يعتقد الطالب ذوي الإعاقة أن هناك حاجة إليها لتوفير التواصل الفعال. الشخص ذو الإعاقة (أو أحد افراد العائلة المناسب) هو الشخص الأكثر معرفةً بإعاقته ويمكنه تقديم معلومات ذات صلة باالأدوات المساعدة أو الخدمات التي ستكون أكثر فعالية.

بالنظر إلى الحالة، يقع على عاتق المنطقة التعليمية(HISD)عبء إثبات تقديم مساعدة إضافية أو خدمة مطلوبة سيؤدي إلى تغيير جوهري في البرنامج أو في عبء زائد. منسق قسم ADA/504في المنطقة التعليمية هو الشخص المعين ليقرر ما إذا كان دعم أو خدمة معينة ستؤدي إلى تغيير أساسي في الخدمة أو البرنامج أو النشاط، أو في زيادة في أعباء اقتصادية أو إدارية مفرطة. يجب تحديد الخدمة المطلوبة في عبء مالي لا داعي له بعد الأخذ بعين الإعتبار في أن جميع الموارد المتاحة للإستخدام من قبل المنطقة التعليمية(HISD) في تمويل وتشغيل الخدمة أو البرنامج أو النشاط. ويجب أن يكون هذا القرار مصحوبًا ببيان خطي لصانع القرار ويجب أن يشتمل على الأسباب التي أدت إلى الإستنتاج أن الدعم أو الخدمة المطلوبة ستسبب التغييرات أوالأعباء.

يمكن للطلاب وغير هم ممن يحتاجون إلى مساعدة في مركز Hattie Mae White Educational Support Center تقديم طلب إلى مركز المعلومات. وينبغي تقديم مثل هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن من أجل السماح بتحديد مواعيد الخدمة في الوقت المناسب. قد يقوم الأشخاص أو الطلاب الذين يحتاجون الى مساعدة في المدارس بتقديم طلب المساعدة لإدارة المدرسة حيث سيتصلون بمكتب الدعم المدرسي لجدولة الخدمة بمجرد تحديد الحاجة. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع من خلال الإطلاع على FB1 (اللوائح) على https://pol.tasb.org/Policy/Code/592?filter=FB1

طلبات إضافة رياضة الى مدرستك

من خلال استخدام أداة مسح الاهتمام الرياضي يمكن للأشخاص طلب إضافة نوع من الرياضة الى مدارسهم. ستتخذ الإدارة القرار بناء على عدد الأطراف المعنية ومستوى المهارات الملائمة والقدرة على منافسة الفرق الأخرى المماثلة في المنطقة.

- إذا كانت الرياضة ليست محضورة من قبل (University Interscholastic League (UIL) فإن مدير المدرسة يدرس مسح الاهتمام بطلب الرياضة ويتخذ القرار.
 - إذا كانت الرياضة محضورة من قبل UIL فإن مدير المدرسة يقدم التماساً الى اللجنة التنفيذية للمنطقة التعليمية على الموافقة.
- أو يمكنك ملئ الإستمارة أدناة وتقديمها الى Marmion Dambrino مدير العاب القوى، المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن، 4400 West 18th Street, Houston, Texas 77092.

الأسم:	
رقم اهاتف:	
المدرسة:	
تاريخ التقديم:	
الرياضة المطلوبة :	